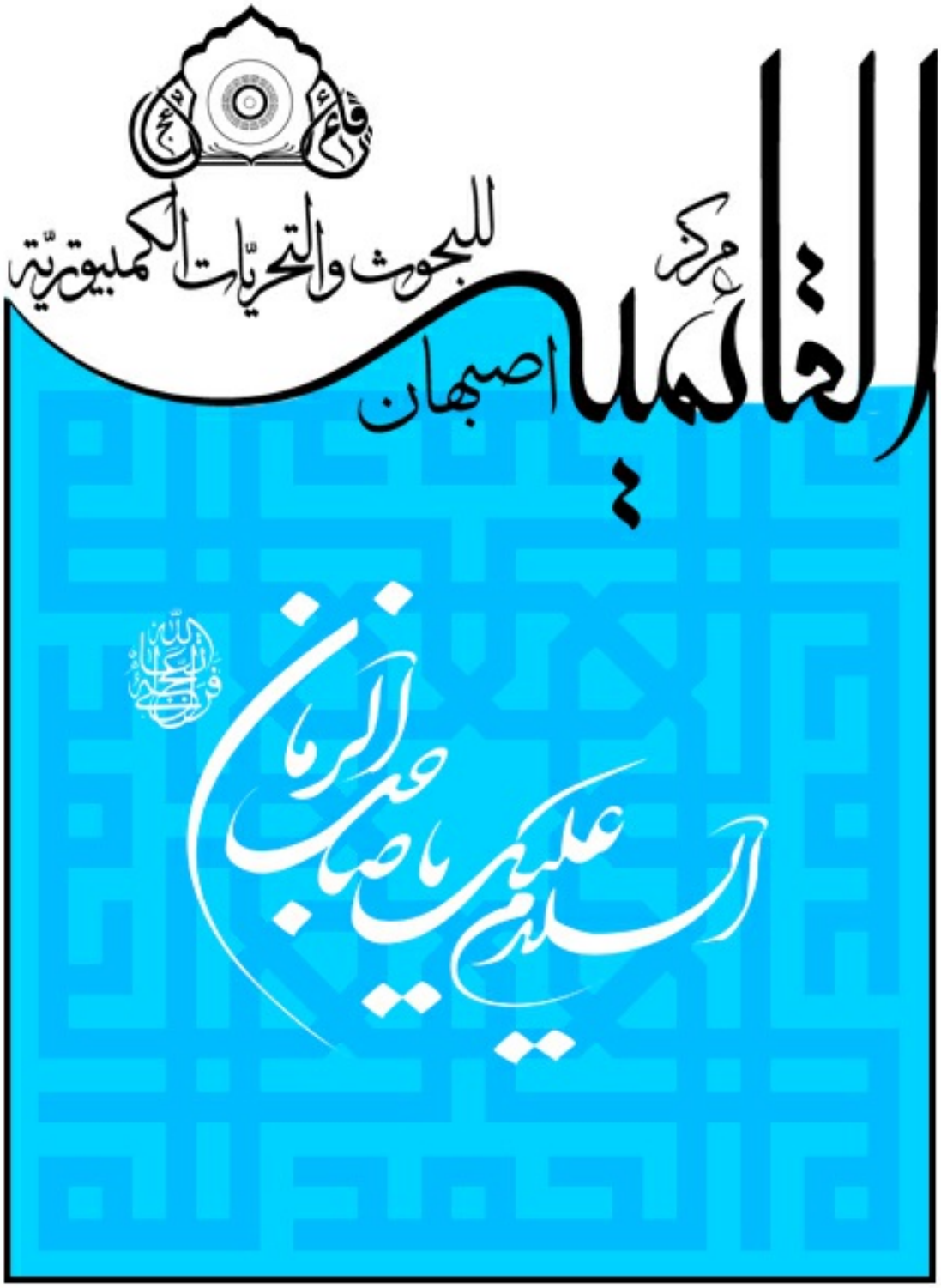

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أنوار الفقاهة

كتاب الوقف

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - کتاب الوقف

کاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعة:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
انوار الفقاهه - کتاب الوقف ----- ۸
اشاره ----- ۸
اشاره ----- ۸
[فی معنی الوقف] ----- ۸
و هنا أمور: ----- ۹
أحدها: الوقف فیه امران توقیفیان لا یجوز التعدی فیهما علی غیر المقطوع به ----- ۹
ثانیها: لا یکفی فی الوقف الفعل فی ایجاب أو قبول أو خاص أو عام أو معاطاه ----- ۱۱
ثالثها: یشترط فی الصیغه قصد لفظها بعینه ----- ۱۳
رابعها: یشترط فی صحه الوقف القربه ----- ۱۵
خامسها: یشترط فی صیغه الوقف الدوام ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
فهنا أحکام ثلاثه: ----- ۱۷
الأول منها: عدم جواز تحدید الوقف بنفس العقد ----- ۱۷
الثانی: عدم جواز کون الموقوف علیه غیر مبنی علی الدوام ----- ۱۸
الثالث: منها کون العین مما ینتفع بها مع بقائها ----- ۲۲
سادسها: یشترط فی الوقف التنجیز ----- ۲۲
سابعها: یشترط فی صحه الوقف القبض للموقوف من الموقوف علیه بنفسه أو بوکیله ----- ۲۳
ثامنها: یقوم الولی مقام المولی علیه فی قبول الوقف و قبضه ----- ۲۴
تاسعها: لو کان الوقف علی جهه عامه کان القبض عنهم موکولا للحاکم بنفسه ----- ۲۵
اشاره ----- ۲۵
فهنا امور: ----- ۲۶
الأول: لا یصح وقف الانسان علی نفسه شیئا ----- ۲۶
الثانی: علی ما ذکرنا لو وقف الانسان علی نفسه فقط بطل ----- ۲۷

الثالث: لو وقف الانسان على نفسه ثمّ على غيره كان منقطع الأول فيبطل فى الأول ---- ۲۷
الرابع: لو وقف واقف على جهه من الجهات كوقف مسجد أو قنطره أو مدرسه أو دار على المسلمين ---- ۲۸
الخامس: يبطل الوقف إذا شرط الواقف قضاء ديونه منه أو اداء مئونته ---- ۳۰
السادس: لو وقف الواقف و شرط عوده إليه عند الحاجه ---- ۳۱
السابع: بناء على صحه اشتراک العود إليه عند الحاجه لا بد من الاقتصار فيه على مورد النص و الفتوى ---- ۳۳
حادى عشرها: إذا وقف على أولاده الاصاغر ---- ۳۴
ثانى عشرها: لو وقف الواقف على اشخاص على الاطلاق و قبضهم ---- ۳۵
رابع عشرها: يشترط فى الموقوف امور منها كونه عينا لا ديناً و لا كلياً ---- ۳۷
خامس عشرها: يصح وقف المشاع كما يصح وقف المقسوم ---- ۴۰
سادس عشرها: تقدم اشتراط اجتماع شرائط التكليف فى الواقف من البلوغ و العقل و الرشد ---- ۴۱
سابع عشرها: للواقف أن يطلق الوقف بحسب النظاره ---- ۴۲
ثامن عشرها: الوقف عام و خاص ---- ۴۸
تاسع عشرها: لو وكل فى الوقف مطلقاً للجهاله و لو وكل على الإطلاق أو العموم صح ---- ۵۰
العشرون: يثبت الوقف بالبينه و باخبار العدل فى وجه قوى ---- ۵۱
الحادى و العشرون: الوقف عامه و خاصه ينتقل عن الواقف ---- ۵۱
اشاره ---- ۵۱
فروع: ---- ۵۳
الأول: تثبت دعوى الوقف بشاهد و يمين ---- ۵۳
الثانى: لا يصح عتق العبد الموقوف لتعلق حق البطون به ---- ۵۴
الثالث: لو كان العبد بين اثنين فوقف أحدهما نصفه و عتق الآخر ---- ۵۴
الرابع: عماره الوقف تخرج من غلته و من نمائه مقدماً على حق الموقوف عليه ---- ۵۵
الخامس: لو جنى العبد الموقوف عمداً فعليه القصاص ---- ۵۶
الثانى و العشرون: فى مباحث متعلقه بالموقوف عليه: ---- ۵۹
الأول يشترط فى الموقوف عليه ذكره بنفسه أو بما ينوب عنه من جهه أو مصرف ---- ۵۹
الثانى: إذا وقف على ما ينقطع عاده فاتفق انقطاعه و لم يكن الواقف عالماً بانقطاعه و لا قصده ---- ۶۲
الثالث: لا يجوز للموقوف عليه وطء الامه الموقوفه إذا كان له شركاء فى طبقته فيها ---- ۶۳

الرابع: يجوز للموقوف عليه ايجار الوقف و لكن ينفسخ العقد بموت المؤجر هاهنا ---- ۶۶
الخامس: لا يجوز للمسلم أو المؤمن الوقف على الكنائس و البيع لمصلحتها تعميراً و تنظيفاً أو للفرش فيهما أو للاسراج ---- ۶۶
السادس: يجوز الوقف من الكافر و المخالف على المؤمن ---- ۶۷
السابع: لا يجوز الوقف من المسلم على الكافر أو المخالف لكفره و لخلافه قطعا ---- ۶۸
الثامن: لو وقف الواقف على ذى وصف بلفظ العموم كالفقراء و العلماء ---- ۷۰
التاسع: لو وقف واقف على الاماميه انصرف إلى الاثنى عشريه ---- ۷۲
العاشر: لو وقف واقف على الشيعه ---- ۷۳
الحادى عشر: إذا وقف على أولاده أو بنيه اختص بالصلبيين من الاولاد ---- ۷۳
الثانى عشر: لو وقف على جيرانه انصرف إلى من كانت داره قريبه لداره عرفاً ---- ۷۵
الثالث عشر: إذا وقف على قومه انصرف على المشهور ---- ۷۷
الرابع عشر: لو وقف على مواليه الصالح لصدقه على الاعلين المعتقين له و الادنين الذين اعتقهم ---- ۷۸
الخامس عشر: لو وقف فى سبيل الله انصرف مصرفه إلى جهات القرب ---- ۷۹
السادس عشر: لو وقف على أولاده ---- ۸۰
خاتمه فى بيان أمور: ---- ۸۱
أحدها: لو اضمحل الموقوف باستيلاء الماء أو الخراب الذى لا يرجى معه العود ---- ۸۱
ثانيهما: لا يجوز بيع الوقف المبنى على الدوام و لا نقله مطلقاً ---- ۸۲
ثالثها: لا يجوز صرف آلات وقف فى وقف آخر ---- ۸۲
رابعها: لو اندرس شرط الوقف قسم بالسويه ---- ۸۳
خامسها: يجوز قسمه الوقف عن الطلق فى المشاع ---- ۸۳
تعريف مركز ---- ۸۴

انوار الفقاهه – کتاب الوقف

اشاره

نام کتاب: أنوار الفقاهه- کتاب الوقف موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

کتاب الوقف

و هو فی اللغه الحبس من الوقوف عند الشی ء و نقل شرعا بناءً علی ثبوت الحقیقه الشرعیه کما هو الاقوی لحبس خاص بعلاقه الاطلاق و التقیید أو الجزء و الکل و احتمال الوضع الابتدائی بعید جدا لحبس المال عن التصرف فیه أو لحبس صاحبه عن التصرف فی المال أو للعقد الدال علی ذلک، و الاول اقرب للاستعمال، و الثانی اقرب لظاهر کلام الفقهاء لکثره اطلاقهم اسماء العقود علی نفس العقد و یحتمل کونه حقیقه فی الأول و الثانی معاً و یحتمل کونه مجازا شرعیا فی الثانی و ان صار فی لسان الفقهاء حقیقه و لا یبعد ان وضعه للصحیح احراما لحکم اسماء العبادات علیه لانه منها و هو مشروع بالنص و الاجماع و یشمله عموم الکتاب و السنه و قد جرت علیه الشرائع السالفه و الامم السابقه فی بنی المساجد و البیع و الکنائس و إن لم یسم عندهم باسم الوقف و هو من اقسام الصدقات الملحوظ فیها القربات کما یظهر من الفتاوی و الروایات و من مقوماته الدوام علی ممر اللیالی و الایام و من ذاتیاته کونه من الاعیان القابله للانتفاع بها مع بقائها و جمیع ما ذکره الفقهاء من حدوده لیست حدوداً تامه بحیث تکون مطرده منعکسه و انما هی رسوم و تعریف ببعض الخواص کما عرفه الشهید رحمه الله بانه الصدقه الجاریه تبعا لما ورد فی الحدیث من اطلاقها علیه و هو صادق علی الوصیه بالصدقه علی الدوام و علی نذرها کذلک و علی وقوعها علی نحو لم تستکمل شرائط الوقف و کما عرفه غیره بانه عقد ثمرته تحبیس الأصل و اطلاق المنفعه أو نفس تحبیس الأصل و اطلاق المنفعه و قد یبدل الاطلاق بلفظ التسبیل و المراد فیهما واحد تبعا للحدیث الوارد فی الوقف حبس الأصل و سبل ثمره و المراد بتحبیس الأصل منعه عن التصرف فیه باحد النواقل الناقله له عن الجهه المحبوس علیها و المراد بتسبیل الثمره اباحتها للجهه الموقوف علیها علی أن یتصرف فیها بای انواع التصرف شاء و هو غیر مانع لصدقه علی السکنی مقصوره و اخویها و ان قید بالدوام و قلنا بظهور وصف

[فی معنی الوقف]

الدوام منه كان غير جامع لخروج منقطع الآخر عنه و يدخل فيه أيضا نذر الشی ء على ذلك الحال أو الوصيه به بل يرد عليه كل مال قد منع المالك من التصرف بعينه و اجاز التصرف بمنافعه ابتداءً أو بشرط فی عقد لازم و على كل حال فالامر فی الحدود سهل

و هنا أمور:

أحدها: الوقف فيه امران توقيفيان لا يجوز التعدى فيهما على غير المقطوع به

من النص أو الاجماع و هما كونه من العبادات الخاصه المشروط فيه القربه و كونه من العقود اللازمه و حينئذٍ فيجرى عليه ما يجرى على اسماء العبادات الموضوعه للصحيح عند الشك فی اجزائه و شرائطه و موانعه لإجمال معناه و عدم بيانه على وجه الحقيقه و يجرى عليه ما يجرى على العقود اللازمه من الشرائط المعتبره فی صيغته و فی المتعاقدين و فی غيرهما مما يشترط فيها فلا يقال إن الوقف من العبادات المبينه و ان اسمه ليس من الاسماء المجمله بل هو من المطلقات يتمسك باطلاقه عند الشك فی صحه فرد منه أو فساده لأن المشكوك فی اطلاقه و اجماله مجمل و المشكوك بانه من العبادات الخاصه أو غيرها نجعله منها لرجوع الشك للجزئيه الراجع إلى الشك فی الماهيه و لا يقال إنه ليس من العبادات لفساده كما يأتی إن شاء الله تعالى و لا يقال انه ليس من العقود بل هو من قبيل الايقاعات الداله على نقل الملك عن المالك و جعله لله تعالى فهو اشبه شی ء بالتحرير فلا يفتقر إلى قبول و لا إلى ايجاب خاص لان المشكوك فی كونه عقدا أو ايقاعا فالاصل كونه عقدا لرجوع الشك إلى نفس الماهيه و الأصل عدم تحققها و فی عد الأصحاب الوقف من العقود ما يؤذن بكونه عقدا و لأصاله بقاء الملك على ملك مالكه إلا بما يقطع بخروجه و للإجماع المنقول على لزوم القبول مطلقا و الاستدلال على عدم افتقاره للقبول بالاصل و بخلو الأخبار الوارده عنهم عليهم السلام عن ذكر القبول مع كثرتها عموما و خصوصا فی العام و الخاص ضعيف لانقطاع الأصل بما ذكرنا و لان الأخبار مسوقه مساق الطوامير و الحجج فی اثبات الوقوف الصادره عن الأئمه عليهم السلام لا مساق بيان الوقف و مشروعيته و صيغه أو إنشاء الوقف فيها أو نحو ذلك كی يتمسك بعدم ذكر القبول فيها و عدم ذكر صيغه خاصه للايجاب على نفی اشتراط القبول و اشتراط

الصیغه الخاصه و دعوی کون الوقف کالاباحه فیکفی فیه الایجاب مصادره علی المطلوب و ممنوع أیضا فی الوقف الخاص لکونه نقلا- للملک و لا- یدخل الملک للمالک فی الاسباب الاختیاریه من دون رضاه فیبطل بما ذکرنا قول من ادعی استغناء الوقف عن ذکر القبول مطلقا و قوله من ادعی استغناءه فی الوقف العام فقط لانه کالتحریر دون الخاص لانه کالتملیک و لا یملک الشخص مال غیره قهرا فی غیر ما جعله الشارع سببا و کونه من تلک الاسباب ممنوع و هو فی الوقف الخاص حسن و فی العام ضعیف و علی اشتراط القبول فلا- یشترط سوی قبول البطن الأول قطعا للانفاق و السیره القطعیه علی ذلک سواء قلنا إن البطن اللاحق یتلقی من الواقف أو من الموقوف علیه فمناقشه بعض المتأخرین فی الحکم المذکور لیس فی محلها جدا و یتولی القبول فی الوقف العام الناظر الشرعی کالحاکم و أمینه لأنه ولی الحقوق العامه و ولی أهلیها فی القبض عنهم و الدفع الیهم فی الزکوات و الاخماس و النذور العامه فإن لم یوجد الحاکم تولی ذلک أحد عدول المسلمین عنهم لمکان الضروره و علی ما اخترناه فلا بد فی الوقف من صیغه لفظیه صادره من المالک نفسه و لا یجری فیه الفضولی لمنافاه القریه له لأنها إن صدرت من العاقد فلا معنی لتقربه بمال شخص آخر سیما لو کان غاصباً و إن صدرت من المالک حین الاجازه أشکل الحال فیه من جهه عدم المقارنه بین الصیغه و بینها فیحصل الشک فی حصول سببیه الوقف للشک فی کفایه القربه المتاخره و إن صدرت من المالک حین العقد لو فرضنا ذلک اتجه لها وجه صحته تنزیلا لها منزله الوکاله فی الوقف لبعد اشتراط کون الصیغه و القربه من فاعل واحد بل هو اولی بالصحه من وقف الوکیل لتولی القربه هنا من المالک بنفسه و لا ینافیه تولی العقد غیره لان شأن العقد ذلک بخلاف ما لو تولی القربه غیر المالک فإنه إن تقرب بنفسه فلا- معنی له و إن تقرب عن المالک احتاج تعقل ذلک و صحته إلی نظر و تأمل و لکن ظاهر الأصحاب و السیره عدم منع التوکیل فیما شرط صحته القربه حال الدفع فی خمس أو زکاه أو صدقه أو وقف و إن حکمه حکم النیابه فی العبادات البدنیه و ان کان بینهما فرق من جهه.

ثانیها: لا یکفی فی الوقف الفعل فی ایجاب أو قبول أو خاص أو عام أو معاطاه

کـان الفعـل أو غیرها إلا فیما کان فعله بمنزله قوله کالاخرس و جواز المعاطاه فی عقود المعاوضات لا یسـتلزم جوازها هاهنا لأن الوقـف من العقـود المجـانیه أو من اقسـام العبـادات التـوقیفیه المفتقره إلی الأخـذ بـالمقطوع به فمـا یوضع الیوم فی المساجـد أو الحضـرات من فرش و اسباب و أسـلحه أو بناء و ما یبنی من الخانات و الرباطات و المدارس من دون التلفظ بصیغه الوقف لیس وقفا لعـدم الایجاب القولی فیها و عـدم القبول فیها مطلقا و احتمال کفایه الایجاب الفعلی فیها و کفایه القبول الفعلی فیها أیضا و لو من غیر الحاکم فیکفی صـلاه واحـده من المسـلمین أو عبور واحـد منهم علی القنطره أو دخول واحد منهم إلی الخان بعید لا وجه له و مخـالف للضوابـط و ارتکـابه لیس بـاولی من ارتکاب ما نفـذ من المالک إلی جهه عامه و تحقق منه الاعراض عنه لها انصـرف إلیهـا و خرج عن ملکه بحکم الشـارع لـدلاله السـیره القطعیه علیه و لاسـتمرار عمل المسـلمین علی ذلک و عـدم اجراء حکم الاملاـک علی ذلـک م مواریث و نحوهـا و علی کـل حال فارتکاب انه وقف ارتکاب امر بعیـد و اکتفی بعض المحققین بـالقبول الفعلی فی الوقف العام دون الایجاب بناء علی اشتراط القبول و بعضـهم اکتفی بالقول الفعلی حتی فی الوقف الخاص و کلاهمـا مخـالف للقواعـد و الاحتیاط و العاجز عن النطق تکفیه الاشاره و ان تمکن من التوکیل و الاحوط التوکیل و العاجز عن الاشاره تکفیه الکتابه مع عـدم التمکن من التوکیل و مع التمکن فالاحوط عـدمه و لا بـد من صدور الصـیغه علی وجه محلل فلو صـدرت بلسـان مغصوب أو علی نحو محرم کغنـاء و نحوه فسـد الوقف و لو صـدرت فی مکـان مغصوب ففی الصـحه و الفساد وجهان و یشترط کون الصـیغه بلفظ عربی لعربی أو اعجمی و الاکتفاء بالعجمی مطلقا لا یخلو من وجه و مع عـدم امکان العربی فلاـ باس بالعجمی و إن أمکن التوکیل و الأحوط الاقتصار علی الجواز مع عـدم الامکان و لو اختص العجز أو الفارسـیه أو عـدم القدره علی النطق بجانب دون آخر جری علی کل منها حکمه و یشترط فی الصـیغه العربیه فی البنیه اقتصاراً علی مورد الیقین إلا مع العجز فجوازه غیر بعید و لا یبعد اشتراط عدم اللحن فی الاعراب

للاحتیـاط إلا ان عـدم اشتراطه اقوی و یشترط فی الایجاب و القبول الترتیب و عـدم الفصل المخل بینهما عرفا و یشترط فعلیتهما مع قصـد الانشاء فلا تکفی الجمله الاسـمیه و ان کانت اقوی فی الانشاء و اجزاؤها فی الرهن للـدلیل أو الشـبهه بالعقود الجائزه و یشترط فیهمـا المـاضویه فلاـ یجزی الاـمر و المسـتقبل و اجزاههمـا فی النکاح و المزارعه لو قلنا به فللـدلیل و یشترط فی الصـیغه الصراحه بحیث یدخل الوقف فی مدلولها أو تدخل فی مدلوله و الصریح هو الموضوع له مطابقه کوقفت أو أوقفت فی لغه شاذه فی الایجـاب أو قبلـت و رضـیت فی القبـول أو الموضـوع للأـعم القریـب مـن الخـاص المسـتعمل فیه مـع القرینه علی ارادته منه کتصـدقت و سـبلت و حبست فی الایجاب و امضـیت و اخذت فی القبول أو الموضوع علی جهه الاشتراک اللفظی مع القرینه أو الموضوع للأـخص إذا کان اسـتعماله فیه اسـتعمالا شائعا و کـذا الموضوع لمعنی آخر یقارب معناه و کان اسـتعمال فیه غیر بعید کحرمت و ملکت و أبـدت مع نصب القرینه علی اراده ذلک منه و هل یشترط التلفظ فی القرائن أو تکفی قرائن الاحوال وجهان و الاقرب الأول و لا یجوز بالالفاظ البعیـده عن الاسـتعمال و ان اقترنت بالقرائن الداله علی المقصود للشک فی حصول النقل بها و لإعراض الأصـحاب عن الحکم بجوازها و بالجمله فلفظ وقفت لا یفتقر عقـد الوقف معه إلی قرینه بل یحکم علی من صدرت منه بـالوقف الاـ إذا لم یقصـد معناهـا و غیرهـا من الالفـاظ المقـاربه لها التی لا تنکر اسـتعمالها فیها و فی کلام الأصـحاب یفتقر الحکم بالوقف معها إلی قرینه مصـرحه بذلک و مع عدمها یحتمل الحکم علیه باطنا بالوقف لو نواه و إن لم یحکم علیه ظاهراً و یحتمـل عـدم الحکم علیه ظـاهرا أو باطنـا للشـک فی سـببیته مثـل ذلک عنـد تجرده عن القرینه و أما الالفاظ البعیـده کوهبت و أجرت و بعت و اتهبت و استأجرت و اشتریت و شـریت فی ایجـاب أو قبول فلاـ یحکم علیه بالوقف لا مع القرینه و لا بـدونها و للاصـحاب هنـا کلاـم مختلف فمنهم من جعـل الصـریح وقفت فقـط و نقـل علیه الاجماع و جعل غیره موقوفا علی القرینه و نقل الاجماع علی توقف، حرّمت، و ابّـدت، و تصدقت علی القرینه و منهم من جعل حبست و سـبلت و احبست کوقفت لا یفتقر إلی قرینه لاستعمالهما فی العرف مجردین و لورودهما فی

الأخبار كذلك و منهم من جعلهما مفتقرين إلى قرينه لأن الاستعمال أعم من الحقيقه و المجاز و لا يبعد ان اجتماعهما فى مورد واحد صريح فى الوقف ثمّ منهم من يظهر منه ان القرينه المصححه لا بد فيها من لفظ كما يقول صدقه مؤبده أو حبستها تحبيسا لا- بيع بعده و لا- هبه و لا- نقل و لا- انتقال و منهم من يظهر منه الاطلاق فى القرينه و منهم من يظهر منه ان وقفت و حبست و سبلت و تصدقت كافيه فى صيغه الوقف من دون انضمام قرينه و منهم من يظهر منه ان تصدقت ان تعلقت بجهه عامه كانت من الصريح و إلا فمن غير الصريح و منهم من يظهر منه ان تصدقت و حرمت صيغه واحده فلا تغنى الثانيه عن الاولى و تغنى الاولى عن القرينه و منهم من يظهر منه ان غير الصريح يجزى فى الوقف باطنا و يدان الواقف بنيته و يصدق قوله فيه لانه ابصر بنيته و هو امر لا- يعلم إلا من قبله و يظهر من آخرين إن انضمام القرينه شرط فى الصحه و الاجزاء لأصاله عدم نفوذ المشكوك فى تاثيره و صحته و العقود اللازمه و العبادات توقيفيه و يظهر من بعضهم الركون إلى الاقتصار على لفظ وقفت و تصدقت لاستعمالها فى الأخبار دون غيره و لا سيما لفظ الصدقه و يظهر من الوالد تجويز الجمله الاسميه و جعل الاولى كونها وقفا دون هذا موقوف و الاقوى فى النظر ما تقدم ذكره.

ثالثها: يشترط فى الصيغه قصد لفظها بعينه

فلو اتى بصيغ متعدده و قصد التأثير باحدها لا بعينه فالاظهر الفساد و لو قصد التأثير بالجميع صح فى الأول و لغا الباقى و لو قصد التأثير بالمجموع ففى الصحه اشكال و لو صدر منه لفظ من غير قصد لغلط أو ذهول أو دهشه لم يكن له تاثير و لو قصد لفظا فغلط بغيره و إن كان مراد فاله فالاقوى البطلان و لو كرر اللفظ غير قاصد بواحد بعينه كما يفعله الوسواسيه كان بحكم غير القاصد على الاظهر و يشترط مقارنتهما لقصد الانشاء فلو قصد الأخبار بطل و كذا لو ردد بين الأخبار و الانشاء و يشترط قصد معناها المطلوب من وقف أو حبس أو غيرهما و لا يفتقر إلى معرفه التفصيل فلو لم يقصد ذلك أو ردد فى قصده بطل و يشترط قصد التأثير بها بما يريده من الاثر فلو لم يقصد التأثير أو ردد فى قصده بطل و يشترط استمرار هذه القصود إلى تمام العقد فى كل من الايجاب و القبول فلو علم الموجب خلو

القابل عن احدها أو العکس بطل و یکفی فی الحکم بوجودها التمسک باصاله الصحه و یشترط صدور هذه القصود عن اختیار من دون تقیه أو خوف و ان لم تبلغ حد الالجاء المزیل للقصد بالکلیه و یشترط وجود کل من الموجب و القابل ساعه العقد فی مجلس الآخر فلو اوجب و القابل غیر حاضر فحضر بعد الایجاب بلا فصل فقبل بطل و یشترط سماع کل منهما لما یصدر من الآخر فلا یکفی مجرد العلم بوقوعه علی الاوجه و لو لم یکن أحدهما السماع کفی افهامه و اعلامه بوقوع الصیغه بای نحو کان و قد یشترط قصد الاسماع و الافهام من کل منهما لکل منهما و لا باس به و یشترط تعین کل من الموجب و القابل عند الآخر بالاسم و الاشاره فلو قصد أحدهما أو قصد مبهما أو ردد فی قصده بطل و یشترط تعیین المنوه عنه لو صدرت الصیغه من ولی أو وکیل فلو قصد واحداً لا بعینه من المولی علیهم أو الموکلین أو ردد بطل و یشترط الجزم بوقوع الاثر فی وجه قوی فلو عقدا مع الشک فی حصول الشرائط حین العقد و لکنهما وطنا انفسهما علی حصولهما فبان حصولها بطل العقد هذا فی عقد الوقف لمکان القربه و الاقوی فی غیره عدم الاشتراط و یشترط فی المتعاقدین البلوغ و العقل و الرشد و الاختیار مستمره من ابتداء الإیجاب إلی انتهاء القبول لکل منهما حتی لو عقد البالغ علی غیر البالغ فبلغ عند قبوله بطل علی الاظهر و مع الشک فی عروض الجنون یبنی علی عدمه و فی عروض البلوغ یبنی علی عدمه فلو صدر عقد ممن تلبس بوصف مبطل له فشک فی زواله حین العقد یبنی علی فساد العقد وز لا یجزی أصل الصحه هذا إذا حصل الشک عند التلبس بالعقد و لو حصل بعد الدخول فی عمل آخر احتمل البناء علی الصحه لعموم قوله علیه السلام: (إذا شککت فی شی ء و قد دخلت فی غیره فشککک لیس بشی ء). و لو صدر منه حال عقل و جنون و لم یعلم السابق و اللاحق و صدر منه عقد أیضا و لم یعلم وقته بنی علی اصاله الصحه و علم زمان الجنون و لم یعلم زمان العقد حکم بفساده علی الاظهر و ان کان العکس حکم بصحه و لو علم وقوعهما و شک فی السابق و اللاحق قام احتمال الصحه و الفساد و احتمال الصحه قوی و کذلک لو علمنا وقوع العقد و البلوغ و شککنا فی السابق ففیه الوجهان و احتمال الصحه هو الاقوی

سیما إذا وقع بعد الفراغ و الدخول فی عمل آخر لعموم إذا شککت فی شی ء و قد دخلت فی غیره و قد یناقش فی الحکم بالصحه فان اصاله الصحه لا تحکم علی وجود الشرط المشکوک فی وجوده لأصاله عدمه و لعدم قیام دلیل یقوی أصل الصحه علی اصاله عدم احراز الشرط نعم یحکم علی عدم وجود المفسد و عدم طرو المانع من جنون أو سفه أو إکراه و یناقش فی الروایه بظهورها فی أجزاء العباده الوارده فی سیاقها کما الفتوی و الاعتبار فلا یجوز التعدی عن الظاهر و إن کان خصوص المورد لا یخصص الوارد.

رابعها: یشترط فی صحه الوقف القربه

بمعنی إیقاع الفعل لوجهه تعالی و لا حاجه إلی نیه الوجه کالندب و یشترط اقترانها بابتداء الصیغه و استمرار حکمها إلی آخر الإیجاب و الأحوط إلی آخر القبول و یتولاها المباشر للصیغه و لا یبعد جواز تولیها من الأصیل و جواز تولی الصیغه الوکیل فیشکل حالها فی الفضولی و سیما لو کان غاصباً إلی أن یکتفی بالنیه الصوریه الحاصله منه أو بالنیه المقارنه للإجازه و کلاهما جوازه محل نظر و تأمل و الدلیل علی اشتراطها ظواهر الأخبار و المشعره بأن الوقف لله تعالی و أنه یراد به وجهه و فی جمله من اخبار الأئمه علیهم السلام تعلیل الوقف بذلک و لو ان الوقف کسائر العقود و الافعال الصادره عنهم علیهم السلام لما صلح التعلیل فی خصوص الوقف دون غیره لان افعالهم کلها راجحه و کلها تصدر عنهم عن محض التقرب فان قلت فاذا کانت القربه امرا قلبیا فما الحاجه إلی ذکرها فی اللفظ فی تلک الأخبار قلنا فائدتها بیان تاکید الصحه تحرزا عن شبهه الوقف الفاسد کما یقولون وقفا مؤبدا لا یباع و لا یوهب و نحو ذلک و یدل علی اشتراط القربه أیضا قوله علیه السلام فی الصحیح و فی الموثق: (لا صدقه و لا عتق أما اما ارید به وجه الله تعالی و ظاهر النفی نفی الصحه لأنه الاقرب إلی نفی الذات مع احتمال اراده نفی الذات کما ان الظاهر بل المقطوع به شمول لفظ الصدقه فی لسان الشارع للوقف علی سبیل الحقیقه لاستعمالها فی وقوف الأئمه علیهم السلام علی الاطلاق من دون نصب قرینه و ما تضمنته من لفظ التایید و شبهه ظاهر فی کونه من القرائن المعینه لأحد فردی القدر المشترک لا صارفه عن المعنی

الحقیقی و لئن سلم کون لفظ الصدقه فیه مجاز فی الوقف لکان اطلاقها علیه من الاستعاره و التشبیه القاضیین بسریان حکم المستعار للمستعار له و یدل علیه أیضا ان ما یشک فی کونه عباده بالمعنی الأخص ام لا فالاصل یقضی بانه عباده بالمعنی الاخص لرجوع الشک فیه إلی الجزئیه الراجع إلی الشک فی تحقق الماهیه لان القربه جزء من العباده بالمعنی الاخص و دعوی ان الوقف معلوم المعنی و انه من العقود فالمشکوک فی شرطیته ینفی بالاصل لاحراز صدق اسمه و احراز کونه عقدا فیشمله عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) و الأصل عدم اشتراط شی ء آخر یدعیه الخصم مردوده بمنع کون الوقف معلوم المعنی بل هو مصادره محضه و منع کونه عقدا فلعله من الموضوعات الشرعیه التی من جمله اجزائها العقد و لیست نفس العقد علی أن عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (و المؤمنون عند شروطهم) یراد به العقود و الشروط المعهوده و کون الوقف الخالی عن القربه منها أول البحث و لا یمکن ابقاء عمومها علی حقیقته بعد أن علمنا الداخل مستهلک فی جنب الخارج ان فقهاءنا قد اعرضوا عن عمومها فلا بد من حملها علی العهد أو رمیها بالاجمال فیسقط بها فی غیر المعهود الاستدلال و یدل أیضا علی اشتراط القربه الاجماع المنقول علی لسان الفحول المؤید بفتوی الاعاظم و بالاحتیاط و بما ذکرنا یتجه الرد علی من نفی اشتراط القربه مستنداً للاصل و لإطلاق ادله الوقف و عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) فالمشکوک فی شرطیته منفی بالاطلاق و یظهر ضعفه مما ذکرنا.

خامسها: یشترط فی صیغه الوقف الدوام

اشاره

بمعنی أن لا یؤقت إلی وقت معلوم أو مجهول و ینقطع علیها أما لو وقف علی اشخاص سنه أو اکثر ثمّ من بعده علی المساکین احتملت صحته و نقل الاجماع علی جواز مثله فی التذکره و هو محل نظر و تأمل و لا باس بتحدیده إلی یوم القیامه أو النفخ بالصور أو إلی أن یرث الله تعالی الأرض و من علیها لأنه من الدائم و لا یشترط ذکر لفظ التأبید أو الدوام و شبهها بل یکفی عدم ذکر التحدید کما یظهر من اطلاقاتهم و هل یجوز اقترانه بمده یعلم زیادتها علی بقاء الماء الموقوف أو لا یجوز و الاظهر عدم الجواز لظاهر الادله و کما یشترط الدوام بنفس الصیغه یشترط الدوام بنفس الموقوف علیه بمعنی کونه مما یدوم و لا ینقرض غالبا سواء

کـان لاـ ینقرض بمرتبه واحـده أو بمراتب متعـدده لاـ تنقرض جمیعهـا أو لا ینقرض اخیرها أو لا ینقرض اولها أو وسـطها و کما یشـترط الـدوام فی الموقـوف علیـه یشـترط الـدوام فی الموقـوف علیـه یشـترط الـدوام فی الموقـوف علیه یشـترط الـدوام بنفس الموقوف بمعنی أن لاـ یکون مبنی الانتفـاع به علی اضـمحلال له کالـدهن و الشـمع و المأکول و المشـروب أو کان الوقف فیها علی تلک الجهه

فهنا أحکام ثلاثه:

الأول منها: عدم جواز تحدید الوقف بنفس العقد

و یـدل علیه الاجمـاع المنقول و ظواهر الأخبـار الوارده فی وقوف الائمه علیهم السـلام الظاهره فی نفی التحدیـد بل المقیـده لها بالـدوام و التأبید و فتوی المشـهور بل کاد أن یکون اجماعا و تقضـی له القواعد المتقدمه و الاصول السابقه القاضـیه باصل عدم حصول اثر الوقف بغیر المقطوع به من النصوص و الفتاوی و قد بینا أن الاسـتناد لإدخال الفرد المشکوک فی صحته فی الصحیح إلی عمومـات ادله العقود و الشـروط و اطلاقـات ادله الوقف من دون جابر من شـهره أو اجماع منقول أو نحوهما مما لا یرتضـیه الفقیه و قـد یـدعی ان الـدوام مفهوم من لفـظ الوقف عرفا و شـرعا فلا یقع غیر المؤبـد وقفا نعم قـد لا ینافی التاییـد الوقف علی أولاده سـنه ثمّ علی غیرهم کذلک ثمّ علی المساکین و نقل الاجماع علی صـحه مثل ذلک و هو محل منع لمنافاته ظواهر الادله و قیـاسه علی الوقف الـدائر مـدار الوصف أو الشـرط المنتقـل بانتقالهمـا قیـاس مع الفـارق و هنـا کلام یخر و هو انه لو قرن عقد الوقف باجـل معین فهل یقع وقفا باطلا أو حبسا و تحقیق ذلک ان المـذکور فی العقـد اما لفظ وقفت أو لفظ حبست و شـبهها و علی کلا التقدیرین فاما أن یقصد بهما الوقف أو یقصد الحبس أو لا یقصد شـیئاً فإن قصد الحبس فالظاهر انه لا کلام فی وقوعه حبسا أما بلفظ الحبس فلو صـنعه له و أما بلفظ الوقف فلصحه استعماله فی الحبس استعمالا شائعا فی الأخبار و فی العرف العام و ان اطلق و لم یقصد شـیئا فالظاهر انه کذلک أیضا فی کل من الصـیغتین لانصراف اللفظ إلی المصحح مهما أمکن و لأن الوقف و الحبس متقاربـان فی المعنی فـاذا قرن الوقف بالمـده صـار حبسـا کمـا إذا قرن الحبس بالـدوام فإنه یکون وقفا و نسب الحکم بذلک إلی المشهور من اصحابنا بل و إلی اجماع المتاخرین نقلا بناءً علی

تحققهما فی المسأله الآتیه و اتحاد المسألتین فی الحکم من حیث اشتراکهما فی عـدم التاییـد المشترط فی الصـحه و فیه نظر نعم یمکن الاسـتناد فی ذلک إلی الخبران کل وقف إلی وقت معلوم فهو واجب علی الورثه و کل وقف إلی وقت مجهول فهو باطل مردود علی الورثه و إلی آخر عن الوقف الـذی یصـح هو ثمّ روی الروایه الاولی ثمّ قال: (قال قوم ان المؤقت هو الذی یذکر فیه انه وقف علی فلان و عقبه فان انقرضوا فهو للفقراء و المساکین إلی أن یرث الله تعالی الأرض و من علیها قال و قال آخرون هذا مؤقت إذا ذکر انه لفلاـن و عقبه مـا بقوا و لم یـذکر فی آخره للفقراء و المسـاکین إلی أن یرث الله تعـالی الأـرض و من علیها و الـذی غیر مؤقت أن یقول هـذا وقف و لم یـذکر أحـداً فمـا الـذی یصـح من ذلـک و ما الـذی یبطل) فوقع علیه السـلام الوقوف بحسب مـا یوقفها اهلها حیث انه صـحح الوقف المؤقت فی الاولی و هو ظاهر فی المحـدود بغایه زمانیه أو المراد به ما ذکره فی الروایه الاخیره و هو أن یـذکر أنه لفلان و عقبه ما بقوا و لم یذکر فی آخره للفقراء و المساکین إلی أن یرث الله تعالی الأرض و من علیها و علی کلا التقدیرین فهو شاهد علی جواز المحدود تصـریحا فی الاولی و تلویحاً فی الثانیه لاشتراکهما فی عله المنع و لا شک ان المراد بجوازه وقوعه حبسا لا وقفا لندور القائل بالوقف جدا هنا بل لم نعثر علی قائل به و کون رجوعه ارثا قرینه علی ذلـک أیضا و أما ابطال غیر المؤقت فلا شک فیه علی ما فسـرته الروایه الثانیه و علی ما هو الظاهر منه لا باس بالتزامه فی الحبس لأـن حکمه حکم الاجـاره مفتقر إلی بیـان المـده و بالجمله فالموقت قـد صـرحت الروایه بصـحته و المعنی الحقیقی له هو المغیا بزمان خاص فلا ینافیه المعنیان الآخران اللذان قد صـرحت الروایه بصـحتهما سواء کان استعماله فیها علی وجه الحقیقه او المجاز مع ان المعنی الأول فیه دلاله علی تصحیح المؤقت الحقیقی علی ما قدمنا وجهه و إن قصد نفس الوقف المشروع وقفا و المترتب علیه ثمراته فالاقوی البطلان مطلقا لتبعیه العقود للقصود و قصد الوقف ینافیه التأجیل فیعود علیه بالنقص فیبطله.

الثانی: عدم جواز کون الموقوف علیه غیر مبنی علی الدوام

فلو وقف علی من ینقرض غالبا بطل الوقف للاصل المتقدم و لأخبار وقوف الائمه علیهم السلام المشعره بشرطیه

ذلک و للمفهوم من لفظ الوقف شرعاً و عرفاً و المعهود وقوعه کذلک بالنسبه إلی وقوف السالفین و لاشتراطهم الدوام فی الوقف عدا النادر منهم و هو مشعر بذلک و الاستناد إلی عموم ادله العقود و الشروط تبین ضعفها کالاستناد إلی عموم الوقوف علی حسب ما یقفها اهلها فإن التمسک بعمومه موقوف علی بیانیه مفرده و انه لیس علی حد غیره من المجملات و هو أول الکلام فی المسأله و علی ما ذکرنا فلو نوی الوقف المشروع کان وقفاً باطلًا لأن العقود تابعه للقصود فما قصده إذا لم یقع فلا یقع ما لم یقصده نعم لو قصد الحبس بلفظ الحبس أو بلفظ الوقف أو اطلق فی نیته فیهما صح حبسا لقابلیه الصادر منه لذلک من غیر معارض فیحمل علیه و لان استعمال الوقف فی الحبس غیر منکور فی الشرع و قد ورد استعماله کثیرا فی الأخبار و کلام الأصحاب و قد صرحت الروایه الاخیره بصحه ذلک تصریحا مره و تلویحا أخری علی أن الحکم بکونه حبساً و هو المشهور نقلا بل تحصیلًا و نسب لعامه المتأخرین ایضاً و حینئذٍ فالاقوی عدم بطلانه و صحته حبسا و هو أحد الأقوال فی المسأله و القول ببطلانه مطلقاً ضعیف و التعلیل بانه یکون من الوقف علی المجهول أضعف لأنه بعد الانقراض لا موقوف علیه نعم یتجه القول به فیما إذا کان القصد نفس الوقف المؤبد و هو الثانی من الاقوال فیها و القول الثالث هو صحته وقفاً و نسب لجمله من اصحابنا و یظهر منهم صحته وقفا مع قصد الوقف و مع الاطلاق و حینئذ فالوقف دائم منه و منه منقطع و یحتج لهم علیه بأنه نوع تملیک و صدقه فیتبع اختیار المالک فی التخصیص و غیره و لأصاله الصحه و عموم الامر بالوفاء بالعقد و لان تملیک الاخیر لو کان شرطا فی تملیک الأول لزم تقدم المعلول علی العله و لأن الوقوف علی ما یقفها أهلها و لعموم لزوم الوفاء بالعقد و لزوم القیام بالشرط و للتوقیع المتقدم الدال علی صحه الوقف علی من ینقرض مستدلا علیه بأن الوقوف علی حسب ما یقفها أهلها و للخبر فی وصیه فاطمه علیها السلام بحوائطها السبعه إلی علی علیه السلام ثمّ الحسن علیه السلام ثمّ الحسین علیه السلام ثمّ الاکبر من ولدها و فی الجمیع نظر المنع جواز التوقیت فی التملیک و الصدقه لان المعهود من مشروعیتهما بنائهما علی الدوام فلا یتبع فیهما اختیار المالک و الحبس انما جاء الدلیل بجواز التوقیت فی التملیک به

و لولاه لما قلنا به و لمنع تمشیه أصل الصحه فیما یقع الشک فی اشتراط شی ء فیه و عدمه فی اجتماع شرائط الصحه و الأصل عدمها و لمنع شمول العمومات و شمول الوقوف علی حسب ما یقفها أهلها للفرد المتنازع فیه لأن صدق لفظ الوقف علی الفرد المتنازع فیه و کذلک اندراجه تحت لفظ العقد المعهود أول البحث و مجرد تسمیته عقدا لا یکفی فی اندراجه فی عموم الادله لأنها مجمله أو منصرفه للمعهود و لجواز کون تملیک الاخیر شرطاً فی تملیک الأول فیقع التملیکان معاً إن قلنا بملکیه البطن الأخیر حین العقد و إن قلنا کما هو الاظهر بامتناع تملیک المعدوم کان شرط تملیک الأول ذکر الاخیر لبیان المصرف و بیان أنهم یملکون بعد وجودهم بحیث یکون الملک عن الواقف فیقعان دفعه و لیس فیه تقدم معلول علی علته و لمنع کون ما وقع من فاطمه صلوات الله علیها وقفا بل هو وصیه و لئن سلمنا کونه وقفا فما ذکرتهم فیه تریبد به النظاره علی الوقف لا انهم هم الموقوف علیهم و لئن سلمنا کونهم کذلک فهی عالمه ببقائهم إلی أن یرث الله تعالی الأرض و من علیها و لقوله صلّی الله علیه و آله و سلّم: (حبلان متصلان لن یفترقا حتی یردا علیَّ الحوض) فإنه ظاهر فی بقائهما ما دام لله علی الناس حجه و لا ینافیه ما قیل أن افتراقهما لازم من بعد الموت إلی البعث فعدم الافتراق کنایه عن الاجتماع باعتبار بقاء النفوس الناطقه أو علی ضرب من المجاز و معهما لا یفید المطلوب لأن الروایه ظاهره فی المبالغه باتصالهما و طول زمان وجودهما و لزوم التمسک بهما و استمرارهما علی الاعصار و هذا کاف فی صحه الوقف و علی ما ذکرنا من صحته و وقوعه حبساً فلا بد من اجراء أحکام الحبس علیه من الالتزام بفساده لو نوی مقامه الوقف لأن العقود تابعه للقصود و من بقاء المحبوس علی ملک مالکه فی کثیر من الاحوال و من بقائه علی جوازه فیما إذا حبس علی معین و من رجوعه إلیه الحابس بعد موت المحبوس علیه أو إلی روثته أما ورثته حین انقراض الموقوف علیه کالولاء أو ورثته حین موت الواقف مسترسلًا و تظهر الفائده فیما لو مات الواقف عن ولدین ثمّ مات أحدهما عن ولد قبل الانقراض فعلی الأول یرجع إلی الولد الباقی خاصه و علی الثانی یشترک هو مع ابن اخیه لتلقیه عن ابیه کما لو کان حیا و الظاهر الاخیر لبقاء المال علی ملک الواقف إلی موت الموقوف

علیه و إن لم یجز له التصرف قبل الانقراض عملا بمقتضی الحبس و نقل بعض اصحابنا عدم الخلاف فی انتقاله إلی ورثه الواقف علی القول بالحبس و به قطع بعض اصحابنا و أما علی القول بوقوعه وقفا فلاصحابنا فیه قولان فقیل برجوعه إلی ورثه الموقوف علیه حین الانقراض بمعنی کونه میراثا یرثه وارث المنقرض الاخیر لانه قد ملک و به انتهی الوقف مع احتمال أنه یرثه وارث الموقوف علیه ابتداء و یسترسل و لکنه بعید و استدل لهذا القول بأن الوقف خرج عن ملکه فلا یعود و بان الموقوف علیه یملک الوقف فینتقل الی ورثته و فی الجمیع نظر لمنع خروج کل وقف عن ملک صاحبه و لمنع ملکیه الموقوف علیه له لاحتمال کونه ملکا لله تعالی و لمنع کون کل مملوک لا بد من انتقاله للوارث و فی الغنیه انتقاله إلی وجوه البر و قیل بانتقاله إلی ورثه الواقف علی الوجهین المتقدمین استنادا إلی أنه لم یخرج عن ملکه بالکلیه و إنما تناول اشخاصا فلا یتعدی إلی غیرهم و إلی ان الواقف علی حسب ما یوقفه أهله و إنما وقفوه هنا علی من ذکر فلا یتعدی و یبقی أصل الملک لهم کالحبس و إلی الخبر عن رجل اوقف غله له علی قرابه من أبیه و قرابه من امه و اوصی لرجل و لعقبه من تلک الغله لیس بینه و بینه قرابه بثلاثمائه درهم فی کل سنه و یقسم الباقی علی قرابته من ابیه و أمه قال جائز للذی أوصی له بذلک قلت: أ رأیت إن مات الذی له قال: إن مات کانت الثلاثمائه درهم لورثته یتوارثونها ما بقی أحد منهم و إن انقطع ورثته و لم یبق منهم أحد کانت الثلاثمائه درهم لقرابه المیت یرد إلی ما یخرج من الوقف و هذا القول جید للاستصحاب و لما تقدم من منع خروج الوقف غیر المؤبد عن الملک و لهذه الروایه المجبوره بالشهره المحکیه بل المحصله سنداً و دلاله و المعتبره بوجود صفوان فی سندها و بنقل بن زهره بان علی مذهبهم روایه و ینقل الخلاف علیه روایات و بمجموع ذلک یحصل الظن بأن الثلاث مائه درهم وقعت شرطا فی الوقف فعند انقطاع المشروط له عادت لورثه المشروط دون ورثه المشروط له و دون الموقوف علیهم و لا فرق بین المال المشترط من الموقوف و بین الموقوف نفسه ثمّ ان ما تقدم کله انما هو فیما إذا انقرض الموقوف علیه و لو لم ینقرض فلا شک فی بقائه سواء قلنا انه حبس أو وقف الا إذا قلنا ببطلانه ابتداءً فلا شک فی

بقائه على ملك الواقف ثمّ ان القائلين بكونه وقفا يشكل عليهم بما إذا قصد الواقف المؤبد فان صيرورته وقفا قهرا مشكل جدا لان الوقف يكون عندهم قسمين منقطع و غير منقطع فتعين أحدهما مما ينافى وقوع الآخر.

الثالث: منها كون العين مما ينتفع بها مع بقائها

لفتوى الأصحاب و الاجماع المنقول فى الباب و للشك فى صدق الوقف على ما لا ينتفع به الا بذهاب عينه و لاخبار الائمه عليهم السلام المشعره باعراضهم عن وقف ذلك و الفرد المشكوك فى كونه مما يبقى كذلك أو عدمه احتمل البطلان به لعدم احراز الشرط و احتملت الصحه استصحابا لبقائه و لو كان مما ينتفع به مع بقائه الا انه قصير لا أمد له كوقف بعض النباتات للشم مع سرعه زوالها فلا يبعد جوازه و لو كان الشى ء مما يضمحل بالانتفاع تدريجا و لكن ليس المقصود ابتداء اتلافه جاز وقفه.

سادسها: يشترط فى الوقف التنجيز

بمعنى أن لا يعلق على امر مشكوك وقوعه و عدمه كقدوم الحاج و ادراك الغله و يشترط فيه مقارنه اثره لوقوع صيغته فلا يصح وقفت غداً و اذا هل الهلال و بالجمله فلا بد من مقارنه الانشاء و المنشأ من الملك و التمليك و الأثر و التأثير لنفس الصيغه فلو أخر واحداً منها فسد الوقف للشك فى صحته و اندراجه تحت قوله عليه السلام: (الوقوف على حسب ما يقفها أهلها) و اندراجه تحت المعهود من العقود و لا بد فيه من الجزم فلو علق على شرط أو صفته متوقعين فسد و كذا لو ورد بين وقفين أو ايجابين أو قبولين أو بين موقوف عليهم اثنين أو بين موقوفين أو بين موقوفين على موقوف عليهم اثنين على تقديرين أو بين حبس و وقف فسد كذلك و لو علق على شرط واقع حين العقد أو صفته كذلك و كان العاقد عالما بوقوعه صح كوقفت عليك إن طلعت الشمس و هو عالم بطلوعها لعموم الادله و خصوصها من غير معارض و ربما يدعى الاتفاق على صحته و لا يجوز اشتراط الخيار فى عقد الوقف فلو اشترط فيه الخيار فسد و لا يدخله خيار فوات الشرط لانه من العبادات النافذه فلا يعود نعم يلزم الشرط لعموم الادله كما سيجى ء إن شاء الله.

سابعها: يشترط فى صحه الوقف القبض للموقوف من الموقوف عليه بنفسه أو بوكيله

بدفع الواقف أو بإذنه على نحو قبض البيع امساكا و نقلًا وكيلًا و وزناً و تخليه على وجه محلل غير منهى عنه و يشترط استمرار نيه التقرب إليه لانه به يتم الوقف و هو جزء السبب الناقل عن الملك فلا ينتقل المملك قبله و يجوز الرجوع به و يبطل الوقف بالموت أو الجنون أو الفسخ قبله و ليس شرطاً فى اللزوم كما قد تخيل و لا ان عدمه فاسخ من حينه فالنماء حينئذٍ قبله للموقوف عليه و لا أن حصوله كاشف عن وقوع العقد صحيحاً ابتداء و الظاهر أن الحكم بذلك غير مختلف فيه على نحو ما ذكرنا و قواعد الشرائط تقضى به و اجمال لفظ الوقف و اصاله عدم السببيه فى غير المقطوع به يقتضيه ايضاً و فى الصحيح ما يؤذن به عن الرجل يوقف الصيغه ثمّ يبدو له أن يحدث فى ذلك شيئا قال ان كان وقفها لولده و لغيرهم ثمّ جعل لها قيماً لم يكن له أن يرجع و إن كانوا صغارا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع و إن كانوا كباراً لم يسلمها اليهم و لم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع و إن كانوا فيها لأنهم لا يحوزونها و فى آخر و أما ما سألت عنه من الوقوف على ناحيتنا و ما يحل لنا ثمّ يحتاج إليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه بالخيار و كل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج أو لم يحتج افتقر إليه أو استغنى و فى ثالث و مورده الصدقه و هو ظاهر فى الوقف و شامل له فى رجل تصدق على ولد له و قد ادركوا قال إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو فى ميراثه فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الولد هو الذى يلى أمره إلى غير ذلك و الظاهر من موت الموقوف عليه مبطل للوقف كموت الواقف إذا كان قبل القبض و لا يصح قيام البطن الثانى مقامه مع احتمال قيام وارثه مقامه و يفرق بينهما بأن بموت الواقف ينتقل المال إلى وارثه بخلاف الموقوف عليه فإن المال بحاله لم ينتقل إلى غيره لعدم تماميه الملك و هو ضعيف و على اشتراط القبض فى الصحه فهل يشترط تعقيبه للعقد فوراً لانه ركن كالقبول و للشك فى الصحه بدونه أو لا يعتبر لأن الشرط تحققه كالقبض فى بيع الصرف لا فوريته و لأن اعتبار الفوريه فى القبول قضى بها العقد لارتباط القبول بالايجاب و لابتنائه عليه حتى كأنه كلمه لا استقلال لها بخلاف الفوريه

فی القبض فإنه لا یقضی بها شی ء و فی الروایتین المتقدمتین الدالتین علی تعلیق البطلان بعدم القبض إلی الموت اشعار بعدم الفوریه ثمّ إن القبض إنما یعتبر فی البطن الأول خاصه کما هو اللائح من الأخبار و علیه ظاهر اتفاق الأصحاب و السیره أیضا قاضیه به فلا عبره فی البطون اللاحقه قبضت أو لم تقبض.

ثامنها: یقوم الولی مقام المولی علیه فی قبول الوقف و قبضه

لأن یده یده سواء کان الولی اجباریا کالأب و الجد أو جعلیاً کالمنصوب من قبل الواقف من النظار أو المنصوب ولیاً علی الیتیم کالوصی و الحاکم و التردد فی ولایه الوصی هنا لضعفها ضعیف و ذلک لأن یدا الوصی بالنسبه إلی الطفل کید الموصی فی قبض و منع و قبول لعقد معاوضته أو مجانی و تضعیفها بعد قیام الدلیل ضعیف ثمّ إن المال لو کان بید الولی فوقفه علی المولی علیه فإن نوی قبضاً جدیداً عن المولی علیه فلا کلام و إن لم ینو القبض عنه فإن نوی العدم فلا کلام فی بطلانه و لا یقع قهراً کما قد یتخیل و إن لم ینو شیئاً احتملت صحه القبض لان الشرط تحقق القبض بعد الوقف و قد حصل الشرط و عدمها لأن الشرط وقوع القبض عن الوقف و لم یحصل فلا یجزی و الأظهر أنه إن نوی القبض لغیر الوقف لم یجز للوقف کما إذا اتهب من المولی علیه و لو وقف و باع صرفاً فعین القبض عن أحدهما فلا اشکال فی انصرافه للمعین ابتداء و استدامه و بطلان غیره و إن لم یعین فإن نوی العدم کان قبضه بمنزله العدم و إن لم ینو فلا یبعد أجزاء القبض من دون نیه کونه للقبض و من دون تجدید فعلی له و لو وقف الواقف علی من بیده الموقوف فإن کان لا یعلم بکونه بید الموقوف علیه فلا یجزی القبض قطعاً لتوقفه علی الاذن و لم یحصل و إن علم به فإن کان مقبوضا سابقا للواقف اجزأ و لم یحتج إلی قبض جدید و لا إلی اذن جدیده و ان کان مقبوضا علی وجه آخر من رهن أو عاریه أو ودیعه احتمل اجزاؤه تنزیلا للعلم به و الوقف بعده منزله الاذن و احتمل العدم لأن الوقف مع العلم لازم اعم فلا یدل علی الاذن ثمّ لو جعلنا ذلک بمنزله الاذن فهل یفتقر إلی تجدید قبض لیکون القبض عن الوقف وجهان و الاقرب عدم اشتراط نیه کون القبض للوقف فی الاستدامه و إن اشترط ذلک فی الابتداء بالنسبه إلی الواقف و إن کان

مقبوضاً من غير إذن كغصب و نحوه فالظاهر عدم اجزاء صيغه الوقف فى الاذن و افتقار الغاصب إلى إذن فى القبض للوقف و لا يكفى مجرد القبض الأول لأنه قبض منهى عنه و قد وقع من دون إذن المالك فلا يترتب عليه السبب الشرعى نعم لو قلنا ان الوقف على الغاصب رضا له بقبضه و تسليطاً له عليه اتجه كفايه استمرار القبض الأول و إن كان فى الابتداء منهيا لارتفاع النهى بقرائن الرضا التى صدور الوقف احدها و هل يشترط فيما يكون القبض فيه التخليه مضى زمان يمكن وصوله إلى الموقوف عليه أو وكيله أم لا و كذا فيما قبضه غير التخليه و كان تحت يد الودعى أو المستعير فهل يشترط مضى زمان يمكن امساكه فيه أو نقله إليه أو كيله أو وزنه أو غير ذلك أو لا يشترط مضى الزمان كما لا يشترط تجديد الامساك و النقل و الكيل و الوزن.

تاسعها: لو كان الوقف على جهه عامه كان القبض عنهم موكولا للحاكم بنفسه

اشاره

أو بوكيله لأنه المتولى للجهات العامه نقلا أو انتقالا و لا يكفى قبض واحد من أهل تلك الجهه و الحق بعض علمائنا بقبض الحاكم قبض القيم المنصوب من طرف الواقف للقبض فانه يقوم مقام قبض الحاكم و اطلق بعضهم تحقق لا قبض فى وقف المسجد و المقبره بصلاه واحد و دفن واحد و قيده آخرون بوقوع ذلك باذن الواقف لاشتراطه الاذن فى القبض و قيده ثالث بوقوع الصلاه و الدفن بنيه القبض للوقف فلو وقع لا بنيته أو بنيه الغصب أو مع عدم العلم لم يجز و هذا كله لا يخلو من اشكال لانا بعد ان حكمنا بلزوم القبض من الموقوف عليه أو من بحكمه من الولى العلم أو الخاص أو الحاكم الشرعى فى الاوقاف على الجهات العامه أو على الاصناف الخاصه أو العامه فلا وجه لتجويز الاكتفاء بقبض من نصبه الواقف فيما للقبض أو الاكتفاء بصلاه واحد فى المسجد فرضا أو نفلا أو بدفن واحد أو نزول واحد فى الرباط أو قراءه واحد فى المدرسه الا ان ينعقد اجماع على ذلك و فى انعقاده كلام و قد يوجه الاكتفاء بقبض القيم المنصوب من الواقف بما ورد فى الروايه السابقه انه لو وقفها على ولده و على غيرهم ثمّ جعل لها قيما لم يكن له أن يرجع فان الظاهر اراده الولد الكبار لأن الصغار ذكرهم بعد ذلك و الظاهر ان نصب القيم للقبض لعدم مدخليه غيره من عدم

جواز الرجوع إليه و قد يشير إليه خبر التوقيع أيضا و قد يوجه الاكتفاء بالفعل أيضا فيما لو كان القبض على الجهه ان قبض الجهه غير معقول بغير هـذا النحو فقبضـها صـدور الفعل من واحد أو اكثر على ذلك النحو و فى هذا الاخير نظر لأن الوقف على الجهه وقف على المسـلمين فيتولى القبض وليهم كما يتولى القبول عنهم نعم لو قلنا ان الوقف العام مطلقاً و الوقف على الجهات بمنزله التحرير غير مفتقر إلى قبول و إلى قبض لاـتجه ذلك و لما احتجنا أيضا إلى صـلاه واحـد أو دفنه بالكليه و لكن لا نقول به و قد يقال ان القبض هو التخليه فى امثال هذه و لا شك ان الواقف قد خلى بين الموقوف و بين الموقوف عليه و هو سائر المسـلمين و لما لم يمكن اعلامهم كفى قبض العالم منهم أو يقال ان رئيسـهم و امامهم و وليهم عالم بذلك و قد يرد على ذلك انه لا حاجه إلى فعـل فرد مـن افراد تلـك الجهـه من صـلاه أو دفن أو غيرهمـا لحصـول التخليه و كفايتهـا فى القبض عن صـدور الفعـل من القـابض ثمّ ان القبض هنا قـد يقوى كفايه التخليه فيه مطلقا و كفايه صـدوره باذن المالك و لو بالإجازه المتأخره من دون حاجه إلى انضمام نيه القربه إليه بل لو وقع على وجه محرم كما إذا قبض بآله محرمه أو فى مكان محرم اجزأ و لكن الاظهر ما قدمناه و الناظر إذا جعله الواقف ناظرا فى الوقف كان قبضه كافيا فى الوقف العام كما تقـدم و فى الخاص كما تشـعر به الروايه و لا يفتقر إلى قبض من الموقوف عليهم بعـد ذلك و لا يكفى قبوله عن الموقوف عليه فى الخاص و العام للاصل و عدم الدليل و لو جعل الواقف قيما لمجرد القبض لا لغيره من المصالح ففى صحه ذلك و كفايه قبضه وجهان.

عاشرها يشترط فى الوقف اخراجه عن نفسه و تخليتها عنه ملكا و انتفاعا و عودا إليه وقت الحاجه على وجه الشرطيه أو على وجه الركنيه فيما يصح جعله ركناً

فهنا امور:

الأول: لا يصح وقف الانسان على نفسه شيئا

اجماعـا و شـهره منقولين بـل محصـلين و لاـن الوقف ازاله ملـك و ادخـاله على الموقوف عليه كمـا نقل عليه الاجماع و الملك متحقق هنا فلا يمكن ادخاله و تجديده بالنسبه إلى المالك و لانه تمليك منفعه أو

عین و منفعه و لا یعقل بالنسبه إلی المالک و یظهر من ذلک انه لو شرط فی الوقف ان لا یخرج الوقف من ملکه و لا یدخل فی ملک الموقوف علیه بناءً علی ان الوقف یملکه الموقوف علیه أو قصد ذلک بطل الوقف لمنافاته لمقتضی العقد و فی الأخبار الآتیه ان شاء الله تعالی ما یؤذن بمنع وقف الانسان علی نفسه.

الثانی: علی ما ذکرنا لو وقف الانسان علی نفسه فقط بطل

لانه منقطع الأول و الاخیر و الوسط و لو اشرک مع نفسه غیره فی الوقف بطلا معا لان تبعیض الصفقه علی خلاف الأصل و لان القصد إلی وقف المجموع فما لم یسلم المجموع لم ینفذ فی البعض لانه لا یقع ما لم یقصد و لتعلق النهی الاصلی أو التشریعی به فلا یجامع القربه المشروطه به لانه عقد واحد و یحتمل الصحه فیما یصح و البطلان فیما یبطل لان العقد و ان لم یتبعض بنفسه الا انه یتبعض اثره فیؤثر فی القابل و ینصب علیه دون غیر القابل و لان القصد إلی الجمیع لا المجموع بشرط المجموعیه فاذا بطل شی ء منه لا یبطل الجمیع و للمنع من عدم اجتماع القربه مع النهی لحیثیتین مختلفتین فتصح القربه فیما تصح فیه و تفسد فیما تفسد و فی هذا الاخیر تامل و الاقرب الأول و علی الصحه فیما یصح فیه فلو اوقف علی نفسه و علی زید احتملت الصحه بالتنصیف و احتملت الصحه فی الکل فیعود کله لزید تغلیبا لجانب الصحه فی قصده و لانه قد اخرجه من نفسه فینصب علی ما یمکن انصبابه علیه و فیه ان القصد توزیع الموقوف علی الموقوف علیه فانحصاره فی واحد خلاف قصده و العقود تابعه للقصود و لو وقفه علی نفسه و الفقراء احتملت الصحه بالنصف أو الجمیع علی ما تقدم و بالثلاثه ارباع للفقراء لان اقل الجمع ثلاثه و لو وقف علی نفسه و المسجد احتملت الصحه بالتنصیف و احتمل کونه بمنزله الجمع لانه وقف علی المصلین من المسلمین.

الثالث: لو وقف الانسان علی نفسه ثمّ علی غیره کان منقطع الأول فیبطل فی الأول

اجماعا و فی صحته بالنسبه إلی ما قبله قولان فقیل بالبطلان للشک فی دلیل الصحه و لمنافاته للتقرب بالصیغه و للزوم أحد امور باطله اما صحه الوقف علی نفسه ان صححناه فی الجمیع أو صحه الوقف المعلق ان صححناه بعد مضی زمان وجوده فی

الباقی أو وقوع الوقف المشروط علی غیر ما شرطه الواقف ان صححناه فی الباقی فی الحال و المفروض ان الوقوف علی حسب ما یقفها اهلها و هذا هو الاقوی و نسب للاکثر و لمذهب اصحابنا و قیل بالصحه لعموم: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) و: (المؤمنون عند شروطهم) و: (الوقوف علی حسب ما یقفها اهلها) و فی الجمیع نظر لضعف العمومات و انصرافها إلی المعهود و اجمال لفظ الوقوف مضافا إلی انصراف لفظ العقد و الوقف إلی کله بتمامه فهو المأمور بالوفاء به و تمامه لا یجب الوفاء به هنا اجماعا و البعض غیر مأمور بالوفاء به فلا یصح التمسک بالعمومات لإثبات الصحه فی البعض المشکوک به و علی القول بالصحه فی الاخیر فهل یحکم بها بعد اجراء صیغه الوقف لصدور صیغه الوقف و عدم قبول محل لها سوی ما بعد نفسه فیؤثر العقد فی القابل دون غیره أو یحکم بها بعد موت الواقف و ذهاب نفسه لان القصد فی الوقف ذلک و العقود تتبع القصود و الوقوف علی حسب ما یقفها اهلها و هذا الاخیر اوجه و لو لا لزوم بقاء العقد معلقا من دون تأثیر إلی ما بعد انقضاء الأول و هو فی العقود غیر معقول لاشتراط التنجیز فیها و یلحق بالوقف علی نفسه ابتداءً کل وقف غیر صحیح ابتداءً کالوقف علی الملک و الجن و البهائم و الطیور و المعدوم و المیت و المملوک و ما یحرم الوقف علیه و کما ان هذه لو وقعت فی الابتداء کان من منقطع الأول فکذلک لو وقعت فی الاثناء کان من منقطع الوسط و جاء فی الکلام فی صحه ما بعده و فساده کالکلام فی منقطع الأول و لو صححنا الآخر بعد انقطاع زمن الأول ففی تقدیره فی الملک و الجن و الجمادات و المیت التی لا یعقل ذهابها و عود الوقف إلی من بعدها اشکال و لا یبعد هنا الحکم بالبطلان لا غیر و یجی ء الاشکال فی تقدیر زمن البهائم و الطیور فلا بد من التأمل و سیجی ء ان شاء الله تعالی تمام الکلام.

الرابع: لو وقف واقف علی جهه من الجهات کوقف مسجد أو قنطره أو مدرسه أو دار علی المسلمین

أو الفقهاء أو العلماء أو وقف علی نفس المسجد شیئا أو علی نفس القنطره أو علی نفس الدار الموقوفه وقفا عاما فان اطلق و لم یلاحظ نفسه بادخال أو بإخراج صحّ الوقف قطعاً و علی ذلک جرت طریقه الاوقاف خلفاً و سلفاً

و جاز للواقف ان يشارك الموقوف عليه بالمنافع و النماء و الانتفاع و يكون حاله حالهم بل و يختص به عند انحصاره فيه نعم و لا يكون من الجهه التى يبطل مصرفها و الظاهر انه يكون من الافراد الموقوف عليهم بحكم الشارع و يمكن الاستدلال على ذلك بالسيره و عمل المسلمين المستمر على ذلك و بفتوى المشهور و الاجماع المنقول على جواز المشاركه الظاهره فى كونه واحدا منهم و لا يتفاوت الحال بين اتصافه بالوصف حين الوقف أو بعده و ربما يؤيد ذلك أيضا بان الوقف على مثل ذلك ليس وقفا على الاشخاص المتصفين بتلك الصفه أولا و بالذات بل و على الجهه المخصوصه لانتفاع المتصف منهم بذلك الوصف به و لذا لا يعتبر قبولهم و لا قبول بعضهم و لا قبضهم و لا يجب صرف النماء إلى جميعهم و لا ينتقل الملك اليهم و على هذا فالواقف يدخل تبعا باعتبار اتصافه فلا يكون ملحوظا ابتداءً و دخول الواقف تبعا على هذا النحو لا دليل على منعه و قد يورد على هذا التأييد بان الوقف على الجهه وقف على الاشخاص بالحقيقه لعدم معقوليه الوقف على ما لا يملك و لا يعقل و اخذ الجهه فى الوقف انما كان عنوانا للتوصل به إلى افراد ذلك النوع فى مثل الوقف على العلماء و الفقهاء أو للتوصل به إلى المصلين و الزائرين و المدرسين فى مثل الوقف على المسجد و المدرسه و الخان فعلى أى تقرير فافراد ذلك النوع ملحوظه للواقف فى الجمله و دعوى عدم انتقال الملك اليهم و عدم اعتبار قبولهم و قبضهم فى حيز المنع فيعود الكلام إلى الواقف قد دخل فى الوقف على الجهه و يعود المحذور فإذن العمده فى الاستدلال ما قدمناه سابقا و بذلك يظهر ضعف ما ذهب إليه الحلى من منع المشاركه للاجماع على لزوم اخراج الواقف نفسه و لا يمكن ذلك مع بقاء المشاركه و ذلك لان الاجماع ظاهر فى لزوم ذلك فى الوقف الخاص أو العام مع ذكر نفسه صريحا أو القصد إليها ضمناً لا مطلقا لفتوى مشهورهم و اجماعهم المنقول بجواز المشاركه عند اتصاف الواقف بصفه الموقوف عليه ابتداءً أو استدامه فلا يمكن الاستناد إلى ما ذكروه من الاجماع و من ذلك يظهر انه لو ادخل نفسه صريحا أو قصد ادخال نفسه فالاقرب البطلان و ان ظهر من فتاوى المشهور و اطلاقاتهم جواز المشاركه مطلقا و لو مع ذكر نفسه أو قصد ادخالها

معهم لامکان صرف اطلاقاتهم إلی صوره عدم ذکر نفسه و عدم القصد إلی ادخالها و لیس من القصد إلی ادخالها العلم بدخوله شرعا بعد اجراء صیغه الوقف علی الاطلاق کما هو الظاهر من الفتاوی و سیره المسلمین اما لو شرط خروجه و عدم المشارکه فلا یبعد صحه الشرط و عدم جواز مشارکته لهم حینئذ و احتمال فساد الوقف لمنافاه الشرط لمقتضاه أو فساد الشرط فقط فتجوز له المشارکه قهرا بعیدان و نقل عن العامه رحمه الله التفصیل بین الوقف علی المصالح العامه کالمساجد و القناطر و بین الوقف علی ارباب الصفه کالفقراء و العلماء فأجاز المشارکه فی الأول دون الثانی و فیه نظر لانه ان اراد بالاول ما یوقف علی المسلمین من المساجد و القناطر و شبهها فیتجه علیه عدم الفرق بینه و بین الاخیر سوی ان الأول اعم و الثانی اقل منه عموما و هو لا یصلح للفرق و ان اراد به ما یوقف علی نحو المساجد و القناطر فیتجه علیه ان کلا منهما وقف علی الاشخاص و ان اخذت المساجد و القناطر عنوانا فی الأول دون الثانی و اختلاف العناوین لا یصلح فارقا نعم نقل أیضا عن العلامه رحمه الله الفرق بین ما ینتقل فیه الوقف لله تعالی کالمساجد فتصح للواقف المشارکه لان مال الله تعالی تتساوی جمیع خلقه فیه و لانه لیس وقفا علی أحد من خلقه و بین ما لا ینتقل إلیه بل إلی المخلوقین فلا تصح فیه و هو جید بناءً علی انتقال الملک لله تعالی فی المساجد.

الخامس: یبطل الوقف إذا شرط الواقف قضاء دیونه منه أو اداء مئونته

أو ان له حصه من نمائه أو انه ینتفع به بسکنی أو لباس أو نحوها و نقل عن الأصحاب القطع به فی الجمله و نقل علیه الاجماع و یستدل علیه بالاصل و عدم انصراف ادله الوقف لمثل ذلک لعدم معهودیته فلا یدخل تحت قوله علیه السلام (الوقوف علی حسب ما یقفها اهلها) و یمکن الاستدلال له بالخبرین فی أحدهما رجل تصدق بدار له و هو ساکن فیها فقال الحسین: صلی الله علیه و آله اخرج منها. و لم یسأله عن انه اشترط له السکنی ام لا و فی الثانی بعد ان سأل عن أکل الواقف من الصیغه التی دفعها لیس لک ان تاکل منها فان انت أکلت منها لم ینفذ فان کان لک ورثه فبع و تصدق ببعض ثمنها فی حیاتک فان تصدقت امسک ما یقوتک مثل ما صنع امیر المؤمنین علیه السلام فان ظاهر عدم النفوذ هو

اشتراط عدم الاكل منها إذ الاكل بمجرده لا يصلح لابطال الوقف و لو شرط الواقف اكل اضيافه و عياله الغير واجبى النفقه فلا باس و كذا لو شرط اكل واجبى النفقه لا من حيثيه الانفاق اما لو شرط خروج نفقه عياله الواجبه من الوقف أو خروج نفقه مملوكه أو دابته فسد الشرط و الوقف لعود الاشتراط إلى نفع نفسه و ادرار مئونته فيدخل تحت دليل المنع نعم لو شرط أكل عياله و كانوا ارحاما فاستغنوا به فسقطت عنه النفقه لاستغنائهم صح و يشعر بجواز ذلك وقف النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و وقف فاطمه على ما روى عنهما و لو وقفه على الزائرين له أو المصلين عنه أو الصائمين صح لو قصد الوصف حتى لو كان هو الداعى له للوقف لهم للعمل أيضا و لو وقف لأن يصلى عنه أو يصوم عنه فى حياته أو بعد موته بمعنى صرف منافعه فى وجوه القربات عنه فسد الوقف على الأظهر لأنه فى معنى عود الوقف إليه و صرفه على منافع نفسه من دون تفاوت بين الموت و الحياه على الاظهر.

السادس: لو وقف الواقف و شرط عوده إليه عند الحاجه

فالاظهر البطلان لمنافاه هذا الشرط لمقتضى عقد الوقف عرفاً و شرعاً لابتنائه على الدوام و على خروج الملك عنه بحيث لا يعود إليه و للإجماع المنقول المعتضد بالقواعد و الاصول و لظاهر الخبرين المعتبرين فى أحدهما عن الرجل يتصدق ببعض ماله فى حياته فى كل وجه من وجوه الخير و قال إذا احتجت إلى شى ء من المال فانا احق به ترى ذلك له و قد جعله الله سبحانه ان يكون له فى حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا أو يمضى صدقه قال: (يرجع ميراثا على اهله). و فى الثانى (من اوقف ارضا ثمّ قال انا احتجت إليها فانا احق بها ثمّ مات الرجل فانها ترجع إلى ميراث).

و الظاهر عدم التفاوت بين اشتراطه عود عينه إليه على وجه الملك أو الوقف و بين عود منفعته و بين اشتراط عوده وقفا بعد الاستغناء و بين عدمه و قيل بالصحه فيكون وقفا إلى وقت الحاجه فيعود طلقا و نقل عليه الاجماع و نسب للاكثر و استدل عليه بعموم الوفاء بالعقود و ادله لزوم الشروط و عموم الوقوف على حسب ما يقفها اهلها و بالصحيحين المتقدمين لاشتمالهما على لفظ يرجع الظاهر فى صيرورته وقفا ثمّ

یرجع بعد ذلک و فی الجمیع نظر لضعف التمسک بالعمومات کما تقدم غیر مره و ضعف الاجماع المنقول بمعارضته بمثله و مخالفته للقواعد و الضوابط المتقدمه فی شرائط الوقف و ضعف دلاله لفظ الرجوع علی ما ذکر لان الاطلاق و الرجوع میراثا اراده حقیقه غیر ممکن هنا قطعا فان المرجوع إلیه هو کونه میراثا و هو شی ء لم یکن فی حال حیاه الواقف اصلا فاذا لم یمکن اراده الحقیقه تعین المجاز فیحمل الرجوع علی ما یجتمع مع البطلان بقرینه السؤال فی الأول حیث سال عن صحه هذا الوقف مع ما هو علیه من کونه صدقه فلا بد من حمل الجواب علی ذلک لیطابق السؤال و المرجع فی الحاجه إلی العرف و یتحقق بعدم ملک قوت یومه و لیلته و بعدم وجود ما یحتاج إلیه من لباس و فراش و آنیه و یتحقق بافتقاره إلی السؤال فیما لا یمکنه الاستغناء عنه عاد و لیس کل فقیر محتاجا عرفا فلا یتحقق الاحتیاج بمجرد الفقر و علی القول بعوده إلیه بمجرد الحاجه فهل یعود بمجرد ذلک أو یتوقف علی اختیاره وجهان و ظاهر الشرط الأول لانه اشتراط للغایه و هو بعید عن قواعد الشرط فالاقرب للقواعد الثانی و لو مات الواقف و لم یحتج فهل یکون وقفا لعموم دلیل الوفاء بالعقود و الشرط ام یکون حبسا فیرجع إلی ورثه الواقف بعد موته و موت المحبوس علیه لظاهر الخبرین المتقدمین و لأن الوقف إذا بطل یکون حبسا و الحبس من خواصه ذلک و فی ذلک نظر لان الحبس یبطل بموت المحبوس علیه فیرجع إلی الحابس أو إلی ورثته لا بموت الحابس کما دلت علیه الروایتان فحملها علی بطلان الوقف من اصله اولی من حملها علی صحته حبسا فان قیل إذا جعل نهایه الحبس حصول الحاجه فاذا مات قبل أن تحصل الحاجه فیرجع بما حبس لزم بقاؤه محبوسا دائما لعدم حصول الغایه و حینئذ فتحدیده بالموت یؤول إلی جعل ما لیس بغایه غایه قلنا الحاجه قد تتحقق بالموت لأنه فقیر بالموت و قد یحتاج إلی صله أو مبره من ثلثه فیعود إلیه و قد یکون الموت غایه اخری قهریه لانفکاک الحبس بعد فوات الانفکاک الاختیاری لان المال ینتقل بالموت إلی الوارث فیزول الحبس بانتقاله إلی الوارث.

السابع: بناء على صحه اشتراک العود إليه عند الحاجه لا بد من الاقتصار فيه على مورد النص و الفتوى

فلا يصح اشتراط عوده إليه عند حصول امر آخر أو دخول زمان آخر و غايه اخرى و لا يصح اشتراط أن يكون له الخيار فيه فى وقت خاص أو على وصف خاص أو له الخيار مطلقا للاصل و لعدم دليل على ثبوت خيار الشرط فى الوقت و صحه اشتراط عوده إليه عند الحاجه لا يدل على صحه اشتراط الخيار فى عقد الوقف لأنه لازم اعم و العام لا يدل على خاص و مثل اشتراط الخيار اشتراط اخراج من يريد من الوقف إذا شاء فان هذا الشرط فاسد منه لمنافاته مقتضى لزوم العقد نعم لو وقف على قوم و اشترط عليهم القيام بعمل أو الاتصاف بوصف أو انهم متى قاموا أو اتصفوا دخلوا و متى لم يقوموا و لم يتصفوا خرجوا جاز الشرط و صح المشروط و كان من افراد الوقوف التى على حسب ما يقفها اهلها قطعا و مثله لو وقف على قوم و شرط ادخال من سيولد له اولهم معهم على وجه التشريک فى المنفعه و النماء فانه جائز أيضا اما لو شرط دخول من سيولد على انه موقوف عليه فهو مبنى على ان الشرط يقوم مقام صيغه الوقف ام لا نعم يصح ذلک عند الاتيان بصيغه الوقف على المعدوم تبعا للموجود منظماً إليه و فى صحته كالشرط بحث إلا إن ظاهر الأصحاب على جوازه و نقل عليه الاجماع و لو شرط الواقف ادخال من يريد دخوله بعد الوقف كما يقول ادخلت فلانا فيه بعد وقوع صيغته احتملت صحه ذلک لعموم ادله الشرط و قوله عليه السلام (الوقوف على حسب ما يقفها اهلها) و لأنه فى قوه اشتراط دخول من يريد لأنه عند اراده دخوله استحق الدخول باتصافه بتلک الصفه و احتمل البطلان لما قدمنا من فقدان صيغه الوقف نعم لو اجرى عليهم صيغه الوقف و شرط الادخال و الاخراج على نحو يصح فلا باس و لو شرط نقله عن الموقوف عليه إلى من سيوجد فان اراد ترتيب الوقف على المذكورين على حسب الصفه بأن يكون الوقف على الاولين ما داموا منفردين فاذا ولد لهم ولد كانوا خارجين عن الوقف و ينتقل الوقف إلى ولدهم صح و يدخل تحت عموم قوله (الوقوف على حسب ما يقفها اهلها) و لانه بمنزله الوقف على متصفين باوصاف ينتقل الوقف من احدهم إلى الآخر على حسب

الوصف و لجواز الوقف على أولاده سنه ثمّ على المساكين كما نقل العلامه رحمه الله على صحه الاجماع فجواز هذا اولى و ان اراد انتقال الوقف عنهم إلى من سيوجد بعد ثبوته بطل الوقف لمنافاه ذلك للدوام و على ذلك ينزل اجماع الشيخ المنقول على البطلان و ليس هذا كالوقف على أولاده سنه ثمّ على المساكين و لو سلمنا جوازه و الا فقد نقل الرجوع عن الاجماع المنقول عن العلامه رحمه الله فى القواعد إلى الاشكال.

حادى عشرها: إذا وقف على أولاده الاصاغر

فحكمه حكم الاكابر و غيرهم لا يجوز أن يشترك معهم غيرهم بعد حصول الوقف و القبض و لا يتفاوت الحال بين اشتراط قصره على الاصاغر و بين اطلاق الوقف عليهم كل ذلك للاصل و الاستصحاب و لفتوى مشهور الأصحاب بل قد يدعى منهم الاجماع من بعضهم و لروايه جميل فى رجل يتصدق على ولده بصدقه و هم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: لا الصدقه لله تعالى و الاشتراك غيرهم معهم بعد ان كان لهم نوع رجوع و روايه على ابن يقطين فى الرجل يتصدق ببعض ماله على ولده و بيَّنه لهم أ له أن يدخل معهم من ولد غيرهم بعد ان أَبانهم بصدقته؟ قال: ليس له ذلك إلا ان يشترط من ولد مثل من تصدق عليه فذلك له و المراد بالصدقه هنا الوقف و ما يشمله كما هو الظاهر من استعمالها فى الأخبار و فى كلام الفقهاء و نقل عن الشيخ رحمه الله فى النهايه و القاضى جواز ان يشترك الواقف على أولاده الصغار غيرهم معهم و قيده القاضى بما إذا لم يشترط قصره على الموجودين و كان مستندهم صحيحه عبد الرحمن فى الرجل يجعل لولده شيئا و هم صغار ثمّ يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس و روايه محمد بن سهيل عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثمّ يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس و مثلها روايه على بن يقطين إلا أن اعراض الأصحاب عن العمل بمضمونها و مخالفتها الأصول و القواعد و اشتمال سند الأول على محمد بن إسماعيل عن الفضل و فيه كلام و اشتمال الثانى على محمد بن سهيل و لا يخلو عن ضعف مما يوجب طرحهما أو تأويلها باراده يريد ان يجعل او يتصدق من دون وقوع ذلك او بوقوع ذلك من دون اجتماع شرائط الوقف و الصدقه من تميز

الموقوف او الاقباض او نحوهما و يشهد بذلك قوله فى الروايه المتقدمه فى السؤال و تبيينه لهم و قوله بعد ذلك بعد أن ابانهم بصدقه فانه رتب المنع على الابانه فيترتب الجواز فى الروايات الاخر على عدمها و أما تفصيل القاضى بين اشتراط قصره على الموجودين فلا يصح و بين عدمه فيصح فهو و إن كان أقل مخالفه للقواعد إلا أنه لا شاهد عليه سوى ما يتخيل من الجمع بين الروايات المجوزه و المانعه و ما يتخيل من اراده اشتراط قصره على الموجودين من لفظ الابانه فى الروايه المانعه و كل منهما محل نظر لأن الجمع فرع المقاومه و حمل الابانه على اراده اشتراطه قصره خلاف الظاهر ثمّ انه على قول الشيخ رحمه الله و على ظاهر الروايات المجوزه ينبغى الاقتصار على خصوص اشتراك ولده الباقين مع ولده الاصاغر دون اشتراك غير ولده مع ولده أو اشتراك ولده مع غيرهم أو غيرهم مع غيرهم فما يظهر من بعض العبارات من جواز ادخال الغير مع الولد مطلقاً نقلا عن الشيخ و من بعض الروايات كروايه الحميرى عن رجل يتصدق على ولده بصدقه ثمّ بدا له أن يدخل الغير فيه مع ولده أ يصلح ذلك؟ قال نعم يصنع الوالد بمال ولده بما احب) ضعيف فتوى و نقلا و مخالف للفتوى و النصوص.

ثانى عشرها: لو وقف الواقف على اشخاص على الاطلاق و قبضهم

لم يصح ادخال غيرهم معهم و لا تغيير الوقف أو تبديله أو الرجوع فيه فيما عدا ما اختلف فيه فى الصوره المتقدمه و يدل على ذلك الاستصحاب و اتفاق الأصحاب سوى النادر الذى لا يعتد به و عمومات الادله و خصوصاتها المشعره بأن الوقف بعد حصوله لا يغير و لا يبدل و الاجماع المنقول فما نقل عن المفيد رحمه الله من جواز التغيير فى الوقف و الادخال فيه لو حدث فى الموقوف عليه حدث يمنع الشارع من صلته و التقرب إليه به و الصدقه عليه من كفر أو فسق يستعين بالوقف عليهما و نفى عنه البعد بعضهم ضعيف جداً مخالف للادله المتقدمه و لو أن حدوث ما ذكر مناف للوقف لكان منافيا لسائر ما يملكه الموقوف عليه فينبغى جواز تغييرها و هو ظاهر البطلان و الظاهر من مذهبهم اختصاص الحكم بحدوث الحادث فلا يسرى لما كان حاصلا فى ابتداء الوقف و لو شرط الواقف فى الوقف ادخال غير الموقوف عليه معه إذا وجد أو اتصف بالصفه الخاصه

فالظاهر صحه ذلک و لو بلفظ الشرط کما یظهر من المشهور و ربما نقل علیه الاجماع تمسکا بعموم دلیل الشروط و إن الوقوف علی حسب ما یقفها أهلها و لو شرط ادخال من یرید بعد الوقف ادخاله فأراد دخول أحد صح الشرط و دخل من اراد علی ما قطع به بعض الأصحاب حیث أن جعله کالاول فی الحکم لرجوعه إلی اشتراط دخول من تعلقت الاراده بدخوله فکما صح الأول اتفاقا صح الثانی و احتمال فساده بانه یکون فی قوه نقل حصه الموقوف علیه لتقلیلها بدخول الثانی وارد علیهما معا و جوابه ان القصد لیس إلی ذلک ابتداءً و ان لزمه اخیرا کالوقف التشریکی علی البطون المتلاحقه و لا بأس بذلک و مع ذلک ففی صحه ذلک مع الشرط بل بنفس الوقف کما إذا قال وقفت هذا علیک و علی کل من ارید دخوله بعد ذلک اشکال و تأمل و لو شرط اخراج من یرید من أهل الوقف بعد تمامه و مضیه بطل اتفاقا منقولًا بل محصلًا و لو جعله بصوره الوصف کان یقول وقفت هذا علیکم ما دمت مریداً لدخولکم فاذا انقرضتم أو کنت مریداً لخروجکم فعلی الفقراء ففی صحته وجه إلا أن ظاهر الأصحاب منعه مطلقا و لو شرط نقله من الموقوف علیه إلی من سیوجد فان جعله بصوره الوصف فللصحه وجه قوی و إن جعله بصوره الشرط کأن یقول وقفت هذا علیکم بشرط أن ینتقل منکم إلی من یوجد من اولادکم قیل ببطلانه و نسب للمشهور و حکی علیه الاجماع و استند فیه للأصل فی محل الشک و لعدم دخوله تحت العقود المعهوده أو الوقوف کذلک و قیل بصحته و نقل عن العلامه رحمه الله أنه ادعی علی ذلک الاجماع و استقر به فی الدروس بناءً علی أنه مثل الوقف علی الوصف المنتقل من صنف إلی صنف و ربما جعل بمنزله الوقف علی أولاده سنه ثمّ من بعدها علی المساکین ورد الاجماع بالاجماع المتقدم المعتضد بفتوی المشهور ورد القیاس علی الوصف بانه مع الفارق لأن الوقف علی المتصف وقف علی الجهه فیدور مدارها الوقف وجودا و عدما بخلاف الوقف علی قوم و اشتراط نقله فانه وقف و نقل و هو مما ینافی اللزوم و الدوام و کذا القیاس علی الوقف علی أولاده سنه ثمّ من بعدها علی المساکین بمنع المقیس علیه أو لا و تسلیمه و کونه مع الفارق ثانیاً لأن الوقف مده معینه ثمّ من بعدها

على من لا ينقرض وقف ينتقل من وقت إلى وقت و من حال إلى حال بخلاف اشتراط النقل فانه وقف و نقل عن الموقوف عليه بعد كونه وقفاً فهو منافٍ للدوام و لو وضع الوقف و فى هذا الاخير نظر و تأمل و الحق التفصيل بين ما إذا جعل النقل بصوره الوصف فى الوقت فيصح و بين ما يجعله بصوره الشرط للشك فى تأثير الشرط النقل عن أهل الوقف ما لم يدخل فى الوصف و شبهه و لا يبعد حمل كلام الشهيد رحمه الله عليه.

رابع عشرها: يشترط فى الموقوف امور منها كونه عينا لا ديناً و لا كلياً

و ان وصف بصفات السلم و لا- مبهماً مردداً و لا- منفعه و لا- حقا للاصل فى محل الشك و لانصراف ادله الوقف عموما و خصوصاً للعين المقابله لجميع ما ذكرناه و للإجماع المنقول على اشتراط ان لا يكون ديناً و لا منفعه و لا مبهماً بل قد يدعى الاجماع المحصل على اشتراط أن لا- يكون الوقف من أحدهما على الوقف المتلقى من الشارع و هو تحبيس الأصل و اطلاق المنفعه فوقف المنفعه منافٍ لذلك مما تنقضى شيئا فشيئاً و كذلك وقف المبهم لأنه لا وجود له فى الخارج و أما وقف الدين و الكلى إن أمكن القول بصحتهما كما يصح بينهما و يكون قبض الفرد قبضا لهما كما يصح هبه ما فى الذمه لغير من هو عليه كما اجاز بعضهم و يكون قبض الفرد قبضاً لها سيما لو قلنا ان الفرد المقبوض ينصب العقد عليه و يكون هو المعقود عليه حقيقه و احتمال ان المانع من وقفهما كونهما معدومين و لا يصح وقف المعدوم أو كون مقتضاهما التعليق و الوقف بشرط التنجيز ضعيف لأن الكلى ليس من الامور المعدومه قطعاً لتعلق الاحكام الوضعيه و التكليفيه به و لجواز جعله ثمنا و مثمناً و مهراً و كذا الدين و ليسا معا من الامور المقتضيه للتعليق لتنجيز بهما فى بيع و مهر و شبههما فيملكان فى الذمه منجزاً و ان توقف تعينهما على قبض فردهما فى الخارج و حينئذٍ فلا- مانع من تعلق وقف الكلى أو الدين فى الذمه منجزاً إلا انه لا يتعين إلا بالقبض إلا- أن الظاهر الاتفاق على منع وقفهما و اشتراط القبض و التسليم فى لا وقف و ما يشعر بذلك و إن لم يكن بينهما ممانعه ذاتيه و منها كون العين مقدوراً على تسليمها أو تسلمها عرفاً فلا يصح وقف غير

المقدور على تسليمه كالطير فى الهواء و نقل على ذلك الاجماع و الظاهر أنه اتفاقى و اشتراط القبض مما يشعر به و إن لم يكن بين اشتراط القبض و تعذر التسليم منافاه لبقاء عقد الوقف موقوفا إلى امكان تسليمه فإن أمكن صح الوقف و إلا فلا و منها أن تكون معلومه فلا يصح وقف المجهول عند الواقف بل و عند الموقوف عليه إذا لم يكن له تمييز فى الجمله لعدم انصراف ادله الوقف لمثله و للشك فى اندراج وقف المجهول تحت ادله الوقف و إلا فلا ممانعه بين المجهول و وقفه لأن الوقف ليس من عقود المعاوضات التى قد نهى فيها عن الغرر سيما لو كانت الجهاله مما تؤول إلى العلم و سيما لو كانت من الموقوف عليه و منها أن تكون للعين منفعه ظاهره مقصوده للعقلاء و أن تكون محلله و أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها بحيث لا يؤدى الانتفاع بها إلى اتلافها و لو كانت للشى ء منفعتان محلله و محرمه فقصد المحلل صح لو كان المحلل مقصوداً للواقف إلا انه غير مقصود للعقلاء بطل الوقف و لا يشترط فى المنفعه دوامها و لا وجودها فعلًا فيصح وقف ريحان يسرع الفساد إليه و وقف تفاحه للشم على الاظهر و إن أمكن المناقشه بعدم انصراف الادله إليه و عدم كونه معهوداً أو منافاته للدوام المبنى عليه الوقف فى الجمله و يصح وقف ما يتوقع منفعته و إن لم تكن له منفعه فعليه كالدابه الصغيره قبل امكان الانتفاع بها و يشترط كون المنفعه أمراً لا يؤدى إلى تلف العين بحيث يتوقف الانتفاع على التلف كوقف الخبز و الماء و كونها متموله عرفاً على وجه و الاوجه خلافه لأنه ليس من عقود المعاوضات و منها أن لا يكون الموقوف نجسا أو متنجسا لا يقبل التطهير للشك فى شمول أدله الوقف لمثله و لا يبعد جواز وقف كلب الصيد بعد القول بملكه و أن لا يكون مما لا يملك كالسنانير و الوحوش و السباع و أن لا يكون معيناً على معصيه كوقف السلاح على اعداء الدين و الحرب قائمه أو وقف ما يتوصل به إلى محرم من حيثيه التوصل كل ذلك لمكان النهى المنافى للقربه و لما فى من الاعانه على الاثم و العدوان و لا يصح وقف كل كل مشترك بين المسلمين كالاراضى المباحه و الخراجيه و الطرق النافذه و شبهها و أما ما لا يملكه الواقف ففى صحته وجهان من كون الوقف عقداً فيشمله ما دل على صحه الفضولى فى العقود و من عدم كونه عقداً مجرداً

لاـشتراط القربه فی صـحته و هی بملک الغیر غیر حاصـله سـیما فی الغاصب و سـیما فیما وقف علی نفسه لأن القربه الصادره من الفضولی لاـ اثر لهـا و القربه الصادره من المجیز حین الاجازه مشـکوک فی تاثیرها أما لاشتراط مقارنه القربه للصـیغه بنفسـها أو للشـک فی تحقـق القربه المشـترطه فی الوقف فی القربه الصـادره من المجیز بعـد وقوع العقـد مع ان الأصـل عـدم النقـل و بقـاء الملکیه إلاـ أن یفرض صـدور القربه من الفضولی جهلاـ و صـدور القربه من المالک حین الإجازه و أن یقع الوقف عن مالکه و تکون الاجـازه علی طبقه فلا یبعـد حینئـذٍ صـحه الوقف الفضولی لو نوی الفضولی الوقف عن نفسه فاجاز المالک کـذلک کان تملیکاً له و وقفا علیه و لو اجاز المالک عن نفسه أو نوی الفضولی عن المالک فاجاز المالک عن الفضولی ففی الصـحه اشکال و لو اختلفا الصادر من الفضولی مع الاجازه بطل الوقف فلو وقف خاصا أو تشریکا أو مقیدا بقید أو مشروطا بشرط فاجاز عاما أو مرتبا أو مطلقا أو غیر مشـروط أو مشـروطا بشرط آخر بطل الوقف الا ان یجیز مره اخری و بالجمله فالفضولی فی الوقف لا یخلو من اشـکال و هل فضولی القبض کفضولی العقـد یحتمل ذلک لاشتراط اسـتمرار القربه معه فیجری علیه ما یجری علیه و یحتمل کفـایه القربه المقـارنه للصـیغه من المالک مع القربه المقارنه لإجازه القبض و هو قریب و هل فضولی القبول کفضولی الایجاب فیجری فیه الاشـکال المتقـدم أو انه ماض عند الاجازه من غیر اشـکال لعدم منافاه القربه له وجهان و لا یبعد الاخیر و لو وقف ما یملـک و مـا لاـ یملک صـح فی المملوک دون غیره و تفرقت الصـفقه و انصب العقـد علی القابل دون غیر القابل لان الاسـباب الشـرعیه معرفـات لاـ علـل عقلیه و نفـذت القربه فیمـا یصـح و فسـد فیمـا لاـ یصـح هـذا إن لاحظ الوقف علی الجمیع فلو لاحظ المجموع من حیث هو ففی صـحه الوقف وجهان و لا یبعد عدم صـحته و یجوز وقف الاسلحه و الذهب و الفضه علی الحضرات و المشاهـد للـتزین و التعظیم لهـا و بـالحقیقه هـو وقـف علی المسـلمین لاـ لانتفـاعهم فیه لتعظیم مساجـدهم و حضـراتهم و کید اعدائهم و اغماض عیون حسادهم و یصح وقف الدراهم و الدنانیر و للتزین و التعظیم و لجلب المال و الاعتبار و لمنافع أخر کما ورد فی الأخبار من

جواز الانتفاع بها مع بقاء عينها كما سيجى ء ان شاء الله تعالى فى كتاب العاريه فتدخل تحت ما يصح وقفه عموما و خصوصا و منع جماعه من وقفها و نقل عن الشيخ رحمه الله فى المبسوط الاتفاق على المنع الا من شذ و ندر و لعله بذلك يحصل الاشكال فى صحه وقفها و شمول ادله الوقف لها و منها أن يكون الموقوف موجودا فلا يصح وقف المعدوم ابتداءً سواء كانت له ماده واصل أولم يكن له لعدم دخوله تحت دليل الوقف و يجوز وقف المعدوم تبعا للشرط كما يقف الامه بشرط أن يكون ولدها وقفاً و يقف الشجره على أن يكون ثمرها وقفا و هو و إن لم يكن وقفا حقيقه ففائدته فائده الوقف و لا يجرى ذلك فى المعدوم من غير توابع الأصل فلا يصح وقف كتاب بشرط ان ما تحمله الامه وقف لعدم دليل على صحته و عموم دليل الشرط لا يقضى بجوازه كما تقدم غير مره و لو وقف معدوما فبان موجودا فالاقرب الفساد مع احتمال الصحه و لو قارن القربه على فرض وجوده و لو وقف موجوداً و معدوماً صح فى الموجود دون المعدوم و منها أن يكون مذكورا بلفظه أو بالاشاره إليه من قرينه حال أو مقال فلو لم يذكر فسد الوقف و لو ذكر شيئا فبان خلافه كما إذا زعم انه جاريه فبان عبدا كان من تعارض الاسم و الاشاره فان كان القصد أولا و بالذات نفس المسمى و وقع التعبير بالاسم زعما صح فى المسمى و إن كان القصد الاسم و وقع صدقه على المسمى منه زعما صح فى الاسم و إن لم يكن له قصد أولًا و بالذات فسد الوقف و كذا لو قصد المسمى أو الاسم فبان خلافه و لو وقف شيئا بزعم انه صغير أو معيب أو بقيمه دنيا فبان كبيراً أو صحيحا أو بقيمه عليا تصريحا له فالظاهر صحه الوقف و مضيه و احتمال البطلان لتبعيه العقود للقصود أو الصحه متزلزلًا فله الخيار بين الامضاء و الفسخ احتمالان قويان الا ان الأول اقوى.

خامس عشرها: يصح وقف المشاع كما يصح وقف المقسوم

لعمومات الادله و اطلاقاتها و للإجماع المنقول بل قد يدعى المحصل و لامكان القبض فى المشترك مطلقا إن قلنا انه التخليه مطلقا أو ما يكون القبض فيه هو التخليه و إن كان القبض باذن الشريك و الواقف فى مقام لا يكون القبض هو التخليه بإذن الشريك فان لم يأذن

الشریک جُبر علی القسمه و قبضه الموقوف علیه مقسوما و احتمال بطلان القبض هنا لان المقبوض حینئذٍ غیر الموقوف ضعیف لان القسمه ممیزه و مثبته له نعم قد یشکل الحال فیما لو امتنع الشریک من التقبیض و لم یکن الموقوف مما یجبر الممتنع علی قسمته فهنا یحتمل البطلان و یحتمل الصحه مراعاه بالقبض و لو بعد حین و یحتمل ان للحاکم نصب ثالث عند امتناع الشریک للقبض عن الموقوف علیه باذن الواقف و یحتمل ان القبض یکون هاهنا هو التخلیه لتعسر غیرها بل قد یجعل القبض کله هو التخلیه فی باب الوقوف و الصدقات و لو عصی الشریک فقبض المال المشترک من دون اذن الشریک فالاقرب فساد القبض لمنافاته للقربه و قد ورد فی الأخبار ما یدل علی جواز الوقف المشاع کقول النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم لعمر فی سهام خیبر: الأصل و سبل الثمره و قد کانت السهام مشاعه و کالأخبار الوارده فی الصدقه الظاهره جمله منها فی الوقف أو الشامله له بترک الاستفصال فمنها الخبران فی الرجل یتصدق بالصدقه المشترکه قال: جائز. و فی ثالث عن صدقه ما لم یقبض و لم یقسم قال: جائز. و فی رابع عن دار لم تقسم فیتصدق بعض أهل الدار بنصیبه قال: یجوز. و نحوهما الخامس و فی سادس مشهور بصحته کذلک و فی سابع عن صدقه ما لم یقسم و لم یقبض فقال: جائزه إلی غیر ذلک و المراد فیها الصدقه بالشی ء قبل القبض من المتصدق و قبل تقبیضه له و لیس المراد ان الصدقه لا یفتقر إلی قبض و تقبیض کما هو الظاهر.

سادس عشرها: تقدم اشتراط اجتماع شرائط التکلیف فی الواقف من البلوغ و العقل و الرشد

و عدم الحجر علیه بفلس أو مرض أو نذر لما ینافی الوقف أو عهد أو یمین للادله علی منع اولئک من التصرف کتابا و سنه و اجماعا و قد وقع الخلاف فی صحه وقف من بلغ عشرا فقیل بصحته للخبر: (إذا اتی علی الغلام عشر سنین فانه یجوز له فی ماله إذا عتق أو تصدق علی وجه معروف) و فی آخر: (یجوز طلاق الغلام إذا کان قد عقل و صدقته وصلته و إن لم یحتلم) و فی ثالث عن صدقه الغلام ما لم یحتلم قال: (نعم إذا وضعها موضع الصدقه و الوقف من الصدقه) کما تدل علیه النصوص و الفتاوی و للاخبار الداله علی جواز وصیته فتدل علی جواز وقفه

لاتحادهما فی التصرف بالمال و قیل بالبطلان للاخبار الداله علی الحجر علی الصبی حتی یبلغ و المراد به الاحتلام أو بلوغ خمس عشره أو اربع عشره و هی اخبار معتبره معتمده موافقه للاستصحاب و للمشهور بل المجمع علیه نقلا بل تحصیلا بین الأصحاب فلا تعارضها تلک الأخبار الضعیفه سندا القلیله عددا الخالیه عن ذکر العشر فی ما عدا روایه ضعیفه غیر قابله لحمل الباقی علیها المشتمله علی جواز طلاقه و هو مردود متروک المقیس مضمونها علی اخبار جواز الوصیه و کل من المقیس علیه و القیاس ممنوع فطرحها لمخالفتها للجمهور احری و اجدر.

سابع عشرها: للواقف أن یطلق الوقف بحسب النظاره

فلا یتعرض لها سواء کان الوقف عاما أو خاصا و له ان یعین ناظرا له عاما کان أو خاصا لعموم ادله الشروط و الوقوف علی حسب ما یقفها أهلها و لأن الناس مسلطون علی اموالهم و یجوز أن یجعل الناظر نفسه لفتوی المشهور بل کاد أن یکون اجماعا و للإجماع المنقول المعتضد بالعمومات و بفتوی الأصحاب و یجوز أن یجعل الناظر غیره لما مر من الادله و لما ورد فی صدقه مولاتنا فاطمه الزهراء علیها السلام فی حوائطها السبعه و انها جعلت النظر لعلی علیه السلام و للحسن علیه السلام و هکذا و ما ورد فی صدقه علی علیه السلام و فیه یقوم علی ذلک الحسن علیه السلام ثمّ من بعده الحسین علیه السلام و هکذا و ما ورد فی صدقه الکاظم علیه السلام بارضه قد جعلت الولایه فیها للرضا علیه السلام و ابنه ابراهیم ثمّ من بعدهم علی الترتیب المذکور و أما ما ورد فی التوقیع: (و أما ما سألت عن أمر الرجل الذی یجعل لناحیتنا ضیعه یسلمها من قیم یقوم بها و یعمرها و یؤدی من دخلها خراجها و مئونتها و یجعل ما بقی من الدخل لناحیتنا) فان ذلک لمن جعله صاحب الضیعه انما لا یجوز ذلک لغیره فان لم یجعل الواقف ناظرا کان النظر للموقوف فی الخاص و للحاکم الشرعی فی العام لأنه الولی للمصالح العامه و علیه النظر فیها و احتمال کون النظر للمسلمین کفایه بعید و منهم من بنی المسأله علی انتقال الوقف عن الواقف و عدمه فان قلنا بعدم الانتقال فالنظر إلیه و إن قلنا بالانتقال فان قلنا ینتقل إلی الموقوف علیهم فالنظر الیهم مطلقا عاما

أو خاصاً و إن قلنا ينتقل فی العام إلی الله تعالی کان النظر للحاکم الشرعی و الاولی ما ذکرناه ثمّ ان الواقف ان اشترط النظر لنفسه فالظاهر انهم کالولی الاجباری فلا یشترط عدالته ابتداءً و لا استدامته بحیث انه ینعزل لو کان عدلًا ففسق کل ذلک للاصل و لتنزیله منزله المالک من حیث صدور الوقف عنه و إن اشترطه لغیره فالظاهر اشتراط عدالته ابتداءً و انعزاله بالفسق المتجدد و ذلک لانه امین عند نصبه من الواقف علی مال الغیر فلا یصح تولیه غیر العدل علی مال الغیر سیما و ان حق البطون اللاحقه متعلقه بالوقف فلا بد من ملاحظه عداله من یتولاها مضافا إلی ان الاتفاق محکی علی ذلک و الشهره المحصله فالحکم لا اشکال فیه و فی الأخبار ما یشعر بذلک ففی النص المتضمن لصدقه امیر المؤمنین علیه السلام بعد ذکر نظاره الحسن علیه السلام و الحسین علیه السلام فان حدث بهما حدث فان الآخر منهما ینظر فی بنی علی علیه السلام فان وجد منهم من یرضی بهدیه و اسلامه و امانته فانه یجعله إلیه إن شاء الله تعالی و إن لم یر فیهم الذی یرید فانه یجعله إلی رجل یرضی به من بنی هاشم و هنا امور منها انی اشتراط العداله هل هو ظاهری بنظر الواقف أو واقعی وجهان و مقتضی قواعد الشروط الاخیر و لو اشترط الواقف عداله الناظر فلا شک فی عدم اجزاء الفاسق و منها أنه لا یجب القبول علی المنصوب من قبل الواقف و احتمال وجوب القبول کفایه أو وجوب القبول عینا ما لم یعلم الواقف بالرد فیکون بمنزله الوصیه بعیدان لمخالفتهما الأصل من غیر دلیل یدل علی ذلک نعم یحتمل ذلک فیمن نصبه الحاکم الشرعی للنظاره لوجوب اتباعه فی سیاسه المصالح العامه و لحرمه الرد علیه و منها ان النظاره کالوصایه لا تفتقر إلی ایجاب یواجه به و لو قلنا بافتقارها إلی ذلک فلا تفتقر إلی ایجاب لفظی و لا إلی قبول لفظی و ان لزم القبول و الرضا من الناظر و احتمال الالتزام بالنظاره بمجرد جعل الواقف بعید و لا یتفاوت الحال بین امکان الرد علیه و بین عدمه نعم یلتزم الناظر فیما إذا أوصی إلیه ناظر ماذون له بالوصایه و لم یردها تعذر علیه نصب غیره علی الاظهر و منها إذا قبل الناظر النظاره فهل له ردها بعد ذلک لانه بمعنی التوکیل أو لیس له ردها للاستصحاب وجهان و لا یبعد الاخیر و علی الأول فاذا ردها عاد الوقف بلا ناظر فیکون بمنزله

الوقف الـذی لا ناظر له ابتـداءً مع احتمال ان النظاره تکون للحاکم الشـرعی هنا لا للموقوف علیهم لان الواقف لم یرض بنظرهم ابتـداء فترجع النظاره لولی المال الـذی لا ولی له لتعلق حق البطون به و منها انه هل للواقف عزله بعـد قبوله لانه بمعنی الوکاله أو لیس له وجهان و الاقوی العـدم قضاءً لحق الشـرط و الاستصـحاب إلا إذا اشترط أن له عزله فإنه له و منها أنه هل للواقف نصـب ناظر بعد تمام صـیغه الوقف و القبض حیث لم یکن ناصـبا قبل أو کان ناصـباً فیعزل الأول و ینصب غیره أو یضم إلی الأول غیره وجهان و لا یبعـد العدم لانتقال الوقف عنه و مضـی سـلطنته عنه الا إذا اشترط أن ینصب ناظرا و منها لو رتب النظاره فجعلها أولا للموجودین ثمّ إلی البطون اللاـحقه فهـل یشترط فی لزومهـا علیهم قبولهم و رضاهم أو لا یشترط بل یلتزمون به کالوصـیه سـیما بعد موت الواقف وجهان و لا یبعد الاخیر و منها انه لا یجوز أن یجعل النظر لنفسه فینصب ناظراً أو وکیلًا عنه بعد ذلک فیجوز له عزله حینئذٍ و یجوز أن یشترط فی الوقف نصب ناظر علی حسب ما یریده بعد الوقف فینصـبه الواقف فیلتزم به و لیس له حینئذٍ و یجوز أن ینصب ناظراً أو یشترط ان له عزله و یجوز أن یشترط نصب ناظر امره إلیه نصـبا و عزلا و تبدیلا فینصب من شاء و یعزل من شـاء و منهـا أنه لـو فسـق النـاظر المنصـوب من طرف الواقـف أو جن أو اغمی علیه انعزل و عـاد أمر الوقـف إلی اهله أو إلی الحـاکم مطلقاً لأنه الولی علی مال الغائب و شـبهه و لو عاد إلی العـداله أو الکمال ففی عود النظاره وجهان من أنها کالوکاله فلا تعود و للاستصـحاب و من انهـا کالولاـیه و قـد منع من نفوذهـا مـانع فاذا زال عادت و الاخیر اقوی و منها أنه لو مات الناظر فهل تعود النظاره لأهل الوقف أو للحاکم وجهان و الاحوط الاخیر و منها أن الناظر إن شـرط له شـی ء عوض عمله کان له و لیس له غیره و لو کـان دون اجره المثـل إن رضـی به ابتـداء و إن لم یرض به ابتـداء و کـان دون اجره المثـل احتمـل انه لیس له سواه و احتمل أن له اجره المثل قهراً سـیما فیما لو کان المسـمی قلیلا و إن لم یشترط له شـیئا فإن أقدم متبرعا فلیس له شی ء و إن اقدم علی عـوض و کـان العمـل ممـا له أجره عـاده لزم اجره المثـل من الوقف أو من مـال الواقف و یحتمـل أن لاـ شـی ء له لوجوب النظاره علیه من الواقف

و المفروض أنه لا يستحق على الواقف شيئا من ماله للانفاق على ذلك فلا يستحق من الموقوف شيئا لانتقاله عن ملك الواقف فلا سلطان له عليه و منها أنه لو شرط الواقف النظاره لنفسه مع استحقاق أجره المثل له اشكال و أشكل منه ما لو شرط له شيئاً فى مقابل النظاره فى عقد الوقف و لم يكن زائداً عن اجره المثل و منها أنه لا يجوز التصرف لغير الناظر فيما له النظر فيه إلا مع غيبته أو امتناعه فيرجع إلى الحاكم الشرعى فان فقد رجع لعدول المسلمين حسبه و قد يشكل لزوم الرجوع للناظر الخاص أو العام فى الاوقاف العامه من مدارس و قناطر و مساجد للزوم تفويت كثير من اغراض الواقف عند لزوم الرجوع اليهم من رفع و وضع و تعمير و اصلاح و سكنى و غيرها إلا أن يقال إنما يضطر إليه سائغ بالاذن الفحوائيه و بالسيره القطعيه و ما لا يضطر إليه فان قضت الاذن الفحوائيه من نزول و سكنى و عبور فلا بأس به و إن لم تقض به الإذن لزم الرجوع فيه إلى ما قدمنا و بالجمله فما قضت به السيره القطعيه من التصرفات و الاوقاف العامه من دون سؤال عن وجود ناظر لها أو عن رضاه بعد العلم بوجوده لا بأس به و منها أنه لو شك الانسان فى نصب ناظر على الوقف من الواقف فالاصل عدمه و لو شك فى اشتراط شى ء زائد من توابع النظاره فالاصل عدمه أيضا و منها أنه لو تصرف أحد بالوقوف العامه من دون إذن الناظر أو اكل من ثمرها فهل يقع التصرف فضوليا موقوفا على اجازته أو يقع صحيحاً إلا أن المتصرف آثم بترك الاستئذان وجهان و لا يبعد الأخير فيما إذا قطع بعدم الاحتياج إلى الثمره فى تعمير أو دفع خراج أو نحو ذلك و الاول فى غير ذلك و منها ان الناظر من الواقف إن صرح له بشى ء خاص من الاعمال كان ناظرا عليه و إن اطلق كان له مع الاطلاق تولى مصالح الموقوف و دفع المفاسد عنه فله تعمير الوقف من نمائه و من غيره و دفع القذارات عنه و منع الداخلين من المفسدين إليه و له الاجاره و تحصيل الغله و قسمتها على اربابها و له فتح الباب المحتاج إليه وسد الاخرى و له هدم ما يضر بقاؤه و له قلع ما يضر غرسه و ليس للموقوف عليهم التصرف فى شى ء من ذلك من دون إذنه إلى ما قضت به السيره و الاذن الفحوائيه أو كان الموقوف عليه متحداً و كان للواقف غله لا يحتاج إليها فى الوقف قطعا اما لو

احتمل الموقوف علیه الاحتیاج إلیها لتعمیر أو دفع أو خراج أو اصلاح حرم علیه التصرف من دون إذن الناظر و لا یملک علی الظاهر و منها أن الواقف لو اشترط عدم الناظر فی الوقف العام و اجاز لکل أحد التصرف من دون رجوع إلی الحاکم فالظاهر أنه لا عبره بقوله لخروج الوقف عن ملکه و انتقاله إلی غیره فلا یسمع قوله فیما یعود إلی الوقف ضرر فیه نعم لو اجاز اکل کل أحد من دون استئذان الحاکم و لم یتعلق به ضرر علی الواقف فلا یبعد الجواز من دون استئذان و منها انه کما یشترط کون الناظر المنصوب من قبل الواقف عدلًا لا یشترط کونه له اهتداء فی التصرف فلو لم یکن له الاهتداء بطلت نظارته ابتداءً حتی لو کان المشروط نظارته هو الواقف منه نفسه و منها أنه لو نصب الواقف ناظرا عدلا و غیره صح فی العدل و فسد فی غیره و لکن لا یجوز للعدل التصرف حتی یضم الحاکم إلیه آخر بدلا عن الفاسق و کذا لو نصب ناظرین أحدهما أغمی علیه أو مات و منها أنه یجوز جعل النظاره للموجودین فقط إذا وجدوا مشترکا و لهما مرتبا الموجود أو لا ثمّ المعدوم أو بالعکس و منها أنه لو عدد النظار فله أن یصرح بالاستقلال فیجوز لکل منهما الاستقلال و مع فقد أحدهما فلا یبعد عدم لزوم ضم واحد بدله إلی الآخر من الحاکم و له أن یصرح بالاجتماع و هنا لا بد من الانضمام و له أن یصرح باستقلال واحد دون الآخر و إن أطلق فالظاهر إراده الاجتماع و إن عطفت بالواو فالظاهر اراده التشریک و إن کان العطف بالفاء أو بثم فالمراد الترتیب و إن عدّد النظاره و جعل لکل واحد عملًا اختص به و إن أطلق فالظاهر اشتراکهم فی کل الأعمال و منها لو تشاح النظاره المستقلون اقترعوا بینهم فان عطلوا المال جبرهم الحاکم أو قام مقامهم و لو تشاح المجتمعون جبرهم الحاکم فان ادی التشاح إلی الفسق عزلهم و إن عرف الفساد من واحد بعینه عزله و نصب بدله و منها لو ادعی شخص النظاره فی الوقف العام و کان صاحب ید فلا یبعد لزوم تصدیقه و لیس للحاکم رفع یده و لو ادعی من دون استیلاء ید کان للحاکم منعه لانه الولی حیث لا یثبت ولی و لو ادعی فی الوقف الخاص کان مدعیاً مطلقا و علیه البینه و منها انه لو انعزل الناظر من قبل الواقف انعزلت وکالته و لو أذن له بالواقف بأن ینصب ناظراً عن

الواقف فنصب عنه لم ينعزل و منها أنه لو صار الحاكم الشرعی ناظراً لم يجز للحاكم الاخير عزله و لا مزاحمته و لو نصب ناظراً لم يجز للآخر عزله من دون مصلحه للوقف يريدها الآخر للزوم الفساد فی تجويز ذلك و عدم استقرار وكلاء الحاكم لوقوعهم بين نصب و عزل فلا- يستقيم النظام و هل ينعزل الناظر المنصوب من قبل الحاكم بموته الظاهر لا لأنه كالمنصوب من قبل الامام عليه السلام نعم لو جعله وكيلا- عنه فی النظاره انعزل بموته و لو جن منصوب الحاكم أو فسق فالاظهر عدم عود نظارته بعود كماله و عدالته و لو رأی الحاكم صلاحا بنصب الفاسق إلی حين فلا يبعد جواز نصبه فاذا اقتضت المصلحه منه انعزل و منها أنه يجوز نصب العبد ناظراً باذن مولاه و فی نصب الحاكم له اشكال و لا يجوز نصب الطفل قبل بلوغه و يجوز نصبه بأن يجعل له التصرف بعد البلوغ و يكون أمر الوقف ما بين الوقف و بلوغه راجعا إلی الموقوف عليه و فی جواز نصب المجنون إذا عقل و السفيه إذا أرشد اشكال و منها ان الحاكم الشرعی لو فقد فالنظاره فی الوقوف العامه أو الخاصه الناقصه أهلها بجنون و شبهه تكون لعدول المؤمنين فإن لم يمكن فلكل من له القابليه حسبه لانه احسان و ما علی المحسنين من سبيل و منها أن الناظر يصح أن يكون خاصا بعينه و يصح كونه عاما كأن يقول و النظر للتقی من ارحامی أو الارشد من اقاربی أو لمن كان جار الموقوف فإن اتحد كان النظر له وحده فإن تعدد كان لهم جميعا و الظاهر انه علی جهه الاستقلال و لا يصح جعل ناظر مردداً مع احتمال جواز جعل أحد الرجلين ناظرا فيكون كالواجب الكفائی علی جهه الوجوب علی الجميع و سقط بفعل أحدهما لا علی جهه الابهام و يصح جعله علی التخيير بينهما و الخيار يكون بايديهما و منها أنه يجوز جعل الناظر ناظراً علی حال دون آخر و يجوز أن يقيد النظاره بمده معينه و يجوز أن يتعدد النظاره علی عدد المدد أو الاوصاف أو الاحوال و يجوز أن يجعل الناظر نفس الموقوف عليه فيكون شرطاً مؤكداً و يجوز أن يشرك نفسه و غيره مع الموقوف عليه بالنظر و يجوز أن يجعل ناظرا علی الناظر يرجع إليه فی التصرف و يجوز أن يجعل الرأی لواحد و العمل لآخر و لو شرط علی

الناظر أنه لو فعل كذا فی الموقوف انعزل ففی صحه هذا الشرط اشکال إلی غیر ذلک من الفروع المتکثره.

ثامن عشرها: الوقف عام و خاص

و العام هو الوقف علی ما ینحصر عرفاً بحیث کان حصره متعذراً أو متعسراً و من لوازمه انه لا ینقرض غالبا و ذلک کالوقف علی المسلمین و الفقراء و السادات و المؤمنین و الزائرین و الحجاج و اهل البلد الفلانی أو القریه الفلانیه المتسعه عرفا و یدخل فیه الوقف علی المطلق إذا اریـد بـالوقف الوقف علی الطبیعه کـالوقف علی طبیعه الرجـل و علی طبیعه المؤمن و علی طبیعه الزائر و نحو ذلک و من اقسام العام الوقف علی المصالـح کالوقف علی المصالـح کالوقف علی المدارس و المساجد و القناطر و نحوها فإنه یعـود الوقـف علی أهلهـا من المدرسـین من المسـلمین و لمصـلین و المسـتطرقین منهم و هـو فی الحقیقه وقـف علیهم لأـن المصالـح لاـ تملـک و لاـ تعقـل فلاـ یصـح الوقف علیهـا و عود الوقف الیهم بحکم الشارع لظاهر الاتفاق علی جوازه و إن نوی الواقف إن الموقوف علیه هو المسـجد مثلا إما لانحلال قصد الواقف إلی ذلک عند التفصیل و إما لإرادته من المسجد المصلین مجـازا بقرینه الحـال و الخطـاب أو تصـحیحا للوقـف مهمـا امکن وجـوه و احتمالاـت اوجههـا الثـانی و الوقف الخـاص مـا کـان الموقوف علیه منحصـرا عـاده و ینقرض غالبـا کـالوقف علی الاقـارب و الأخوه و الأولاد و أهل قریه صـغیره أو بیوت قلیله و من لوازم الأول عـدم وجوب صـرف نماء الوقف علی جمیعهم لمکان التعـذر و التعسـر و کون تولیه الوقف بیـد الحاکم و من لوازم الثانی لزوم صـرف النماء فی جمیعهم علی نسبه القسمه الموظفه لهم و کون تولیه الوقف بایدیهم مع عدم جعل ناظر من الواقف و لو عـاد الخـاص عامـا بحیث انتشـرت افراده و کـان لاـ ینحصـر احتمـل اجراء حکم العام علیه و احتمل بقاء حکم الخاص علیه فیجب التوزیع علیهم مهمـا امکن و صـرفه فی جمیعهم مهمـا تیسـر و الأـخیر أقوی و لو عـاد العـام خاصاً بحیث انحصـرت افراده فالاظهر بقاء حکم العام و یجوز أن یفید الواقف العام بصـنف خاص أو بوصف خاص فیجب اتباعه فلو وقف القنطره و المدرسه علی الفقراء جاز و هل یجوز التقیید فی المسجد کأن یقف المسجد علی الفقراء یحتمل الصحه لعموم ادله

الشروط و الوقوف على حسب ما يقفها أهلها و يحتمل العدم لعدم معقوليه الاختصاص بالمسجد لأن وضعه شرعاً على عموم الانتفاع به فى العباده و الصلاه فالتخصيص مناف لعقد وقفه و على العدم فهل يبطل الوقف لبطلان الشرط أو يصح لكونه فك ملك على وجه التبرع و قد حصل فيبطل الشرط و يصح الوقف وجوه و لا يبعد أن خيرها أوسطها ثمّ ان الوقف قد يترتب خاصا بعد خاص و هكذا و قد يكون أوله خاصا ثمّ بعده عاما و قد يترتب بالعكس و قد يترتب عاما فعاما و هكذا ثمّ ان الوقف قد يكون وقف تشريك و قد يكون وقف ترتيب و قد يكون فيه تشريك و فيه ترتيب و قد يترتب العام و قد بين عامين و قد يشرك بين عام و خاص و قد يخص الترتيب أو التشريك بزمان دون زمان أو بحال دون حال أو بمكان دون مكان أو بسنه دون سنه فى وجه و قد يخص أحدهما و يطلق الآخر إلى غير ذلك من الفروع المتكثره القاضى بجوازها ظواهر ادله الشروط و الوقوف و ظاهر اتفاق الفقهاء و لو شك فى أن الوقف عام أو خاص و كان الخاص داخلا فى العام احتمل الحكم بالعموم لخروج الوقف عن ملك الواقف و الأصل عدم اختصاصه بموضوع خاص و احتمل الحكم بالخصوص لأنه المتيقن و ينفى ما زاد بالاصل و لو عرف الموقوف عليه و شك فى اشتراط وصف زائد أو قيد زائد فالاصل عدمه و لو شك بين عام و خاص و لم يكن الخاص داخلا فى العام أو بين خاصين فالقرعه أو التوزيع عليهما أو بقاء العين موقوفه و يكون حكم النماء حكم مجهول المالك و احتمال رجوع العين فى حكم مجهول المالك بعيد و لو دار الامر بين الوقف التشريكى و الترتيبى احتمل الحكم بالتشريك لانتفاء الترتيب بالاصل و احتمل الحكم بالترتيب لانه المتيقن و احتمل القرعه و قد يقال إن الأصل فيما يدور بين العام و الخاص هو العام لانتقال الملك عن الواقف و اصاله عدم الخصوصيه و يعرف التشريك بالعطف بالواو أو التقييد بلفظ مع أو الاتيان بلفظ جامع للكل و يعرف التشريك بالعطف بثم أو الفاء لظهورهما فى الترتيب الحكمى دون الذكرى أو الاتيان بلفظ بعد و نحوها و من الترتيب أن يقول وقفت على اقاربى الأقرب فالاقرب أو اولادى الأعلى فالأعلى و الاكبر فالاكبر و لو ذكر عده اسماء و قال الأول فالاول أو المقدم فالمقدم أو

السابق فالسابق أو واحدا بعد واحد افاد الترتيب و لو لم يذكر عده أسماء بل قال وقفت على اولادى واحداً بعد واحد فالظاهر التشريك و إراده ان المعدوم بعد الموجود و كذا لو قال وقفت على اولادى بطنا فبطنا و ظهرا فظهراً و لو قال بطناً بعد بطن و ظهراً بعد ظهر احتمل إراده الترتيب و احتمل إراده التشريك و بيان أن المعدوم بعد الموجود فيفيد الاستغراق و الاول أظهر.

تاسع عشرها: لو وكل فى الوقف مطلقاً للجهاله و لو وكل على الإطلاق أو العموم صح

و كان للوكيل الخيار و لو أقر الواقف بوقف حكم عليه بوقوعه صحيحاً مقبوضاً فيخرج من أصل ماله لو أقر بوقوعه حال الصحه و لو اقر بوقوع وقف منه لا- يعلم وقوعه منه حال الصحه و المرض ففى خروج من الأصل أو الثلث اشكال و نماء الوقف ليس بوقف بل يملكه الموقوف عليه إلا مع الشرط و كان بحيث يمكن وقفه فإن الظاهر صيرورته وقفاً أو بحكم الوقف بالشرط نعم قيمه الوقف إذا اتلفه متلف فاشترى بها شيئاً كان بمجرد الشراء وقفاً و لا يحتاج إلى صيغه على الاظهر لأنه يغتفر فى الثوانى ما لا يغتفر فى الاوائل و فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع و لو ضمن لمثله كان مثله بعد قبضه وقفا و المفصول من الاوقاف العامه من الاراضى ما عدا المساجد يملكه اخذه كالمأخوذ من الطرق و الاراضى الخراجيه لأنه بمنزله النماء و المسيره و الظاهر جواز هدم الوقف الخاص و تغييره إلى موضوع آخر إذا تعلقت للموقوف عليهم مصلحه بذلك و لم يكن اشترط الواقف بقاءه على وصف خاص و إلا- لزم اتباع شرطه للاصل و لملاحظه الواقف نفع الموقوف عليه فيدور الحكم مدارها و لأن الداريه و الحاميه لم تؤخذ حين الوقف شرطاً كى يجب اتباعهما و إنما اخذت عنوانا و لا يجب اتباع العناوين و أما العام فإن كان مسجدا فلا يجوز تغييره و إن كان غيره فإن بطل الانتفاع على هيئه الموقوف عليها فلا شك فى جواز تغييره لأن بقاءه مناف لغرض الواقف حينئذٍ و لرجوع امره إلى الحاكم الشرعى فيفعل فيه ما فيه صلاح للموقوف عليهم و لأن الواقف إذا لم يشترط وضعه على هيئه خاصه يعود وقفه على تلك الهيأه من الاوصاف العنوانيه فلا يجب اتباعها لأنها لم تؤخذ قيداً إلا إذا فهم من حاله اراده ذلك و ان لم يبطل الانتفاع

به بتلک الجهه فالاظهر عدم جواز تغییره مجاناً لأن الظاهر من حال الواقف فی الاوقاف العامه اراده بقائه علی الحاله الموقوف علیها سیما لو کان الموقوف بستانا أو حماما أو مدرسه و لو لم یفهم ذلک جاز للحاکم التغییر مع المصلحه لأنه الولی علی المصالح العامه.

العشرون: یثبت الوقف بالبینه و باخبار العدل فی وجه قوی

سیما مع عدم المعارض و باخبار صاحب الید و باستقلال الموقوف به و کونه من توابعه کفرش المسجد و سرجه و آلاته و جمیع ما هو بایدی الموقوف علیهم من توابعه و بالشیاع المفید للظن القوی و باستعمال المسلمین له استعمال الاوقاف و اجراء حکمها علیه و بحکم المجتهد به و بوجود علائم الوقف المفیده للظن الغالب عاده به کنصب محاریب و نحوها فی المساجد و کتابه لفظ الوقف علی سطر القرآن الشریف کتابه یظهر منها الصدق أو کتابه وقفیه علیه یظهر منها الصحه أو کبناء القباب و المشاهد الیوم فی المقامات التی یدعون أن أهلها اولیاء أو غیر ذلک و هذه العلائم الاخیره لا تعارض الید المدعیه للملکیه النافیه للوقفیه و انما تثبت الوقفیه حیث لا معارض.

الحادی و العشرون: الوقف عامه و خاصه ینتقل عن الواقف

اشاره

کما هو المشهور شهره محصله و منقوله و کما نشعر به اطلاق لفظ الصدقه علیه فی الأخبار فانه لا یعقل للفظ الصدقه عرفا و شرعا معنی سوی ما انتقل عن صاحبه لغیره ابتغاء وجه الله تعالی و فی الخبر ان صدقه رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و فاطمه علیها السلام لبنی هاشم و بنی عبد المطلب و ظاهر اللام الانتقال و فی أخبار الوقف ما فیه أنه صدقه بتا بتلا و هما بحسب العرف و اللغه المنقطعه عن صاحبها و یؤید الانتقال أن الوقف یزیل التصرف بالعین و المنفعه اللازمان للملک و زوال اللازم یدل علی زوال الملزوم و أنه لو لم ینتقل لرجع ضمانه إلی المالک فلا یلتزمه أحد و ما نقل عن بعض الأصحاب عدم الانتقال لجواز ادخال من یرید مع اصاغر ولده و لأن الوقف تحبیس و من شأنه عدم الملک للمحبوس علیه فلا ینافی ملک الحابس له بل العدول عن النقل إلی التحبیس دلیل علی عدم الانتقال و الکل ضعیف لانا لا نقول بالاول و لو قلنا به فللدلیل و لأن المراد بالتحبیس التحبیس علی الموقوف

علیه من التصرف فیه بنقل عنه أو انتقال بمعنی أن لا ینتقل إلیه مطلقا بل علی الوجه الذی نقله إلیه و دعوی أن کل حبس شأنه عدم الملک ممنوع لأن من افراد الحبس هو الوقف و العدول من النقل إلی الحبس للدلاله علی أن الموقوف محبوس علی الموقوف علیه ثمّ علی القول بانتقاله من ملک الواقف فهل یعود لله تعالی لثبوت انتقاله عن الواقف و عدم ثبوت انتقاله إلی غیره استصحابا و معنی انه لله تعالی أنه لا یملکه أحد من الآدمیین فیکون کالتحریر و لیس کسائر المباحات لاختصاص الموقوف علیه به و عدم جواز مزاحمته فی عینه و لا منفعته و لا فی قیمته لو ضمن بقیمته بحیث لم یمکن جعل القیمه وقفا أو یعود ملکا للموقوف علیه مطلقاً کما نسب للاکثر و إن لم یجز نقله و بیعه کأم الولد لأنه قال مضمون بالمثل و القیمه و لیس ضمانه للواقف و لغیره فیکون للموقوف علیه و نقض ذلک ببواری المسجد و آلاته فانها تضمن بالقیمه و ملکها لله تعالی ورد بأن النقض إنما یتم لو جعلنا المضمون فی الوقف مطلقاً وقفا و لو جعلناه للموقوف علیه طلقا لم یتم النقض و نظر فیه بان جعله مما یؤکد النقض بخلاف جعله وقفا لبقاء أصل الشبهه و فی النظر نظر لان الغرض الفرق بین بواری المسجد و غیرها للزوم کون المضمون فی الأول وقفا دون الثانی و قد یستدل علی انتقاله للموقوف علیه بروایه سلیمان النوفلی فی ارض موقوفه علی قوم منتشرین فاجاب بانها لمن حضر البلد الذی فیه الملک لمکان اللام المفیده لملک رقبه الأرض لأنها المسئول عنها للحاضرین و قد ینظر

فیه بعدم افاده اللام الملک و بعدم تعلق الملک بنفس رقبه الأرض ضروره أن الغائب له سهم فیها لأنه لو دفع إلیه شی ء من نمائها لاستحقه غایه ما فی الباب لا یجب التوزیع و الدفع إلی الغائب و قد یناقش فی عدم افاده اللام الملک لظهورها فیه و فی جواز دفع شی ء للغائب قبل حضوره و قد یستدل علی أصل الملک باطلاق لفظ الملک الظاهر فی کونه للآدمیین إن ثبت اشتمال لفظ الروایه علی لفظ الملک کما فی المشکاه أو یفرق بین کونه وقفا علی منحصر فیملکه الموقوف علیهم لظاهر الأخبار الداله علی انها لهم و لثبوت جمله من لوازم الملک فیه و لعود النظاره فیه الیهم و لعود قیمته أو مثله مع عدم امکان جعلهما وقفا الیهم قطعا و بین کونه وقفا علی غیر منحصر سواء کان وقفا علی

نوع أو صنف أو على مصلحه من مسجد و قنطره فيعود لله تعالى كما اختاره جماعه لتساوى نسبه كل واحد من المستحقين إليه و استحاله ملك كل واحد أو واحد معين أو غير معين للاجماع و استحاله الترجيح و لا المجموع من حيث هو لاختصاص الحاضرين به و فيه نظر لجواز كون الملك لكل واحد كالطرق و الشوارع و لكن لا يجب توزيع النماء عليهم و جواز كون المالك هو الطبيعه و لا نسلم كونها معدومه لوجودها فى ضمن الافراد أو يفرق بين الوقف على الآدمى فيملكه الموقوف عليه و بين الوقف على المصالح فيعود لله تعالى كما اختاره بعض و ذلك لعدم معقوليه ملك الجهه لعدم القابليه لذلك و لأنه بمنزله التحرير كالعتق و لعدم اشتراط القبول و القبض فيها بل يكفى فيها صلاه واحده و دفن واحد و فيه نظر لمنع عدم تملك الجهه فلعلها تقبل الملك كما تقبل الوقف و لمنع كون الوقف على الجهه وقفا عليها بل هو وقف على المسلمين كما تقدم فيملكه المسلمون و منع عدم اشتراط القبض و القبول فيها و لو من الحاكم بل هو عين الدعوى أو يفرق بين وقف المسجد بالخصوص فيعود لله تعالى لان المساجد لله تعالى و لجريان احكام كونه له عليه و لاحترامه و إعظامه الظاهر من كونه له تعالى و لظاهر الأخبار و السيره و الآثار و بين غيره فيملكه الموقوف عليه مطلقاً لما دل من الأخبار المشتمله على كون الوقف لهم الشامله للخاص و العام و من جمله العام صدقه بنى هاشم و بنى عبد المطلب كما تقدم ما ظاهرها الملكيه و هذا الاخير اقوى.

فروع:

الأول: تثبت دعوى الوقف بشاهد و يمين

لو قلنا بانتقاله إلى الموقوف عليه و لو قلنا بانتقاله إلى الله تعالى احتمل اثباتها بهما نعم لو تجردت دعوى العين عن المنافع اشكل ثبوتها بهما و يتولى الدعوى فى المنحصر نفس الموقوف عليه و فى غيره يتولاها الناظر أو الحاكم و لكن فى توجه اليمين عليهما مع الشاهد اشكال ينشأ من كونهما اولياء للوقف و لا يمين على الولى و من كونهما داخلين فى الموقوف عليهم فلهم تشبث بالملك فى الجمله فيصح منهما اليمين و الأول أوجه.

الثانی: لا یصح عتق العبد الموقوف لتعلق حق البطون به

و لما یظهر من الأخبار من منع نقل الوقف و التصرف فیه علی غیر جهه الوقف و موردها و إن کان غیر العتق من هبه و بیع و میراث إلا انه مثال کما هو الظاهر هذا إن قلنا بانتقاله إلی الموقوف علیه و إن قلنا بانتقاله إلی الله تعالی فوجه عدم صحه عتقه ظاهر لأن العتق فک الملک فلو جاز فی الوقف للزم تحصیل الحاصل و لو قلنا ببقائه علی ملک الواقف فهو محجور علیه بالتصرف فیه قطعا للاخبار و الفتوی.

الثالث: لو کان العبد بین اثنین فوقف أحدهما نصفه و عتق الآخر

فالاقوی أنه لا یسری العتق هنا إما علی القول بانتقال الوقف لله تعالی فللزوم تحصیل الحاصل و أما علی القول بانتقال للموقوف علیه فکذلک للشک فی شمول دلیل السرایه المخالفه للاصل لمثل ذلک و لتعلق حق البطون اللاحقه و لعدم نفوذ العتق فی الوقوف مباشره فلا ینفذ سرایه بطریق اولی و لظاهر الاجماع المنقول و ظاهر الأخبار ایضاً المشعره بأن الوقف بعد وقوعه و صحته صار محجوراً علیه و لا ینفذ فیه شی ء من التصرفات المزیله لما هو علیه و کذا علی القول ببقائه علی ملک الواقف فإن الظاهر عدم السرایه للشک فی شمول دلیل السرایه لمثل ذلک و لتعلق حق الموقوف علیه به فلا یقدم علیه حق العتق و قد یحتمل سرایه العتق علی نصیب الموقوف علیهم و یضمن عوضه المعتق لأنه یکون بمنزله الاتلاف و یشتری بعوضه ما یکون وقفاً و یفرق بین العتق مباشره و بینه سرایه لأن السرایه مع اجتماع شرائطها تکون بمنزله الاتلاف القهری فتنفذ فی المحل بخلاف العتق الاختیاری فانه بمنزله التصرفات الاختیاریه و هی محجور علیها و لتوقف صحه العتق الاختیاری علی انحصار الملک فی المباشر أو فیه و فی شریکه دون عتق السرایه و هذا الاحتمال جار علی جمیع الاقوال لعموم من اعتق شرکاء من عبد و له مال قوم علیه الباقی إلا انه یقوی علی القول بانتقال الوقف إلی الموقوف علیه بل خصه بعضهم بذلک و لکن التخصیص منظور فیه بل الاظهر ما قدمناه من الاقربیه لقوه ملک الموقوف علیه و إن تلاحق فتقوی فیه الشرکه فیقوی احتمال شمول العموم المتقدم له و یضعف هذا الاحتمال لو قلنا بعدم انتقاله عن الواقف لضعف ملکه علی القول بها لارتفاع

سلطانه عنه بعد تعلق حق الموقوف عليه به فيضعف حينئذٍ احتمال دخوله تحت العموم المتقدم كما يزداد ضعفاً على القول بانتقال الوقف لله تعالى و الحق ان دليل السرايه معارض لدليل الوقف إلا أنه لا يقاومه لظهوره فى غيره و لاعتضاد دليل الوقف بفتوى المشهور و ظواهر كثير من الأخبار فلا يسمع دليل السرايه بالنسبه إليه و يصرف إلى غيره.

الرابع: عماره الوقف تخرج من غلته و من نمائه مقدماً على حق الموقوف عليه

لأن غرض الواقف بقاء عين الوقف للانتفاع به فما يتوقف عليه البقاء يقدم اخراجه على حق غيره و حينئذٍ فالناظر له أخذ النماء و له اجره الأرض لتعميرها و لا يعارضه الموقوف عليهم بل له اخراج الموقوف عليهم من سكنى الوقف و ايجارها لتعميرها خاصاً كان الوقف أو عاماً و تمضى اجارته على البطون اللاحقه و لو لم يكن للوقف الخاص ناظر أجره الموقوف عليهم ايضاً لذلك و تمضى اجارتهم ايضاً على البطون اللاحقه لكون مصلحه الإجاره لهم ايضاً و لا يختص بها المؤجر و لو امتنع الموقوف عليهم من ايجار العقار لتعميره حتى آل إلى الاضمحلال ففى جبر الحاكم لهم على ذلك وجه قوى و اذا طلب احدهم الايجار للتعمير لزم الآخرين اجابته و أما نفقه الحيوان فلتزم الموقوف عليه بناءً على ملكه أو مطلقاً لانحصار منافعه فيه فتلزمه نفقته و على القول بعدم انتقاله عن الواقف احتمل كون النفقه عليه و كونها على الموقوف عليه و على القول بانتقاله لله تعالى احتمل كونها على الموقوف عليه و كونها على بيت المال و لو كان الموقوف عليه عاما كانت نفقته على بيت مال المسلمين فتخرج مما لهم من اخماس و زكوات و نحوها و أما نفقه العبد فإن قلنا بملك الموقوف عليه له احتمل كونها على الموقوف عليه تبعا للملك و هو الاظهر و احتمل كونها فى كسبه لان نفقته من شروط بقائه كعماره العقار و هى مقدمه من غلته على حق الموقوف عليه و إن قلنا يملكه لله تعالى احتمل كون نفقته على الموقوف عليهم لأنهم المستحقون للمنفعه بناءً على انه مالك المنفعه كالأجير الخاص و الموصى بخدمته متعلق بهم نفقته ما ملكوا منافعه و احتمل كونها من بيت المال ابتداءً و احتمل تعلقها بكسبه أولا فإن لم يكن ففى بيت

المـال و إن قلنا بعـدم انتقال الوقف عن المالك احتمل كون النفقه على الموقوف عليه لاسـتحقاقهم المنفعه و احتمل كونها على الواقف و احتمـل كونهـا من كسـبه فـإن قصـر فعلى بيت المـال و احتمل كونها على بيت المال مطلقاً لاسـتعداد بيت المال لعمل المصالـح و فى الأخبار ما يشـعر بتقـديم رعايه تعمير الموقوف من الغله على حق الموقوف عليهم و عليه ظواهر كلام الأصـحاب كما تقدم و لو اقعد العبد الموقوف أو ازمن انعتق و تسـقط نفقته عن الواقف و الموقوف عليه بالخصوص و تثبت على المسلمين كفايه عند الاضطرار و الموقوف عليه و الواقف أحد المسلمين.

الخامس: لو جنى العبد الموقوف عمداً فعليه القصاص

لعموم ادلته الحـاكم على ادله دوام الوقف لقوتهـا عليه إن كـانت دون النفس بقى الباقى وقفاً و أن كانت نفساً بطل الوقف فيه و هـل للمجنى عليه الاسترقـاق لأـن له القتـل و ابطـال الوقف به فله الاسترقاق بطريق اولى و لأن الجمع بين حق المجنى عليه و بين فضـيله العفو و بقـاء النفس المحرمه إنمـا يحصـل بالاسترقاق أو ليس له ذلك لأنه ابطال لحق الوقف المقتضـى للتاييـد و الـدوام فينافيه و شمول ادله استرقاق المجنى عليه للجانى فى هذا المقام محل شك و بالجمله فقد جاء ما دل على التاييد فى الوقف و ما دل على جواز استرقـاق الجـانى و بينهمـا تعارض و لا يبعـد أن القوه لجانب ادله الوقف و لو جنى خطأ احتمل تعلق الجنايه بمال الموقوف عليه بنـاءً على أنه يملكه لتعـذر استيفائهـا من رقبته إذ لاـ يتعلق الاـرش إلاـ برقبه من يباع فيلزم على المالك التغـذيه و احتمـل تعلقهـا بكسـبه لأـن المولى لاـ يعقل عبـداً و لا يجوز اهـدار الجنايه و لا طريق إلى عتقه فيتوقع منه الوفاء و احتمل تعلقها برقبته لمـا دل على جـواز استرقـاق المجنى عليه للجـانى مطلقـاً فيقـدم حق الجنـايه على حق الوقف و احتمـل التفصـيل بين كونه كسوبـاً ففى كسـبه و بين كونه غير كسوب ففى رقبته أو فى مال الموقوف عليه و الاوجه فى النظر تقـديم حق الموقوف عليه من الدوام و شـبهه على القول بانتقال الملك لله تعالى احتمل كون الجنايه من بيت المال و احتمل تعلقها بكسـبه و الأخير أوجه و لو قلنا بعدم انتقاله عن ملك الواقف احتمل كون الجنايه فى مال الواقف و احتمل تعلقها بكسبه و ثمره التعلق بالكسب هو أنه و إن كان من مال المالك إلا

انه مال خاص لو لم يمكن الوفاء منه لم يرجع إلى مال آخر و لو جنى على العبد الموقوف فإما ان تكون الجنايه عمداً أو خطأً و على التقديرين فإما فى نفس أو طرف و على كل التقادير فالموقوف إما أن يملكه الموقوف عليهم أم لا ثمّ إن المالك إما أن يختار القصاص فى صوره العمد أو يختار الصلح بالمال أو يختار العفو و فى غير صوره العمد إما أن يختار المال أو العفو و مقام النظر فى هذه الاقسام هو أنه لو كان الحق القصاص فالقصاص بيد الموقوف عليه لو قلنا بانتقال الملك إليه و لا يمنع من القصاص حق البطون اللاحقه لأنه شرع للتشفى فلكل واحد من الملاك أن يفعله و إن قلنا بانتقاله لله تعالى احتمل كون حق القصاص إلى الحاكم لأنه الولى و احتمل كونه للموقوف عليه لرجوع منافع العبد و نمائه إليهم و إن قلنا بعدم انتقاله عن الواقف كان حق القصاص له و احتمل كونه للموقوف عليهم و أنه لو صار الحق مالًا كالديه فى حاله الخطأ أو المصالح عليه فى حاله العمد فهل يجب أن يشترى به عبداً أو بعض عبد يكون وقفاً أو يختص بها الموجود من الموقوف عليهم لأنه بمنزله النماء وجهان و وجه الأول ان الديه عوض الرقبه و الرقبه لا يختص بها الموجود بل يشاركهم المعدومون بالقوه القريبه للفعل لحصول السبب المملك و المعدات للملك فلا سبيل إلى ابطال حقهم فيجب أن يشترى عبداً أو بعض عبد فيكون وقفاً ابقاءً للوقف بحسب الإمكان و صيانه له عن الأبطال و توصلًا إلى غرض الواقف مهما أمكن و لأن الوقف تابع لبقاء الماليه و لهذا يجب الشراء بقيمه الوقف حيث يجوز بيعه ما يكون وقفاً و وجه الثانى كون الوقف معلقاً بالعين الشخصيه و قد بطل باتلافها فامتنع أن يكون لمن سيوجد من البطون حق متعلق به لأنهم حال الجنايه غير مستحقين و وقت استحقاقهم قد خرج التالف عن كونه وقفاً و قد يضعف الأخير بأن القيمه بدل عن العين فيملكها من يملكها و يستحقها و الوقف و ان لم يتناول القيمه مطابقه لكنه يتناولها اقتضاءً من حيث أنها قائمه مقام العين و لأن حق الوقف أقوى من حق الرهن و حق الرهن يتعلق بالقيمه و الاول أوجه و قد يفرق فى المال بين الديه و الارش فيجعل الارش للموجود دين قطعاً لأنه بمنزله النماء دون الديه و هو قريب و قطع به بعضهم إلا أن الظاهر أن الخلاف واقع

فیهما معاً و الضابط إیجاب الجنایه للمال و علی المختار فیتولی الشراء الموقوف علیهم إن قلنا انهم یملکون الموقوف مع احتمال أن یتولاه الحاکم لتعلق حق البطون اللاحقه به و الحاکم ولی الغائب و المعدوم و لو کان بالوقف ناظر قد صرح بنظارته لمثل ذلک تولی الشراء ذلک الناظر و لو لم یصرح له بمثل ذلک ففی شمول إطلاق النظاره لمثل ذلک بحیث لا یبعد العدم و ان قلنا ان الوقف لله تعالی مطلق أو فی مکان خاص کان المتولی للشراء الحاکم الشرعی مع احتمال کونه للموقوف علیهم لعود نفعه لهم و هو احتمال ضعیف و مع تعذر الحاکم تولاه الموقوف علیهم مع احتمال تقدیم عدول المؤمنین و هو أقرب و مع عدم امکان تولی الموقوف علیهم فلا شک فی رجوع الولایه لعدول المؤمنین و إن قلنا بعدم انتقال الوقف عن الواقف ففی کون الولایه له أو للحاکم أو للموقوف علیه وجوه اوجهها الأول، و هل یفتقر بعد الشراء إلی صیغه الوقف للاصل و لان الوقف لا یکون وقفا من دون الصیغه القربه أو لا یفتقر بل یصیر بالشراء وقفا کما یصیر الرهن بذلک رهنا لأنه یغتفر فی الثوانی و التوابع ما لا یغتفر فی الاوائل و المتبوعات وجهان أحوطهما الأول و علیه فیتولی الصیغه من یتولی الشراء و یکون حکم ما بین الشراء و الصیغه حکم الوقف و یملکه مالک الوقف علی الاقوال المتقدمه و لا یجوز التصرف من بعد الشراء بل یکون محجوزاً و لو لم یف المال بشراء عبد تام

اشتری به شقصاً امتثالًا للامر بحسب الإمکان و لو زاد عن عبد اشتری بالزائد شقصاً آخر و هکذا و هل للموقوف علیهم العفو عن القصاص بحیث انهم لو عفوا لم یکن للبطون اللاحقه حق فیها و کذا لو عفوا عن الدیه و الارش یحتمل ذلک لانحصار الحق الآن فیهم و تجدد استحقاق البطون اللاحقه بعد سقوط الحق بالعفو و یحتمل العدم لوجود سبب استحقاقهم حین الجنایه و لتعلق حقهم علی وجه الشرکه مع الموجودین فلا یسقط حق واحد بعفو آخر و اسقاط حقه منه و هذا أوجه و علیه فهل للاحقین القصاص إذا عفا عنه الموجودون لاشتراکهم فی استحقاقه أو لیس لهم إلا الدیه تغلیبا لجانب العفو و حفظا للنفس المحترمه عن الاتلاف مهما امکن وجهان و فی الأخیر قوه و علی ما ذکرنا فلو کان الجانی عبداً فان اقتص الموجودون منه فلا کلام و ان عفوا عنه

كان للاحقين استرقاقه و يثبت وقفا بنفس الاسترقاق و بالصيغه وجهان على ما تقدم و هل لهم القصاص وجهان على ما تقدم و إن استرقه الموجودون ففى اختصاصهم به و لزوم جعله وقفاً لتعلق حق البطون اللاحقه به وجهان مبنيان على ما تقدم و هل يفتقر بعد الاسترقاق إلى صيغه الوقف وجهان الأول يبتنيان على ما تقدم.

الثانى و العشرون: فى مباحث متعلقه بالموقوف عليه:

الأول يشترط فى الموقوف عليه ذكره بنفسه أو بما ينوب عنه من جهه أو مصرف

فلو وقف و لم يذكر شيئا من ذلك بطل الوقف للاصل و لظاهر الأخبار الوارده عن الأئمه عليهم السلام و لفتوى المشهور و لظاهر الاجماع المنقول و لأن الوقف تمليك فما لم يذكر المالك بطل و لبطلان الوقف على المجهول فغير المذكور أولى و نقل عن ابن الجنيد رحمه الله جواز هذه صدقه لله تعالى و لم يذكر المتصدق عليه و كانت فى أهل الصدقات و هو شاذ متروك و يشترط كونه موجودا أو معدوماً ممكن الوجود تابعاً للموجود كالوقف على أولاده الموجودين و ما سيوجد منهم أو من غيرهم وقف تشريك أو الوقف على اولادهم ثمّ على ما سيوجد منهم أو من غيرهم وقف ترتيب فلو كان معدوما غير ممكن الوجود كالوقف على الميت أو على ما تلده الاموات أو على العنقاء بطل منضما كان أو منفردا أو وقف تشريك أو ترتيب و كذا لو كان ممكن الوجود الا انه لم ينضم إلى موجود على وجه التشريك أو الترتيب بل كان مستقلا بالوقف فانه يبطل قطعا و يشترط كونه قابلا للملك فلا يصح الوقف على الجماد و لا على حمل و لا على عبد اما الجماد فلا اشكال فيه و أما الحمل فانه و ان كان موجودا حيا و يصح قبول وليه عنه إلا ان الظاهر منهم ان الحمل لا قابليه له للملك المنجز قبل خروجه حيا و ان صح تمليكه بغير التنجيز كالوصيه و النذر إذا خرج بعد ذلك حيا و يكون الخروج كاشفا أو ناقلا و الإجماع منقول على ذلك و أما العبد فظاهرهم على عدم صحه الوقف عليه و نقل عليه الاجماع و بناه جمع على القول بملكه و عدمه فإن قلنا بملكه صح الوقف عليه و تولى القبول و القبض مولاه و ان قلنا بالعدم فلا يصح الوقف عليه و لا ينصرف إلى سيده قهرا لعدم القصد إليه و يستثنى من ذلك الوقف على العبد المعد لخدمه

الحضره و المسجد و كذا الدابه كما يستثنى من الوقف على الجماد الوقف على القنطره و المسجد و الحضره فان ذلك كله جائز لرجوع الوقف فى الحقيقه وقفا على أهل تلك المصلحه من المسلمين رجوعاً قهريا أو قصديا على ما تقدم سابقا و على كلا التقديرين فجوازه لا اشكال فيه و الاتفاق و السيره قاضيه به و لا يعارض ذلك ما ورد فى المرسل عن الوقوف على المساجد قال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار و كذا ما ورد فى الخبر الآخر و هما ضعيفان سنداً و يزيد الآخر بضعف الدلاله على ما ذكرناه و مع ذلك شاذان متروكان فطرحهما أو تنزيلهما على اراده البيع و الكنائس من لفظ المساجد مما يعين الوقف عليه على الاثم أو على اراده الاستفهام الانكارى من لفظ لا يجوز و يكون المقصود من ذكر التعليل بيان جوازه على المساجد بطريق اولى و حملها على الكراهه بعد اتفاق الأصحاب على الجواز و الاستحباب بعيد و يمكن حمل الكراهه على اراده تجنب صوره اللفظ فى الوقف على المساجد للبعد مما يفعله المجوس و يشترط كون الموقوف عليه مما لا يحرم عليه البر و الصدقه كالوقف على العصاه و الزناه و قطاع الطريق و شاربى الخمر لكونهم كذلك لا لكونهم من ولد آدم أو غيرها من الجهات المحلله و يشترط كونه معلوما غير مبهم و لا مردد فيه بين عام و خاص أو تشريك أو ترتيب أو بين شخصين أو كلى ملحوظا فيه نفس الطبيعه دون الفرد و لو وقع ما لا يصح الوقف عليه أو لا كان منقطع الأول و وسطا كان منقطع الوسط و اخيرا كان منقطع الاخير و حكم منقطع الوسط بالنسبه إلى ما بعده كحكم منقطع الأول و بالنسبه إلى ما قبله كحكم منقطع الاخير و الاقوى صحه منقطع الاخير مع اراده الجنس و الاطلاق دون ما إذا اريد نفس الوقف المؤيد و كذا الاقوى صحه الوقف على ما يصح الوقف عليه إذا انضم ما لا يصح كمعدوم لا يمكن وجوده أو جماد أو ما يحرم الوقف عليه و يقضى بالتنصيف كما ان الاقوى فساد منقطع الأول للشك فى شمول دليل الصحه له و للزوم إما صحه الوقف مع عدم موقوف عليه أن أجرينا الوقف على اطلاقه أو مخالفه الواقف و قصده إن اجريناه على ما يصح الوقف فقط فيخالف قوله عليه اسلام الوقوف على حسب ما يقفها أهلها و العقود يتبع القصود و ما قيل انا نلتزم

أن هنالک موقوفاً علیه فإذا أمکن انقراضه اعتبر انقراضه فیکون انقراضه شرطاً فی تجویز الانتفاع لا- فی نفوذ الوقف و النماء للواقف و ورثته لمنقطع الوسط و یساوی ما لا یمکن انقراضه کما سیأتی إن شاء الله تعالی و إن لم یمکن انقراضه کان شرط الواقف محالا- فلا- یلزم اتباع شرط الوقف لأنه انما یلتزم اتباعه لو کان سائغا و اذا کان الشرط لغواً لم یبطل الوقف لوجود الموقوف علیه فینصرف إلیه ضعیف جداً و ذلک لأن العقد إذا ابتنی علی شرط فاسد فسد العقد بفساده و الحکم بأن الشرط إذا کان محالًا یکون لغواً فیفسد بنفسه مخالف لقواعد الشروط و قیاسه علی منقطع الوسط قیاس باطل لأن الکلام فیه فی منقطع الأول بالنسبه إلی ما بعده و وجود الموقوف علیه علی غیر النحو المقصود من الواقف إلیه لأن الوقوف علی حسب ما یقفها أهلها علی أن ما أمکن انقراضه لو جعل شرطاً فی انتفاع الثانی و جعل النماء للواقف مده وجوده کان بمنزله عدم اخراج الواقف الوقف عن نفسه و هو باطل قطعاً و نقول زیاده علی ذلک إن منقطع الأول لیس بمنزله الشرط الملغی کی یمکن اسقاطه و صحه الوقف بل هو رکن من ارکان الوقف لأنه موقوف علیه ابتداءً و اذا فسد رکن الوقف فسد الوقف و لا یمکن أن یقال أنه بمنزله الوقف علی ما یصح الوقف علیه و ما لا یصح فیصح فی القابل دون غیره للفرق بینهما من حیث أن الوقف فی الاخیر قد وقع دفعه علی ما یصح الوقف علیه و ما لا یصح فیمکن أن یؤثر فی القابل دون غیره بخلاف الأول لأن الوقف قد انصب علیه أولا ثمّ علی القابل فاذا بطل اثره فی الابتداء لم یمکن أن یؤثر فی الاستدامه لابتنائها علی الابتداء و بهذا یظهر ضعف من حکم بصحه الوقف المنقطع الأول استناداً للاصل و إلی انه بمنزله ضم صحیح إلی فاسد فیصح فیما یصح و یفسد فیما یفسد و وجه الضعف ما عرفت من انقطاع الأصل و من الفرق بین الضمیمتین من إمکان القول بالصحه هناک دونه هنا و علی القول بالصحه فهل تصرف منفعه الوقف فی الحال إلی من یصح فی حقه أو ترجع إلی الواقف أو تصرف فی وجوه البر أو یفرق بین ما یمکن انقراضه کالعبد و شبهه فیصرف إلی الواقف أو إلی الفقراء أو المساکین لخروجه عن ملک الواقف فی الجمله و بین ما لا یمکن انقراضه کالوقف علی میت أو

مجهول ابتداءً فیصرف إلی من یصح الوقف فی حقه وجوه و التفصیل علی القول بالصحه قریب.

الثانی: إذا وقف علی ما ینقطع عاده فاتفق انقطاعه و لم یکن الواقف عالماً بانقطاعه و لا قصده

و کذا لو وقف علی جهه فبطل رسمها کما إذا وقف علی مدارس أو مساجد فاضمحلت اضمحلالا لا یرجی عوده و کذا لو وقف وقفا امتنعت منفعتها کما إذا وقف مسجداً أو مدرسه فخربت البلد خرابا لا یرجی عوده أو وقف قنطره فذهب الماء ذهابا لا یرجی عوده أو غیر ذلک فإنه فی ذلک کله لا یبطل الوقف و لا یعود إلی الواقف منه شی ء بل تصرف منافعه فی وجوه البر فللحاکم أن یؤجر المسجد و المدرسه لانتفاع آخر و یأخذ الاجره و یصرفها فی وجوه البر و کذا له أن یأخذ نما الوقف علی کل مصلحه بطل رسمها فیصرفه فی وجوه البر و نسب ذلک إلی المشهور بل ربما یظهر من بعضهم نقل الاتفاق علیه و ان غیره شاذ نادر و علل بخروجه عن ملک الواقف و صرفه فی وجوه البر أقرب للغرض الاصلی و انسب إلیه و ربما یؤیده ما ورد فی الوصیه و النذر المعین کالخبر فیمن أوصی بوصیه و لم یحفظ الوصی إلا باباً واحداً کیف یصنع بالباقی فوقع علیه السلام: (الابواب الباقیه اجعلها فی البر). و فی آخر فیمن اوصی بمال یحج به عنه فلم یسمع فتصرف فسئل الامام علیه السلام فقال: (إن کان لا یبلغ أن یحج من مکه فلیس علیه ضمان) و فی جمله من الأخبار ما یدل علی ان ما أوصی به للکعبه أو کان هدیاً أو نذراً یباع إن کان جاریه و نحوها و إن کان دراهم صرفت فی المنقطعین من زوارها و علی کل حال فالحکم فی الجمله لا إشکال فیه إنما الاشکال فی لزوم صرفه فی الاقرب إلی تلک المصلحه من وجوه البر فالاقرب فیصرف وقف المسجد و نمائه و أجره المسجد و منافعه فی مسجد آخر و کذا المدرسه و القنطره و الحمام و غیرها أو عدمه وجهان:

و وجه الأول: الاحتیاط فی مال الغیر و عدم جواز التصرف فیه غیر المقطوع به و لأنه أقرب إلی غرض الواقف فینبغی اتباعه و لأن الواقف کان الغرض منه القربه

و المسجديه و كونه المسجد الخاص فإذا انتفى كونه المسجد الخاص بقى إراده المطلق و لأنه لا يترك الميسور و ما لا يدرك كله لا يترك كله.

و وجه الثانى: كما هو ظاهر اطلاقات الفقهاء بل ربما يدعى أنه المشهور هو استواء القرب كلها فى عدم تناول عقد الوقف لها و عدم قصد الواقف إليها بالخصوص و مجرد المشابهه و القرب لا دخل لهما تعلقه بها و حينئذٍ فيبطل القيد و يبقى أصل الوقف من حيث القربه و لأن الخاص إذا انتفى انتفى العام ما عدا القربه بانتفائه فلا يبقى ما يلزم اتباعه و يمكن الفرق بين نماء الوقف على مصلحه خاصه فتبطل تلك المصلحه فيحكم فيه بلزوم صرفه فى الاقرب فالاقرب و بين أجره نفس الوقف إذا لم ينتفع به فى تلك الجهه الموقوف عليها فيؤجر لغيرها مع ضبط حججه و طواميره فيحكم فيه بجواز صرفه فى وجوه البر مطلقاً و هذا الأخير هو الاقوى.

هذا كله فيما لو كان الوقف على مصلحه لا تنقطع غالبا فاتفق انقطاعها أما لو كان على مصلحه تنقطع غالباً فالاقوى كونه كمنقطع الاخير يعود ملكها للواقف مع احتمال صرفه فى وجوه البر لأن الوقف على المصلحه وقف على المسلمين فلا يزال عنه معنى الدوام و ذكر المصلحه الخاصه المنقطعه بمنزله اشتراط صرفه فى الابتداء على جهه خاصه فاذا بطلت لا يبطل أصل الوقف و لو كان الموقوف على مصلحه مشكوك فى انقطاعها و عدمه قوى تنزيلها منزله المقطوع بدوامها للاستصحاب و احتمل الحكم بتنزيلها منزله ما ينقطع غالبا لاشتراط الدوام فى الوقف و الشك فى الشرط شك فى المشروط لأن الأصل عدم.

الثالث: لا يجوز للموقوف عليه وطء الامه الموقوفه إذا كان له شركاء فى طبقته فيها

فإن فعل أثم و عليه ما عدا نصيبه من العقر للشركاء و كذا من قيمه الولد لو اولدها و عليه الحد بنسبه ما لغيره و لو انحصر الموقوف فيه فالذى يظهر من الأصحاب حرمه وطئه لها و إن قلنا إن الموقوف عليه يملك الوقف و ذلك لأن ملكه غير تام لتعلق حق البطون اللاحقه فلو وطأها فقد عرضها للإتلاف لاحتمال صيرورتها أم ولد له فيحرم وطؤه لها و هل تحرم باقى الانتفاعات من اللمس و لتقبيل فيه وجهان، و ظاهر التعليل

العـدم ثمّ لو وطأها و فعل حراماً كان الولد حراً إلا انه مالك و وطؤه ليس من الزنا و ليس عليه حد و لا قيمه الولد لأنه من النماء و نماء الموقوف للموقوف عليه و لا يكون الولد وقفاً كامه بناءً على لحوق ولد المملوك به فى الوقفيه فيجب على الواطئ حينئذٍ قيمته و يشترى بها ما ما يكون وقفا عبـداً أو بعض عبـد لفساد المبنى عليه و لو قلنا به فى المملوك لا نقول به هاهنا تغليبا لجانب الحريه و لو قلنا إن الموقوف يملكه الله تعالى أو الواقف الولد رقاً مع الوطء و فى صيرورته وقفاً و عدمه وجهان: اوجههما العدم و عليه فيتحرر لانعتاقه على ابيه بملكه له و هل عليه الحـد لكونه زانٍ أو ليس عليه لان الملكيه و عدم الملكيه شـبهه حكم لكونها مورد خلاف فيدرأ بها الحد و الاظهر ثبوت الحد لان الظاهر اختصاص الشـبهه التى يدرأ بها الحد بشبهه الحكم الناشئه من وقوع الخلاف و الا لزم كون كل ما فيه خلاف شـبهه يسقط بها الحد و ان ترجح أحد الطرفين عند المجتهد و هو بعيد جداً و لا يجب على الموقـوف عليه المهر و لاـ قيمه الولـد لانهمـا من النمـاء الـذى يعود إليه و هـل تصـير الامـه بوطء الموقوف عليه على القول بملكه ام ولـد له لعلوقهـا منه فى ملكه فيشـملها حكم امهـات الاولاـد أو لاـ تكون للشـك فى دخول هـذا الفرد فى ام الولـد لان الظـاهر منها كون الموطوءه ملكا تاما لا يتعلق بعينه حق آخر لا سابقا و لا لاحقا و لانها تقوم كلها على الموقوف عليه و لا شـى ء من امهات الاولاد ما تقوم كلها على مولاها بدليل الاسـتقرار لمنافاه الوقف للاستيلاد و الحق هنا تعارض ما دل على دوام الوقف و عـدم تغيره و تبـديله لمـا دل على انعتـاق ام الولـد فيحتمـل ترجيـح الاخير لان الاستيلاد مبنى على السـرايه و التغليب كالعتق و يحتمل ترجيـح الأول لسـبقه فيستصـحب إلى ان يثبت المزيل و لا يبعـد ترجيـح حكم الوقف للشك فى تحقيق كونها أم ولـد و على تقـدير اجراء حكم امهـات الاولاـد عليهـا فهـل يؤخـذ من تركته قيمتهـا فيشترى به وقفـا للبطون اللاـحقه بناءً على ان عوض الموقوف تشترك فيه جميع البطون أو لاـ يؤخـذ بناءً على ان العوض لمن كان موجود الوقف بنوته فيسـتحيل ثبوت العوض على نفسه لنفسه و قد يؤيد الأول ان الوطء متلف فيلزمه ضـمانها فى تركته كما إذا اتلف مالا غيره بل ربما قيل إنا متى حكمنا بكونها ام ولد انعتقت بموته و أخذت قيمتها من تركته

قولا واحدا و الفرق بين القيمه هنا و بين القيمه فى غيرها عن عوض الوقف الذى يجرى فيه الخلاف إذا باشره الموقوف عليه ان الوطء هاهنا قد اتلفها على البطون بعد موته فحال الاتلاف لم يكن فى ملكه بخلاف ما إذا اتلفها فى حياته لأنه اتلفها لنفسه و لا يستحق وارثه فى القيمه شيئا لانه حال الضمان لم يكن فى ملكه و قد يجاب بأنها إذا صارت ام ولد حكم عليه بقيمتها فى الحال كما فى وطء أحد الشريكين و لكن لما كان صرفها إلى البطون اللاحقه غير ممكن تأخر الدفع إلى امكانه و هو ما بعد الموت و لا يلزم منه تأخر الحكم بنفوذ الاستيلاد و لزوم القيمه إلى ما بعد الموت و هو حسن و قد يقال ان سبب حكم الأصحاب بعتقها و لزوم القيمه ما بعد موت الواطئ هو احتمال موت الولد فى حياه الواطئ فلا يتحقق سبب العتق المقتضى لبطلان الوقف بعد لزومه و قد يجمع بين الحكمين بجعل موت الواطئ كاشفا عن نفوذ الاستيلاد من حينه جمعا بين حق الوقف و حق استيلاد عليه فلا فرق بين كون الولد من أهل الوقف و بين عدمه لنفوذ الاستيلاد حين الحمل فتعود ملكا للموقوف عليه فتعود طلقا فيكون ارثا فتنعتق من نصيب ولدها و متى قلنا بنفوذ الاستيلاد لزم اخراج القيمه بعد الموت و شراء ما يكون وقفا بدلا عن الموطوءه مشابهه لها فى الصفات مهما امكن لان ما لا يدرك كله لا يترك كله و تنعتق هى من نصيب ولدها و يجوز تزويج الامه الموقوفه و متعتها و يتولى تزويجها الناظر و الا فالموقوف عليه ان قلنا بملكه و الا فالحاكم ان قلنا بانه لله تعالى و الا فالواقف ان قلنا ببقاء الوقف على ملكه و لو كانت موقوفه على جهه عامه فوليها الحاكم و المهر للموقوف عليهم على كل حال لانه من نماء الوقف و ولد الامه أيضا للموقوف عليهم إذا كان من زناً أو من عبد أو من حر مشترط عليه الرقيه على القول بجوازه لانه نماؤها فيكون لهم خلافا لجمع من اصحابنا حيث جعله وقفا كالولد من المدبره و المرهونه فى التبعيه و هو ضعيف و المقيس عليه ممنوع و الأصل و القواعد تقضى بخلافه و لو وطأها الحر شبهه فالولد حر على الواطئ قيمته يوم سقط حيا لاهل الوقف الموجود و لا يلزم اقامه بدله وقفا من قيمه و لو وطأها الواقف و قلنا انه لا يملك كان حكمه حكم الاجنبى.

الرابع: يجوز للموقوف عليه ايجار الوقف و لكن ينفسخ العقد بموت المؤجر هاهنا

و إن لم نقل إن موت أحد الأجيرين مما تنفسخ فيه الإجاره و ذلك لتعلق حق البطون بالموقوف هاهنا و تلقيهم الوقف عن الواقف دون الموقوف عليه فكان ملك الموقوف عليه كالمؤقت فلا يجوز له التجاوز عنه بخلاف الملك الحقيقى فإن الوارث إنما يتلقى عن المورث فيرث ما كان ملكاً له بعد موته و ما نفد من يده أو خرج عن ملكه لم يتعلق للوارث فيه نصيب نعم لو كان المؤجر للواقف الناظر فيه لمصلحه البطون اللاحقه أو الموقوف عليه أيضاً و لكن لا لمصلحته بل لمصلحه البطون اللاحقه حيث يكون ناظرا عليها أو الحاكم الشرعى لمصلحه الوقف العام أو الخاص الذى هو ولى عليه لا لمصلحه الموجودين من أرباب الوقف مضى عقد الإجاره فى جميع ما قدمناه على البطون اللاحقه و لم يكن له فسخه و القول بمضى الإجاره تنزيلًا للواقف منزله المالك ضعيف جداً و لا يبعد أن الانفساخ هنا بمعنى التزلزل بالنسبه إلى البطون اللاحقه فلهم أن يجيزوا العقد الأول فلا يكون باطلًا أصلًا و لهم أن يردوا فيرد المستأجر حينئذ من الأجره المسماه مما قابل المتخلف منها بنسبه أجره المثل للمتخلف من الماضى و لو وقعت إجاره من الناظر و لم يعلم انها لمصلحه الواقف أو الموقوف عليهم الموجودين فالاستصحاب يقضى بمضى الإجاره و أصاله عدم المانع من تصرف البطون اللاحقه فى ملكهم بعد انتقاله إليهم و عدم انتقال ملكهم عنهم و عدم نفوذ عقد غيرهم فى ملكهم تقضى بعدم مضيها فى حقهم و أشكل منه ما لو كان المؤجر هو نفس الموقوف عليهم و لم يعلم انهم أجروا لمصلحتهم أو لمصلحه الوقف و لا يبعد ترجيح عدم لزوم الإجاره سيما فى الأخير.

الخامس: لا يجوز للمسلم أو المؤمن الوقف على الكنائس و البيع لمصلحتها تعميراً و تنظيفاً أو للفرش فيهما أو للاسراج

و لا يجوز الوقف على التوراه و الانجيل كتابةً و تصحيفاً و لا على جميع كتبهم و مواضع عباداتهم كل ذلك لما فيه من الاعانه على الإثم و من تقويه كلمه الكفر و من المواده لمن حاد الله تعالى فلا يجامع القربه المشروطه فى الوقف و لما يظهر من الأصحاب بحيث قد يدعى اجماعا و لا يتفاوت الحال

بین القول بجواز الوقف علی الیهود و النصاری و بین القول بعدمه و ما یقال انه علی القول بجواز الوقف علیهم یصح الوقف علی کنائسهم و بیعهم لأنه یکون فی الحقیقه وقفا علیهم کما یکون الوقف علی المساجد وقفا علی المسلمین لا وجه له للفرق بین الوقف علی المساجد من حیث کونها مصلحه محلله من مصالح المسلمین و بین الوقف علی الکنائس من حیث کونها مصلحه محرمه مشتمله علی اعانه الاثم و لا یجدی رجوع الوقف علی الکفار فیها و الوقف علیهم جائز لاختلاف الحکم من حیث ان رجوعه إلی الکفار کان علی جهه محرمه و هی تقویه دینهم و اعلاء کلمتهم فهو منهی عنه و لا یجامع القربه بخلاف الوقف علیهم لإیصال النفع الیهم دنیویا أو اخرویا لانهم من النفوس التی لا یحرم صلتها لکونها من بنی آدم و لکل کبد حری اجر و من عباد الله تعالی فانه لا باس به و لا یستلزم منع هذا فانه یجوز الوقف علی المسلمین و لا یجوز الوقف علی لهوهم و بیوت خمورهم و علی العصاه منهم لمعصیتهم و لو تعلق غرض صحیح فی الوقف علی الکنائس و البیع و التوراه و الانجیل بحیث یعتد به و یکون راجحا جاز الوقف علیها.

السادس: یجوز الوقف من الکافر و المخالف علی المؤمن

و علی من کان مثلهما بل و علی الجهات المحرمه فی شرعنا کالوقف علی البیع و الکنائس و التوراه و شبهها بل و علی بیوت النار و نحوها مما کان راجحاً فی شرعهم کل ذلک لما ورد من الزامهم بما الزموا به انفسهم و لما دل علی تقریرهم علی مذهبهم من روایه أو سیره أو اجماع و لا یتفاوت الحال فی ذلک بین صدور القربه منهم حین الوقف و بین عدمه بعد أن یکون الصادر منهم وقفا فی مذهبهم و لا یبتنی صحه وقفه و عدمه علی صدور نیه القربه کما یظهر من جمله من الفقهاء و حیث ان المانع من الصحه علل المنع بعدم امکان نیه القربه و المجوز علل الجواز بامکان ذلک إلا من الدهریه و المعطله لان ابتناء ذلک علی صدور نیه القربه و عدمه مما یفسد الوقف منهم من اصله لان القربه الصادره منهم فاسده غیر مقبوله لاشتراط الایمان فی صحه العبادات المشروطه بالقربه فلا تکون مصححه للوقف المشروط بها ثمّ إنا لو صححنا وقفهم علی مذهبهم و الزمناهم فهل یصح الدخول إلیه

و العبور علیه فی مثل کنائسهم و قناطرهم الظاهر ذلک مع الاطلاق و مع النص علی کون الوقف علی أهل نحلتهم و انصراف الاطلاق إلی ذلک کانصراف الوقف منهم علی العلماء و الفقراء إلی علمائهم و فقرائهم فاشکال و یقوی الاشکال فیما إذا کان نص الواقف علی اخراج المسلمین أو المؤمنین من الوقوف حینئذٍ فیحتمل حرمه ذلک علینا للاصل القاضی بحرمه مال الغیر من دون إذنه و یحتمل الجواز لخروج الوقف فی مثل ذلک عن ملکهم و صیرورته لله تعالی و نحن أحق منهم و لا یلزم اتباع شرطهم لفساده و لا یلزم من فساده فساد الوقف لصحته عندهم مع الشرط فنلزمهم بما الزموا به انفسهم و یحتمل أنه لو وقف علی مثل المؤمنین و المطیعین و المصلین و نحوها اختص الوقف بنا لإراده الواقع و لیس غیرنا کذلک واقعا سواء صدر الوقف من کافر أو مخالف و یحتمل أنه من تعارض الاسم و الاشاره.

السابع: لا یجوز الوقف من المسلم علی الکافر أو المخالف لکفره و لخلافه قطعا

و هل یجوز الوقف علی الکافر لغیر ذلک من الجهات قیل بالجواز مطلقا و قیل بالمنع مطلقا و قیل بالمنع فی الحربی دون غیره مطلقا و قیل بالمنع فی الحربی إذا لم یکن رحماً و قیل بالمنع فی غیره ایضاً إذا لم یکن رحماً و لو کان رحما جاز و قیل بالمنع ما لم یکن أحد الوالدین و لو کان أحدهما جاز و الاقوی عدم جوازه فی الحربی مطلقاً رحماً أو غیره أباً أو غیره خاصاً کالوقف علیهم أو عاماً علی جمیعهم أو علی جهه من جهات مصالحهم وفاقاً للمشهور بل ربما یظهر من بعضهم دعوی الاتفاق علیه و یدل علی المنع ما دل علی النهی عن موادَّه من یحاد الله تعالی و عن الرکون إلی الظالمین و عن القرب الیهم و ما دل علی الامر بالبعد عنهم و التجنب منهم و اظهار عداوتهم و البراءه منهم و الوقف علیهم مناف لذلک و حمل جمیع ذلک علی کون القصد فی القرب و الموده و الرکون هو علیه أنهم کفار و محادون لله تعالی بعید عن الظاهر و یدل علی المنع ایضاً أن الوقف مبنی علی الدوام و عدم جواز التغییر و التبدیل و هو ینافی کونه علی الحربی لأنه ماله فی ء للمسلمین یصح نقله و بیعه بعد قبضه لهم و لا أقل من الشک فی صحه مثل هذا الوقف علی هذا النحو و الأصل یقضی بفساده و شمول العمومات و الاطلاقات

لمثل هذا الفرد مشكوك فيه و بالجمله فالمتيقن من صحه الوقف هو ما كان الموقوف عليه قابلا للملك الدائم و التمليك كالحر المسلم و غيره مشكوك فى صحته و الأصل عدمه فظهر بذلك ضعف ما يقال من ان عدم جواز تغيير الوقف من حيث هو لا ينافى جواز تغيره من حيث كون الحربى و ما يملك فيئاً للمسلمين يصح ملكه و نقله و كذا ضعف ما يقال إن الوقف على الحربى مشمول لقوله عليه السلام: (الوقوف على حسب ما يقفها أهلها و لكل كبد حرى أجر) و شمول اطلاقات ادله الوقف و للإجماع المنقول عن الطبرسى فى جواز ان يبر الرجل إلى من يشاء من أهل الحرب قرابه أو غيرها و ذلك لانصراف جميع ذلك لغير الوقف المبنى على التاييد و الدوام و القربه و الرجحان و الأدله و إن كان بينهما عموم من وجه و يمكن الجمع بينهما بحمل المنع على المواده للحاده و الجواز على المواده لجهه اخرى إلا ان عموم ما دل على الجواز غير شامل للوقف على الحربى إما لانصرافه إلى غيره أو لتخصيصه بما قدمناه و الأظهر جوازه على الذمى مطلقا و يزداد الجواز قوه لو كان الذمى قريبا و يزيد عليه لو كان أحد الأبوين كل ذلك لعموم بالأدله و إطلاقات الوقف من غير معارض لأنهم قابلون للتمليك و قابلون للصله و العطيه و مالهم محترم و نفوسهم معتصمه بالذمام و لكل كبد حرا أجر و هم من بنى آدم المكرمين و لاحتمال تولد مسلم منهم و لقوله تعالى: [لا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] (الممتحنه آيه ۸) و لما دل على الحث على صله الارحام و النهى عن قطيعه الرحم و ما دل على الحث على صله الوالدين و الرحمه لهما و النهى عن الاعراض عنهما و الأمر بصلتهما و برهما و مصاحبتهما فى الدنيا معروفاً بل قد نقل على جواز الوقف على الأقارب مطلقاً الإجماع و نسب إلى روايه بل و جميع ما دل على جواز الوقف على الأقارب شامل للمسلم و غيره خرج الحربى بما تقدم من الأدله و بقى الباقى بل ظاهر القدماء امن الخلاف منعاً و جوازاً مطلقاً و التفصيل على ما ذكر وارد على الكافر مطلقاً من غير تقييد بكونه ذميا أو حربياً و يؤيد ذلك إجماع الطبرسى المتقدم خرج منه الحربى و بقى الباقى و لا يعارض ذلك سوى الآيه المتقدمه الناهيه عن مواده من حاد الله تعالى

و هی غیر قابله لمعارضه جمیع ما تقدم فلا بد من حملها علی خصوص الحربی أو علی خصوص المواده للمحاده بل ربما یدعی ظهور ذلک منها و بالجمله فمتی حصل الرجحان و صح قصد القربه فی الوقف علی أهل الذمه کان مشمولًا لأدله الوقف من غیر معارض سیما بالنسبه إلی الأقارب و خصوص الأبوین لقوه الأدله الداله علی جواز صلتهما و برهما و رجحان ذلک و حصول ذلک فی الوقف الخاص لا- إشکال فیه و إن أشکل حصوله فی الوقف العام فی الجمله لبعد الرجحان و القربه بالنسبه إلیه و یلحق بالکافر کل من خرج عن طریقه الحق من المخالفین و الفرق غیر الاثنی عشریه علی القول بالجواز و علی القول بالمنع وجهان من اختصاص کثیر من أدله المنع بالکافر و من شمول التعلیل بعدم الرجحان و عدم حصول نیه التقرب و النهی عن مواده من حاد الله للجمیع و یلحق المرتد الفطری بالحربی لعدم استقرار ملکه له علی الاظهر.

الثامن: لو وقف الواقف علی ذی وصف بلفظ العموم کالفقراء و العلماء

و الزوار و الحجاج و المترددین و الصلحاء انصرف ذلک العام إلی أهل نحله الواقف و ملته مسلماً کان الواقف أو کافراً تخصیصاً للعام بالعرف و العاده القاضیین باراده المتکلم من ذلک العام خصوص ذلک الفرد فیکون بمنزله القرینه و شاهد الحال علی اراده الخاص من العام و لیس من باب تعارض اللغه و العرف کی تبنی المسأله علی تقدیم ایهما فمن قدم اللغه أخذ بالعموم و من قدم العرف أخذ بالخصوص إذ لا ندعی أن العام صار حقیقه عرفیه فی الخاص بل ندعی أن العام قد تخصص بالعاده و شاهد الحال و هذا غیر ذلک و لو سلمنا انه من ذلک الباب لحکمنا بتقدیم العرف فی مثل الوصیه و الوقف و نحوهما و الخلاف فی تقدیم ایهما إنما یختص بما إذا صدر فی کلام الشارع دون ما إذا صدر من أهل العرف نفسه و هل یسری الحکم بذلک لما إذا ذکر الموقوف علیه خالیا عن الوصف کما إذا وقف علی الرجال أو علی بنی تمیم و کان منهم من أهل نحلته و منهم من لیس کذلک و مثله ما لو وقف علی اولاد ارحامه و کان منهم من أهل ملته و منهم من لم یکن کذلک یحتمل الحکم بالتخصیص ایضاً عملًا بشاهد الحال و یحتمل العدم لأصاله بقاء العموم و قضاء شاهد الحال هناک لا یستلزم

قضاءه هنا و هذا اوجه و لو انعكس شاهد الحال فقضى بالعموم كوقف القناطر و شبهها على المترددين أو الابراد على الحجاج و نحوهم و لو لم يقض شاهد الحال بشی ء حكمنا بالعموم من غير إشكال و لو قلنا إن الوقف غير جائز على الكافر اصاله فلا يبعد جوازه فی مثل ذلك على الانضمام و ربما يدعى ان السيره قاضيه به و هل يصلح الحكم بحرمه الوقف على الكافر ان يكون مخصصاً للعام فيما إذا صدر لفظ شامل للكافر و المسلم و صارفاً للظاهر عن غيره يحتمل ذلك حملًا لفعل المسلم على الوجه الصحيح و تمسكاً بصحه الوقف مهما امكن أولا يصلح لأن الأصل لا يعارض ظاهر الخطاب و إلا لانفتح من ذلك ما لا نقوله من الابواب وجهان و لا يبعد الأخير و الظاهر أن أهل المذهب الخاص من الاماميه كالاثنی عشريه و نحوهم ينصرف الوقف الصادر من أحدهم إلى أهل مذهبه دون غيره و لو وقف المسلم على الفقراء و لم يكن فی بلده سوى الكفار و قلنا ببطلان الوقف على الكافر احتمل البطلان تقديماً للظاهر من اللفظ و احتمل الصحه و صرف الفقراء لغير فقراء أهل بلده تنزيلا لفعل المسلم على الوجه الصحيح مهما أمكن و لو وقف واقف على المسلمين انصرف إلى من صلى إلى القبله أى اعتقد الصلاه إليها و ضابطه من أقر بالشهادتين و لم ينكر ضروريا كالخوارج و الغلاه و المجسمه و النواصب مع احتمال دخول اولئك فی المسلمين و إن خرجوا عن حكمهم بانكار ضرورياته و يدخل فی ذلك المخالفون قطعاً خلافاً لمن حكم بكفرهم و التاركون للواجبات الضروريه و المرتكبون للحرمات خلافاً لمن جعل العمل جزءاً من الاسلام و تدخل النساء و الاطفال و المجانين قضاءً لحق العرف و لو صدر الوقف من أهل مله خاصه كالمؤمن فهل يختص بأهل ملته كلفظ الفقراء و شبهه نظرا للعرف و العاده أو لا يختص لمنع قضاء العرف بالاختصاص و منع شاهد الحال و للفرق بين الفقراء و المسلمين من حيث أن الوقف على جميع الفقراء مع تباين مقالاتهم و اختلاف آرائهم بعيد جدا بخلاف الوقف على المسلمين فإنه أمر مرغوب فيه شرعاً و تمكن عاده و الأول اقوى إلى نظر العرف لا لما عللوه من اختلاف الآراء و تباين المقالات فإنه شامل للمسلمين لافتراقهم إلى نيف و سبعين فرقه نعم لو صدر الوقف ممن

یری تحریم الوقف علی غیر أهل نحلته احتمل انصرافه إلی أهل نحلته تصحیحا للوقف مهما امکن أو جعل ذلک بمنزله القرینه.

التاسع: لو وقف واقف علی الامامیه انصرف إلی الاثنی عشریه

کما هو ظاهر العرف و علیه فتوی المشهور و نقل الاجماع علیه فلا یدخل فیها اجتناب الکبائر و ما قیل بوقوع الخلاف فیه ضعیف لاختصاص ادله مدعی دخول اجتنابها فی لفظ المؤمنین دون لفظ الامامی کما سیجی ء إن شاء الله و لو وقف علی المؤمنین انصرف إلی الاثنی عشریه و لم یدخل فیها اجتناب الکبائر کما نسب لکافه المتأخرین و لمختار الطوسی قائلًا إنه عندنا کذلک و یساعده العرف ایضاً إلا إذا قامت قرینه علی خلافه کما إذا کان مذهب الواقف خلاف ذلک و نحوه ما لو قامت قرینه علی عدم ذلک کما إذا صدر الوقف من مخالف فإن الظاهر أنه لا یرید سوی المعنی الأصلی و هو التصدیق بما جاء به النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم فیکون مصروفاً إلی أهل نحلته بزعمه لاعتقاده أن لا مصدق سواهم و بالجمله فالایمان هو التصدیق و استعمل عرفاً و شرعاً فی تصدیق خاص و هو التصدیق القلبی بما جاء به النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و یختلف باختلاف المستعملین فإن کان المستعمل له امامیاً کان الظاهر منه اراده الامامیه و إن کان مخالفا کان الظاهر منه اراده أهل ملته و الظاهر أنه لو صدر من امامی کان منصرفا إلی من اعتقد عصمه الائمه و افضلیتهم و تقدیمهم علی غیرهم مع امامتهم و مع عدم انکاره ضروریا من ضروریات الاسلام أو الایمان و الظاهر دخول الاقرار اللسانی فیه أیضا کما یظهر من العرف و من بعض الأخبار و أما دخول اجتناب الکبائر و منها الاصرار علی الصغائر علی الاظهر فی الایمان فهو و ان ذهب إلیه جمع من اصحابنا و نطقت به الأخبار حیث أنها دلت علی أن الایمان إقرار باللسان و اعتقاد بالجنان و عمل بالارکان فیکون العمل ثلاثه فالظاهر انه معنی مجازی أو مشترک اظهر افراده المعنی المعروف أو مشکک أو علی افراده و أکملها الجامع للثلاثه و علی کل حال فالوقف یدور مدار متفاهم العرف و اللغه بالنسبه إلی الواقف و المعنی المذکور فی الأخبار لا یعرفه إلا الخواص و لا یوجد مصداقه إلا نادراً فی أوحدی الناس فلا یجوز ابتناء الامور اللفظیه الدائره مدار العرف علیه نعم لو جاء الحکم من الشارع

معلقاً على الإيمان و المؤمن احتجنا إلى معرفه المراد منه لاشتباهه فى الأخبار حيث إن المراد منها ما دلت على أنه التصديق و الاقرار و منها ما دلت على أنه هما و العمل و العرف يساعد الأول و على كل حال فتحقيق مفهومه شى ء و تمييز مصاديقه بالنسبه إلى المستعمل فيه شى ء آخر و حينئذٍ فمتى صدر لفظه من أحد و كان بزعمه أن مصداقه أهل مذهب خاص انصرف الوقف فيه إلى ما زعم مع احتمال انصرافه إلى اراده الواقع فيكون المراد بالمؤمنين نحن فلو صدر الوقف على المؤمنين من مخالف كان وقفاً علينا قهراً يجوز لنا التصرف فيه و يحرم عليهم مع احتمال أنه من تعارض الاسم و الاشاره.

العاشر: لو وقف واقف على الشيعه

انصرف إلى من شايع علياً عليه السلام و قدمه على غيره و أقر بعصمته سواء أقر بجميع الائمه عليهم السلام من بعده ام لا و يدخل فيهم الاماميه و الفطحيه و الناووسيه و الجاروديه اما غير الجاروديه من الزيديه كالسلمانيه و التبريه و الصالحيه فانه يقولون بامامه الشيخين أبى بكر و عمر فلا يكونون من الشيعه و كذا الملاحده من فرق الاسماعيليه و خص بعضهم لفظ الشيعه فى العرف المتأخر بالاماميه فقط حتى ادعى أنه صار عرفيه خاصه فيهم و القرشيين و كأنه حقيقه عرفيه خاصه أو مجاز فى التغليب مشهور و قد وقع التناول فى جميع الخطابات الوارده على ذلك النحو فى الكتاب و السنه بالاستقراء فيما عدا ما يخرجه الدليل و ربما يظهر الاتفاق عليه.

الحادى عشر: إذا وقف على أولاده أو بنيه اختص بالصلبيين من الاولاد

و شمل الذكر و الانثى و الخنثى مع احتمال اختصاصهم فى العرف الغالب فى الذكور و الاوجه الأول و لا يشمل اولاد الاولاد، اولاد البنات و كذا لو وقف على البنات اختص بالصلبيات دون بنات الاولاد و بنات البنات كل ذلك قضاء الحق العرف و اللغه و لصحه سلب الولد عن الولد فيقال ولد ولدى لا ولدى و يؤيده قوله تعالى: [وَ وَصّى بِهٰا إِبْرٰاهِيمُ بَنِيهِ وَ يَعْقُوبُ] (البقره آيه ۱۳۲) فيمن قرأ بالنصب فان يعقوب ولد الولد و العطف و العطف يقضى بالمغايره ظاهراً فلا ينافيه ما قيل من إنه يجوز كون العطف من باب عطف الجزء على الكل كقوله تعالى [مَنْ كٰانَ عَدُوًّا لِلّٰهِ وَ مَلٰائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبْرِيلَ] (البقره آيه ۹۸)

حیث ان جبریل علیه السلام من الملائکه و قیل بشمول الولد لولد الولد حقیقه قضاءً لحق الاستعمال و الأصل فیه الحقیقه و کذا لف الابن و البنت ورد ان الحسن و الحسین علیهما السلام ابنا رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و أن عیسی ابن آدم مع انه ولد البنت من دون اب و لإطلاق بنی آدم و بنی اسرائیل علی الموجودین الآن و للإجماع علی تحریم حلیله ولد الولد من قوله تعالی: [وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ] (النساء آیه ۲۳) و علی تحریم بنت البنت من قوله تعالی: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ] (النساء آیه ۲۳) و علی دفع السدس للابوین مع ولد الولد من قوله تعالی: [وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ] (النساء آیه ۱۱) و علی قسمه اولاد الاولاد بالتفاوت من قوله تعالی: [يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ] (النساء آیه ۱۱) و الجواب ان الاستعمال مسلم و لکنه أعم من الحقیقه و المجاز و جمیع ما جاء فی الکتاب محتمل للاستعمال المجازی فی الأعم و تکون قرینه حالیه قد کشفت عنها الأخبار و الاجماع و محتمل الاراده الحقیقیه فیجی ء الاشتراک فی الحکم من دلیل خارجی کالسنه و الاجماع و یمکن القول بالحقیقه الشرعیه لما ورد فی کثیر من الأخبار الخاصه فی مقام الحاجه (ان ولد البنت ولد) و یمکن حملها علی اراده کونه بحکم الولد فی الشرف و الرفعه و بالجمله فهنا مقامات ثلاثه:

احدها: ان ولد الولد هل یشمله لفظ الولد أم لا بل یختص بولد الصلب و کذا لفظ الابن.

الثانی: علی تقدیر تسلیم الشمول فهل ولد البنت کولد الابن ام لا.

الثالث: هل الانتساب إلی شخص کهاشمی و تمیمی یختص بمن اتصل به من الآباء أو یکفی فی النسبه الاتصال به من طرف الامهات و نحن نقول فی الجمیع بما یحکم به العرف و المرتضی و جمع من الاخباریه خالفونا فی الجمیع و ادعوا صحه الاطلاق علی ولد البنت أنه ولد و صحت النسبه إلی من اتصل به من طرف بناته و لو قال الواقف وقفت علی اولاد اولادی اشترک اولاد البنین و البنات و الذکور و الإناث و الخناثی کلهم بالسویه لشمول لفظ الاولاد للجمیع فکذا اولاد الاولاد و یقضی

بالاقتسام بالسويه حاق اللفظ مع عدم المرجح و القرينه و هذا كله بالنسبه إلى الطبقه الاولى من أولاد و أما الطبقات الأخر فيشكل الحال فى شمولهم إلا أن يقول: ما تعاقبوا و تناسلوا و كذا يشكل الحال فى شمولهم لأولاد بنات اولاد الواقف و لان ولد بنت ولد الواقف ليس من اولاد أولاده الا أن يقول: اولاد الاولاد من البنين و البنات ما تعاقبوا و تناسلوا و لو وقف على البنين و البنات لم تدخل الخناثى و لو جمعها دخلت لعدم خروجها عنهما مع احتمال كون الخنثى المشكل صنف ثالث خارج عنهما و قد يساعده العرف إذا وقف على من انتسب إليه اختص بمن به من اولاد الاولاد دون البنات و لو وقف على اقاربه انصرف إلى الاعمام و الاخوال و اولادهم ما لم يبعدوا عنه كثيراً فلا يصدق عليهم الاقارب عرفا و يخرج عنهم بحسب العرف الآباء و الأمهات و الأخوه مع احتمال دخول الأخوه و احتمال دخول الجميع نظراً لما فى اللغه بعيد وقف على أقرب الناس إليه انصرف إلى الآباء و الأولاد فان لم يكونوا انصرف إلى الأخوه و الأجداد فإن لم يكونوا انصرف إلى الاعمام و الاخوال فإن لم يكونوا انصرف إلى أولادهم و هل المتقرب بسببين كأخ من أب و أم يمنع المتقرب بسبب واحد وجهان و لا يبعد العدم نعم الولد يمنع ولد الولد و الجد القريب يمنع البعيد و هكذا و لو وقف على أخواله و أعمامه تساووا فى الاستحقاق و كذا لو وقف على أولاده و اخوته و كذا لو وقف على قراباته استوى الذكر و الانثى كل ذلك لظاهر اللفظ و لو وقف على عشيرته انصرف إلى الخاص من قومه و هم الادنون منه و القريبون من نسبه و هو اوسع دائره من لفظ القرابه و اخص من لفظ القوم و نسب تفسير العشيره بذلك للمشهور قيل و فيه روايه و لو وقف على نسله و ذريته اشترك فيه جميع من تولد منه بواسطه و بغير واسطه و لو وقف على ارحامه انصرف إلى قراباته الأدنين و فى دخول الاولاد و الآباء اشكال و العرف يبعده.

الثانى عشر: لو وقف على جيرانه انصرف إلى من كانت داره قريبه لداره عرفاً

و ربما كان حده من يلى داره من جميع جوانبها إلى اربعين ذراعاً شرعياً كما نسب لجمع من الاساطين و شهد به العرف و نقل عليه الاجماع و قيل حده إلى اربعين دار

و دلت علیه جمله من الروایات و منها الصحیح: حد الجوار اربعون داراً من کل جانب من بین یدیه و من خلفه و عن یمینه و عن شماله و القول به شاذ مطرح مخالف للعرف و اللغه و اللفظ إنما یحمل علی قصد الواقف التابع لعرفه دون ما فی الأخبار و دعوی انها کاشفه عن العرف مخالف لما تراه بدیهه و کونها کذلک فی زمن الصدور بعید جداً علی أن الروایات موافقه لمذهب عائشه علی ما نقل و من المحتمل اراده بیان الحکم فیها لا الاسم فلا یحمل اللفظ علیه أو انه حقیقه شرعیه فی ذلک فیحمل علیه کلام الشارع دون کلام أهل العرف فی وقف أو وصیه أو أنه مجاز شرعی اطلق علیه لعلاقه بینهما فلا یجوز حمل اللفظ علیه أو انه مشترک بینهما فلا یلزم حمل اللفظ علیه بخصوصه ثمّ ان الدور إن کانت ملکا لأربابها فکل مجاور لکل و کذا لو کانت کلها مستأجره أو کان بعضها ملکا و بعضها مستأجره اما لو کان بعضها مستعاراً ففی تحقق الجاریه اشکال و الظاهر أنه یتحقق و لو کانت کلها مغصوبه أو بعضها فإن کان مع الجهل فالاظهر التحقق و إلا فالاظهر عدمه لسقوط احترامه و یحتمل ثبوت حقه و إن فعل حراما لعدم المنافاه و یحتمل سقوط الحق منه و عدم سقوطه علیه و یلحق بالدور بیوت القصب و الشعر إن کانت منفرده و إن استدار علیها شبه الحائط احتسب العدد منه و لا یشترط فی الجار فعلیه السکنی فلو غاب بنیه الرجوع لم یسقط حقه و لو اعرض عن سکنی تلک الدار سکن غیرها أم لا سقط حقه و لو باعها فالجوار للمشتری و لو قبل أن یسکن و لکن علی اشکال و لا یبعد لزوم سکناه بعد الشراء فی الجمله و لو کان له داران یتردد الیهما فی السکنی کان له خیاران و لو قسم السکنی علیهما مده فمده و کانت المده طویله کان کل مده جارا لهم دون الاخری و من وصلت الاربعون ذراعاً إلی بابا داره أو إلی حائطه خرج عن الوقف علی الظاهر من وصلت إلی نصف داره أو إلی ثلثه بل و ثلثیه کان جارا و لو کان الکسر قلیلا خرج علی الظاهر و الظاهر ان الوقف یشمل الانثی و الذکر و المعیل الصغیر و الکبیر سوی المملوک و هل یقسم الحاصل علی نسبه فیتساوون فیه أو علی نسبه لدور ثمّ یقسم سهم کل دار إلی أهله بالسویه وجهان و لا شک ان الأول أوجه علی ما قلناه من العرف أو الاذرع و علی القول الآخر

فقسمته على الدور غير بعيده و لو تباعدت الدور على القول باعتبارها فان كان تباعداً فاحشاً سقط حكمها على الاظهر و إلا بقى و لو انقسمت دار إلى اربعين كانت الجاريه للمقسوم و يسقط حكم الدور الاولیه على الظاهر و الدار من الجانب الأعلى و الأسفل و لا يسقط بها الجوار على جميع الاقوال و على القول باعتبار الدور اشكال و لم يكن للمتجاورين دور و لا شبهها فالمحكم العرف ليس الا و الظاهر أن الوقف على الجيران من الوقف الخاص الواجب فيه الاستيعاب و لكن إن كان مما لا ينقرضون غالبا لم يحتج الوقف عليهم إلى نقل إلى من لا ينقرض غالبا و إلا احتاج.

الثالث عشر: إذا وقف على قومه انصرف على المشهور

نقلا إلى أهل لغته أما مطلقا أو الذكور منهم خاصه و نسب الأول إلى روايه و بموافقتها للمشهور تكون معتبره و نقل على الثانى الاجماع هو الاقرب إلى العرف و يحمل المطلق عليه جمعا و فى قوله تعالى: [لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَ لا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ] (الحجرات آيه ۱۱) و قوله:

أقوم آل حصن أم نساء

دلاله على اختصاصه بالذكور و قد يختص القوم بالرجال من أهل القبيله و العشيره و الاهل كما قال قائل:

قومى هم قتلوا أُميم اخى و إذا رميت يصيبنى سهمى

و ربما يساعده العرف و قد يختص بالرجال التابعين لرئيسهم السامعين لقوله و يشهد به العرف ايضاً و لا يبعد عند صدوره اليوم لا يراد إلا المعنيين الآخرين و حمله عليهما أحوط نعم قد يشكل فيما إذا كانت عشيرته أو اتباعه من غير أهل لغته فهنا يحتمل شمول اللفظ لهم تبعاً للعرف و يحتمل عدمه تبعا للمشهور فى تخصيص القوم بأهل لغته و يؤيده الاجماع المنقول و الحق ان قصد الواقف إن علم اتبع و إلا فإن اختص بعرف خاص انصرف لفظه إلى رااردہ و ان لم يكن هناك عرف خاص حمل على ما عليه مشهور الأصحاب لانهم الاعرف بما عليه الخطاب.

الرابع عشر: لو وقف على مواليه الصالح لصدقه على الاعلين المعتقين له و الادنين الذين اعتقهم

فاذا قامت قرينه صارفه عن أحد المعنيين أو عرف معين لإراده واحد بعينه أو ظهور فی أحدهما دون الآخر فلا اشكال و فيما عدا ذلك فهل يقع الوقف باطلا من اصله لإجماله أو يقع صحيحا لأصاله الحمل على الصحه فيضرب عليه بالقرعه أو يحمل على الجميع لأنه مشترك لفظی فيحمل على الجميع للحكمه أو لأنه ظاهر فی الجميع عند التجرد عن القرائن أو لأن الجميع يجوز استعمال المشترك فيه و تحقيق القول فی ذلك أن الواقف إما أن يقف على لفظ مفرد أو جمع و على كل تقدير فالشك إما أن يقع فی الوقف بعد صدوره من الواقف فلم يعلم المراد منه أو حين صدوره بمعنى أن الواقف علق الواقف على هذا الاسم من دون ملاحظه شی ء بعينه فإن كان الأول و كان اللفظ مفرداً فالاوجه حمل الوقف على الصحه و اراده الواقف منه معنى خاصاً حين الوقف و لكن لا نعرفه و حينئذٍ فطريقه القرعه أو الصلح بين المشتبهين بنحو لا ينافی الوقف ثمّ إن جوزنا استعمال المشترك فی معاينه دخلت جميع المعانی فی القرعه و إلا لم تدخل و احتمال الحكم ببطلان الوقف لأصاله عدم اراده معنى معين فيكون من باب تعليق الوقف على المجمل فيبطل بعيد نعم يمكن تنزيله على اراده الاعلى لكونه منعماً فيغلب الظن باراده الوفاء و يكون بمنزله القرينه و يمكن تنزيله على الادنى لافتقاره و شده حاجته و لكونه بمنزله من فارقه من عياله و يمكن تنزيله عليها إذا جوزنا استعمال المشترك فی معنييه ملاحظه للامرين و لو جعلنا المولى مشتركاً معنويا أو قلنا ان المشترك اللفظی ظاهر فی الجميع عند التجرد عن القرائن حمل على اراده الكل و لكن الأول مخالف لاهل اللغه و العرف لعدم القدر المشترك بين المعنيين و لاجماله حين الاطلاق و لنص الفقهاء و اللغويين على اشتراكهما لفظا و الثانی مخالف لمذهب الأكثر و المحققين من عدم جواز استعمال المشترك فی معنييه و مخالف لطريقه استعمال أهل العرف و اللغه و ان كان الثانی و كان مفردا فان قلنا ان المولى متواطئ و قلنا بصحه استعمال المشترك فی الجميع و انه ظاهر فيه صح و حمل على الجميع و الا فالأوجه البطلان لمكان تعليق الوقف على مجهول عند الواقف و الوقف على المجهول

باطل و قد تحتمل الصحه بحمله على اراده المعنى المجازى العام كمفهوم اللفظ أو مسماه تصحيحا للعقد مهما امكن و إن كان اللفظ مثنى أو جمعا فإن لم نشترط فيهما اتحاد المعنى فعلى الأول و هو وقوع الشك فى الوقف المتقدم يحكم بصحه الوقف و يكون دائرا بين كل معنى متحد قد ثنى اللفظ باعتباره أو جمع و بين اراده الجميع فيستخرج بالقرعه و ان قلنا انه ظاهر فى الثانى حمل عليه و ان قلنا إنه مشترك معنوى حمل على الجميع و إن قلنا له فرد ظاهر يكون بمنزله القرينه على اراده معنى معين حمل عليه و ان اشترطنا اتحاد المعنى كان حكمه حكم المفرد و الكلام فيه كالكلام فيه و يجى ء الكلام فى المثنى و الجمع عند تعليق الواقف الوقف على مجرد المعنى اللفظ ما يجى ء فى المفرد إذا جوزنا استعماله فى جميع معانيه و قلنا إنه ظاهر فيها فإن قلنا بجوازه فى المثنى و الجمع و ظهوره حمل عليه و الا فإن ظهور القرائن سبق ذهن الواقف لإراده معنى خاص حمل عليه و الا فإن قلنا إنه متواطئ حمل على الجميع و الا فالاوجه بطلان الوقف من اصله لتعليقه على المجهول.

الخامس عشر: لو وقف فى سبيل الله انصرف مصرفه إلى جهات القرب

و كان وقفا على المسلمين و إن لم يذكر لفظهم و لا تختص به قربه دون اخرى كما فى فتوى المشهور نقلا بل تحصيلا و نقل عليه الاجماع فى الوصيه لان السبيل هو الطريق إليه و لا يراد به معناه الحقيقى بل الطريق إلى ثوابه و رضوانه فيشمل كل قربه و فى تفسير على بن ابراهيم ما يدل على ان السبيل هو جمع سبل الخير و خالف الشيخ رحمه الله فى ذلك فخصه بالغزاه المطوعه دون العسكر المقاتل على باب السلطان و بالحج و العمره و قسمه بينها اثلاثا و كذا ابن حمزه فخصه بالمجاهدين و هما شاذان و لو ضم الواقف إلى سبيل الله تعالى سبيل الخير و سبيل الثواب كان الحكم على ما تقدم و خالف فيه الشيخ رحمه الله فقسمه اثلاثا و جعل الغزاه و الحج و العمره سبيل لله تعالى و الفقراء و المساكين و يبدأ باقاربه سبيل الثواب و الفقراء و المساكين و الغارمين و فى الرقاب سبيل الخير و هو شاذ لا يساعده عرف و لا لغه و لو وقف على وجوه البر انصرف إلى كل ما فيه نفع عام للانام و يحتمل انصرافه لكل ما فيه ثواب و لو بصله الأغنياء لان البر الطاعه و الخير و الإحسان

و لو وقف على مستحق الزكاه انصرف إلى الاصناف الثمانيه و هل يجب استيعاب الاصناف و ان لم يجب استيعاب افرادها لمكان انحصارها أو لا- يجب وجهان و الاول احوط و يجوز اعطاء الفقير زائدا على مئونته كما يعطى من الزكاه على الاظهر و يعطى المؤلفه لانه من مصالح المسلمين.

السادس عشر: لو وقف على أولاده

فاذا انقرضوا أو انقرض أولاده فعلى الفقراء كان الوقف على أولاده لازما مطلقا و هل يكون على اولاد الاولاد أيضا تشريكا أو ترتيبا أو لا يكون مطلقا و الظاهر على القول بدخول اولاد الاولاد فى الاولاد دخولهم تشريكا و يكون الشرط فى كونه للفقراء انقراضهم و على القول بعدم دخولهم احتمل دخولهم تشريكا و هو ضعيف و احتمل دخولهم ترتيبا و ذهب إليه الشيخ رحمه الله عملا- بالظاهر من اللفظ لاشتراط الواقف انقراضهم فى الانتقال إلى الفقراء و لعطف الانقراض على الانقراض و كل منهما مقتضى لدخولهم فى الوقف و لابتناء الوقف على الدوام و عدم دخولهم مناف للزوم الوقف لموقوف عليه فهو قرينه على اراده الدخول و كون الوقف عليهم ترتيبا انما جاء من عطفهم على الاولاد المنقرضين فالحكم انما استفيد من اللفظ بعد الحكم بانقراض الاولين و كان استحقاقهم مرتبا على انقراض الاولين و يضعفه ضعف دلاله ما ذكره على كونه موقوفا عليه لعدم دلالته باحدى الدلالات و مجرد تصحيح اللفظ لا يكون قرينه على اراده ما لم يذكره الواقف أو على صرف ما ذكره إلى المجاز من استعمال الاولاد فيما يشمل اولاد الاولاد بل قد

يقال ان ذكر اولاد الاولاد بعد الاولاد دليل على ان الأول لم يتناولهم و انما ذكره لاجل اشتراط ترتب استحقاق الفقراء على انقراضهم و على ما ذكر فيكون الوقف كمنقطع الوسط يكون الوقف على ما قبله حبسا و على ما بعده باطلًا و على تقدير صحته على ما بعده فالنماء المتخلل بين موت الاولاد و أولادهم هل هو لورثه الواقف ام لا اشكال ينشأ من انتقال الوقف و عدمه فإن قلنا ببقائه على ملكه فهو لورثه الواقف و إن قلنا بانتقاله إلى الله تعالى فالاوجه صرفه فى وجوه البر و على القول بانتقاله للموقوف عليه يشكل أيضا من حيث انتقال الملك عن الواقف فلا يعود إليه فيكون

لورثه البطن الأول لانتقاله إليه فيستصحب إلى أن يعلم المستحق و من ان الوقف فى حكم ملك لتلقى البطن الثانى عنه و بموت البطن الأول زال ملكه و ليس ثمّ موقوف عليه غيره إلى أن ينقرض البطن الثانى و يتمتع بقاء الملك من غير مالك فيكون لورثه الواقف و فيهما ضعف لأن ورثه الأول لا يستحقونه بالوقف لانتفاء مقتضيه و لا بالارث لان الوقف لا يورث و لانقطاع تملك مورثتهم من الوقف بموته فكيف يورث عنه و لأن خروج الملك عن الواقف يوجب عدم العود إليه و إلى ورثته إلا بسبب جديد و ليس فليس نعم لو قلنا انه حبس صح عوده إلى ورثه الواقف على وجه الملك ثمّ ينتقل عنهم إلى الفقراء و لكنه مفتقر إلى ثبت.

خاتمه فى بيان أمور:

أحدها: لو اضمحل الموقوف باستيلاء الماء أو الخراب الذى لا يرجى معه العود

صرفت آلائه إلى موقوف آخر مشابه له كمسجد و مدرسه فان لم يمكن بقى وقفاً ينتفع به اربابه و لو آلت آلائه إلى الخراب بحيث لا ينتفع بها فيه و لا فى غيرها فإن أمكن بيعها و كان لها قيمه بيعت و أخذ بثمنها وقفا مشابهاً مهما امكن كفراش و فراش و قنديل و قنديل فإن لم يمكن المشابه أخذ غيره و وضع فيه فإن لم يكن صرف الثمن فيه بأى نحو كان مع احتمال جواز ذلك ابتداءً لتساوى جميع المصارف بالنسبه إلى الثمن بعد أن بيعت للعين و الأظهر و الأحوط الأول اقتصارا على اليقين فى التصرف بمال الغير و إن لم يمكن صرفها فى ذلك الوقف صرفت فى غيره مشابها له و لو دار الامر بين بيعها و صرف ثمنها فى ذلك الوقف و بين الانتفاع بها فى وقف آخر مشابه له فلا يبعد ترجيح الأول و لو لم يكن بيعها امكن صرفها فى المشابه لزم الاحتراز عن تفويت المال من غير مقتضٍ و لو لم يمكن صرفها فى وقف آخر و لا بيعها لخروجها عن التمول عاد تملكا لأرباب تلك الجهه و يكون بمنزله نماء الوقف و قد يحتمل المنع من بيع الآلات مطلقاً و لو اضمحلت لبناء الوقف على الدوام فلا يجوز نقله و لكنه ضعيف مخالف لفتوى الأصحاب و مشتمل على تضييع المال.

ثانیهما: لا یجوز بیع الوقف المبنی علی الدوام و لا نقله مطلقاً

کما هو الظاهر من إطلاقه و المفهوم من لفظه و مصداقه و لبنائه علی الدوام کما جاءت به سیره الأنام و افعال الائمه علیهم السلام و لظهور الأخبار فی منعه و بیان منافاه البیع و النقل و المیراث له ذاتاً و لتعلق حق البطون به فهم کالشرکاء فیه فیکون التصرف فیه علی وجه النقل اکل مال بالباطل و من باب الظلم و العدوان سیما لو قلنا إن ثمنه یکون للبائع لا انه یشتری به وقفا و للإجماع المنقول علی المنع مطلقاً و للخبر فیمن شری وقفاً لا یجوز شراء الوقف و لا تدخل الغله فی الملک و بذلک ظهر ضعف قول المجوز لبیعه إذا خیف فساده أو خرابه لخلف بین اربابه کما فی قول أو بحیث لا یجدی نفعا و خیف خرابه و کانت باربابه حاجه شدیده ودعت إلی بیعه الضروره کما فی ثانی أو کان بیعه أعود کما فی ثالث أو غیر ذلک من الاقوال المتکثره استناداً إلی أخبار قاصره سنداً و دلاله و لإجماعات منقوله مضطربه معارضه بمثلها و لشهره مرکبه من مجموع الاقوال المفیده و هی غیر صالحه للحجیه ما لم تکن بسیطه فلا تصلح لمقاومه ادله المنع و یمکن حمل الأخبار علی الوقف الغیر المؤبد و کذا تنزیل الاجماعات أو علی الوقف قبل قبضه و لو أردنا ان نختار الاخذ بها لاقتصارنا فی الجواز علی الجامع لجمیع القیود و التزمنا بشراء وقف بثمنه تحصیلا لغرض الواقف بقدر الامکان و قد بسطنا الکلام فی المقام فی کتاب البیع فلا نعیده.

ثالثها: لا یجوز صرف آلات وقف فی وقف آخر

لان الوقوف علی حسب ما یقفها أهلها و لو زاد منها شی ء آخر لوقت الحاجه و استثنی من ذلک المساجد فیجوز صرف ما زاد من أحدها فی الآخر لعدم المنافاه لغرض الواقف و هو أیضا لا یخلو من اشکال و علی کل حال فلا یلحق به الحضرات و المشاهد و المدارس اقتصاراً علی مورد الیقین و کذا لا یجوز التصرف فی الوقف بما ینافی غرض الواقف و یزاحم الموقوف علیه فی الجهه الموقوف علیها لحرمه التصرف بمال الغیر من دون اذن بل شاهد حال الواقف یقضی بالمنع فلا یجوز الجلوس فی المساجد و لمشاهد بما ینافی غرض الواقف لمنع الزائرین و المصلین و لا یجوز وضع شی ء فیها بما ینافی غرضه أیضا کغرس شجره فی المساجد

و المشاهد أو دكان أو بناء مناف بل لا يبعد انه لو خرجت الاشجار لنفسها لزم على المستولى قلعها نعم لو سبق الزرع و الغرس و البناء على الوقف جاز ابقاؤه مطلقا على الاظهر.

رابعها: لو اندرس شرط الوقف قسم بالسويه

مع أهل العلم باصل الاستحقاق و جهل مقادير السهام لأصاله عدم التفاضل و ربما الحق به الجهل بالترتيب لأصاله عدم التقدم و التأخر و لو علم التفضيل و شك فى المفضل أو علم الترتيب و شك فى السابق فالقرعه أو الصلح و لو أخبر الواقف بعد وقفه و تقبيضه ففى لزوم الأخذ باخباره وجهان و لا يبعد اللزوم و لو جهل ارباب الوقف صرف فى وجوه البر و يحتمل كونه مجهول المالك فيتصدق بعينه و هو ضعيف.

خامسها: يجوز قسمه الوقف عن الطلق فى المشاع

و تكون القسمه مثبته لكل منهما و لا بأس إلا أن تتضمن القسمه رداً من الوقف إلى أهل الطلق فالاظهر المنع لاستلزامه عود الموقوف طلقاً و لا يجوز قسمه الوقف مع اتحاد الواقف و الموقوف عليه بمعنى كون الموقوف عليه وقف عليه واحد بعقد واحد سواء اتحد و بعد ذلك تعدد أو كان متعدداً ابتداءً لمنافاته لغرض الواقف و لعدم شمول دليل القسمه لمثله و لتعلق حق البطون لمجموعه و للزومه لتغير الوقف و احتمال الجواز ضعيف نعم لو تنازعوا كانت لهم المهاباه و يجوز قسمه الوقف إذا تعدد الواقف و الموقوف عليه سواء وقع الوقف بصفقه واحده أو صفقتين على الأظهر.

تم كتاب الوقف و يليه كتاب الصدقه و السكنى إن شاء الله تعالى

و الحمد لله أولا و آخراً و الصلاه و السلام على اشرف أنبيائه محمد و آله الطيبين الطاهرين.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹